


زَيْفٌ لِنَفُودِ الْإِسْلَامِيَّةِ



تأليف

الدكتور



ضيف اللّهيبي عبي الزهري

الأستاذ المشارك بجامعة أم القرى
مكة المكرمة

الطبعة الأولى

١٤١٣ هـ / ١٩٩٣ م

حقوق الطبع محفوظة للمؤلف



زَيْفٌ لِنُفُودِ الْإِسْلَامِيَّةِ

من صدر الإسلام حتى نهاية العصر المملوكي

تأليف

الدكتور


حُصَيْنُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ

الأستاذ المشارك بجامعة أم القرى
مكة المكرمة

الطبعة الأولى

١٤١٣ هـ / ١٩٩٣ م

حقوق الطبع محفوظة للمؤلف



شكر وتقدير

قال الله تعالى : ﴿لئن شكرتم لأزيدنكم﴾

إلى كل مسدي الجميل وصانع المعروف، أقدم خالص الشكر ووافر التقدير . وفي مقدمة من ينالهم شكرنا وتقديرنا سعادة الأستاذ الدكتور/ عبد الرحمن فهمي استاذ علم النميات بجامعة أم القرى (سابقاً) فقد عمل على دعم هذا البحث بتوجيهاته العلمية الموفقة التي كان لها أكبر الأثر في إثراء وتدعيم هذه الدراسة. كما أقدم خالص الشكر ووافر التقدير إلى الأستاذ الدكتور/ محمد العمري والأستاذ / إبراهيم الجعيد على ما بذلاه من توجيهات وتصويبات علمية قيّمة . وأيضاً يمتد شكرنا وتقديرنا إلى الاستاذ محمود سليم خبير التصوير بقسم الحضارة والنظم الإسلامية على مجهوداته الطيبة حيال تصوير وإعداد لوحات هذه الدراسة .

فللجميع أقدم خالص الشكر وعظيم الأمتنان، لما قدموه من جهود طيبة ، خدمة للعلم وطلابهم فجزاء الله الجميع كل خير وبارك فيهم وسدد خطاهم .

والله الهادي إلى سواء السبيل ..

وشكراً .

الباحث

ضيف الله بن يحيى الزهرالي

الإهداء

إلى الذين يعملون ويسعدونهم أن يعمل غيرهم

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة :

الحمد لله الذي هيا لنا سبل المعاش ، وجعل لنا من قيم الأشياء ما نقتات به ، ونسير به أمورنا الدنيوية ، والصلاة والسلام على من أثار لنا طريق الحق والهداية ، وأقر لنا التعامل بقيم الأشياء ليحفظ للناس منافعهم الاقتصادية الخالية من الغش والتدليس .

أما بعد : فإن الاقتصاد النقدي (MONEY ECONOMY) يعتمد على الوحدات النقدية المتنوعة ، ذات القوة الشرائية المتباينة ، حسب الجودة والرداءة من خلال الصنعة ، ولما كانت النقود هي العمود الفقري للحياة الاقتصادية ، كان لابد من ضربها حسب الأصول العلمية المتعارف عليها في دور الضرب ، لتؤدي وظيفتها كاملة غير منقوصة ، وقد قامت دور الضرب في الدولة الإسلامية منذ عصر صدر الإسلام بدورها الإيجابي والفاعِل في سبيل سك عملة جيدة ، صافية العيار ، كاملة الوزن ، وقد استمرت تمارس ذلك الدور المهم حتى منتصف القرن الثالث الهجري ، وبالتحديد حتى مقتل الخليفة المتوكل على الله سنة ٢٤٧هـ / ٨٦١م ، حيث فقدت الخلافة الإسلامية هيبتها وقدرتها على مجابهة الأخطار المحدقة بها من جراء تغلب العناصر المتطرفة ، التي لاهم لها إلا جمع الثروات وحياسة المناصب القيادية والإدارية فقامت الثورات والفتن الداخلية بين الخلفاء أنفسهم من جهة ثم بينهم وبين المناوئين للدولة من جهة أخرى كثورات الأعاجم ، والزنج ، والقرامطة ، هذه الفتن وغيرها من الأسباب التي أدت إلى الاختلال الكبير في النظام النقدي ، فتعثر سك النقود ، وفشا الزيف في المسكوكات الإسلامية،

فقاومه الخلفاء والسلاطين والأمراء بكل حزم وصلابة ، عن طريق اتباع الأساليب الصحيحة لضرب المسكوكات ، إضافة إلى الإصلاحات والتنظيمات التي رأى ولاية الأمر أهميتها في مكافحة الغش النقدي .

وبعد .. فقد إنتابني شعور البحث العلمي للكتابة في موضوع « زيف النقود » ، ومع علمي المسبق بصعوبة الكتابة فيه ، إلا أنني عقدت العزم وواصلت المشوار . ورسمت خطة للموضوع بعنوان (زيف النقود الإسلامية من عصر صدر الإسلام حتى نهاية العصر المملوكي ، طرقه وأسبابه ، وأساليب معالجته) وتكونت خطة الدراسة من الموضوعات التالية :

- مقدمة : تحدثت فيها عن عرض الموضوع ، والخطة المتبعة في دراسته . ثم أعقبت ذلك بمدخل شرحت فيه تعريف بالمصطلحات النقدية ، وبعد ذلك عرضت لزيف المسكوكات وتحدثنا عن طرق الغش النقدي ، وأنواعه وقد حاولت الدراسة استقصاء أنواع الزيف النقدي ، ودعمنا ذلك الاستقصاء بعرض تاريخي ، لنقف على نماذج من حالات الغش التي وجدت في جسم النقد الرسمي ، وقد حاول الباحث إيثار أكبر قدر من حالات الزيف ليقف القارئ على حقيقة المشكلة وعظم خطرها على المجتمعات الإسلامية . وحسب ما يظن الباحث فإنه قد وفق إلى حد كبير في عرض تلك النماذج . وهذه المشكلة الخطيرة لم تنشأ من فراغ بل كانت هناك جملة من الأسباب ساعدت على إنتشارها واستفحال خطرها بين الناس ، وقد تم عرض تلك الأسباب ضمن خطوات ثمان كات في جملتها تمثل الأسباب الحقيقية وراء ظهور الزيف في النقود الإسلامية . إلا أن الدولة الإسلامية لم تقف مكتوفة الأيدي عن حل تلك المشكلة ، فرأى الباحث أنه لا بد من بحث الأساليب التي اتبعت في معالجة زيف النقود ، فعمل على طرح مجموعة من الأساليب يجزم الباحث أنها تمثل الأسلوب الأمثل في مكافحة الغش النقدي . ثم تطرقت الدراسة أيضاً إلى إصلاحات الدولة التي قامت بها في سبيل

زَيْفُ النُقُودِ فِي الدَّوْلَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ

(طرقه .. أسبابه .. أساليب معالجته)

المدخل : تعريف بالمصطلحات :

مصطلح تزيف النقود من المصطلحات التي عالجتها كتب اللغة العربية ، فقد ذكر عند الرازي بقوله : « درهم زيف وزائف ، وقد زافت عليه الدراهم وزيفها »^(١) .

وقد فصل ابن منظور في تفسير مصطلح الزيف بقوله : « الزيف : من وصف الدراهم ، يقال زافت عليه دراهمه أي صارت مردودة لغش فيها ، وقد زيفت إذا رُدت .. والجمع زُيْفٌ ، وكذلك زُيْفٌ ، والجمع زُيُوفٌ ، قال امرؤ القيس :

كأن صليل المرو حيث تشده صليل زيوف ينتقدن بعبقرا

وقال :

ترى القوم أشباها إذا نزلوا معا وفي القوم زيف مثل زيف الدراهم

وقال :

ترى ورق الفتيان فيها كأنهم دراهم ، منها زاكيات وزيف وزاف الدراهم وزيفها جعلها زيوفاً ، مأخوذ من الدرهم الزائف ، وهو الرديء^(٢) » وذكر الفيروز آبادي ما قوله : « وزافت الدراهم زيفاً صارت مردودة لغش فيها »^(٣) .

وزاف فلان الدراهم حصلها زيوفاً^(٤) .

ونخلص من ذلك بأن المسلمين اطلقوا على المغشوش من أنواع المسكوكات لفظة «الزيف» «والزائف» «والمزيف» وهي اللفظة الغالب تداولها ، وهي تدل على المسكوكات الرديئة (٥) . وهناك مصطلحات مرادفة لمصطلح الزيف ، ذكرت خلال عرض طرق غش النقود .

أما مصطلحات النقود الإسلامية فهي : «النقود ، والمسكوكات ، والثمّيات ، والعملّة» ولكل منها تعريف خاص به .

فالنقود تعني :

نقد الدراهم ، وانتقدها، أخرج منها الزيف ، ودرهم نقد أي وازن جيد (٦) والنقد والتناقد : تميّز الدراهم وأخرج الزيف منها ، روى سيويه :

تنفي يداها الحصى ، في كل هاجرة نفي الدنانير تنقاد الصياريف وقد نقدها ينقدها نقداً أو إنتقدها وتنقدها، ونقده إياها نقداً : أعطاه فانتقدها ، أي قبضها، والنقد تميّز الدراهم، ونقده الدراهم أي اعطيته فانتقدها أي قبضها (٧) .

فالنقود عند العرب تعني الدراهم والدنانير الوازنة الجيدة، أي التي يتوافر فيها تمام الوزن ونقاء المعدن (٨) .

ويعتبر مصطلح المسكوكات من المصطلحات المرادفة لمصطلح النقود ، فقد ذكر الرازي بأن : سكة الدراهم هي المنقوشة (٩) وقد أراد بسكة الدينار والدراهم المضروبين ، سمي كل واحد منهما سكة لأنه طُبِع بالحديده المَعْلَمَة له (١٠) ، وقد فصلّ ابن خلدون في تعريف السكة بقوله : «هي الختم على الدنانير والدراهم المتعامل بها بين الناس بطابع حديد تنقش فيه صور أو كلمات مقلوبة ويضرب بها على الدنانير أو الدراهم فتخرج رسوم تلك النقوش عليها ظاهرة ومستقيمة ... ولفظ السكة كان اسما

للطابع وهي الحديدية المتخذة لذلك ثم نقل على أثرها ، وهي النقوش الماثلة على الدينانير والدراهم ، ثم نقل إلى القيام على ذلك ، والنظر في استيفاء حاجاته وشروطه وهي الوظيفة، فصار علماً عليها في عرف الدول ، وهي وظيفة ضرورية للملك إذ بها يتميّز الخالص من البهرج (المغشوش) بين الناس في النقود عند المعاملات ويثقون في سلامتها من الغش بختم السلطان عليها بتلك النقوش المعروفة «^(١١)» ، وقد أشار الماوردي إلى أن الدراهم المضروبة تسمى سكه^(١٢) ، وفي كلامه إشارة صريحة إلى إطلاق لفظ السكة على النقود المتعامل بها ، فالسكة : تدل على عدة معان تدور كلها حول العملة المتعامل بها على اختلاف أنواعها من الدينانير والدراهم وغيرها^(١٣) ، بالإضافة إلى ما ذكره ابن خلدون من معان أخرى ذات صلة وثيقة بالسكة .

ومن المصطلحات المرادفة لعلم النقود مصطلح الثمّيات ، قال ابن منظور : النّمّي : العيب واصله الرصاص ، جعله في العيب بمنزلة الرصاص في الفضة، وقال : النّمّي الفلّس بالرومية . وهو ما كان من الدراهم فيه رصاص أو نحاس فهو نّمّي^(١٤) ، ويطلق على «العلم الذي يبحث في النقود، والأوزان، والأختام»^(١٥) و «المقاييس والمكاييل»^(١٦)، وقد عدّه الكرملّي من فروع علم التاريخ، وقال هو علم تعرف به أنواع النقود وذكر بأنه : «جزيل الفائدة، خطير النتيجة، لقيامه على أدلة لا يتطرق إليها الفساد إلا بصعوبة عظيمة»^(١٧) .

وأخيراً بقي من المصطلحات المرادفة لمصطلح النقود ، مصطلح العملة ، فيطلق اللفظ عادة على القطعة المعدنية التي لها صيغة قانونية تشير إليها نقوشها^(١٨)، والعملة هي الكلمة الإصطلاحية للنقود أو ما يقوم مقامها^(١٩) .

زيف النقود

نهى الإسلام عن الغش في أي صورة من صور التعامل بين الناس، فقال الرسول ﷺ محذراً من الوقوع في الغش بصفة عامة : (من غشنا فليس منا) ويعد غش النقود من الذنوب العظيمة «لأنها الواسطة في تقدير قيم الأشياء، والسبيل إلى معرفة كمية الأموال وتنزيلها في المعاضات» (٢٠) .

وأخرج عبد الرازق وعبد الله بن حميد عن عطاء بن أبي رباح في تفسير قوله تعالى : ﴿وَكَانَ فِي الْمَدِينَةِ تِسْعَةُ رَهْطٍ يُفْسِدُونَ فِي الْأَرْضِ وَلَا يُصْلِحُونَ﴾ (٢١)، أي أنهم كانوا يُزيفون الدراهم (٢٢) .

وقد ذكر السيوطي في شرح قوله تعالى : ﴿قَالُوا يَا شُعَيْبُ اصْلُواثَكَ تَأْمُرُكَ أَنْ نَتْرَكَ مَا يَعْبُدُ آبَاؤُنَا أَوْ أَنْ نَفْعَلَ فِي أَمْوَالِنَا مَا نَشَاءُ﴾ (٢٣) ، أن شعيب نهى قومه عن غش الدنانير والدراهم، فقالوا : إنما هي أموالنا نفعل بها ما نشاء إن شئنا قطعناها — أي أخذنا جزءاً منها — وإن شئنا طرحناها ، وهو من الفساد في الأرض (٢٤) .

وروى أبو داود بسنده عن علقمة بن عبد الله عن أبيه قال : (نهى رسول الله ﷺ أن تكسر سكة المسلمين الجائزة بينهم إلا من بأس) (٢٥) وقد فسر الماوردي معنى كسر الدراهم الوارد في الحديث بقوله : « ليتخذ منها أواني وزخرف، وحمله آخرون على النهي عن أخذ أطرافها قرضاً بالمقاريض، لأنهم كانوا في صدر الإسلام يتعاملون بها عدداً فصار أخذ أطرافها بخساً وتطفيفاً » (٢٦) .

والرسول ﷺ عندما نهى عن كسر النقود فقد كان مدفوعاً بدوافع اجتماعية واقتصادية «وأنه كان يرمي من وراء ذلك إلى ألا تعود الدنانير تبرا فیتخذ منها أوان ، فتكون والحالة هذه أرصدة مجمدة بعيدة عن التداول ... هذا فضلا عن أن عملية الكسر قد تؤدي إلى التزييف والتدليس والالتباس التي

نهي عنها الشرع» (٢٧) .

ومن شدة حرص الإسلام على سلامة ونظافة المجتمع الإسلامي من برائن الغش، شدد العلماء في قضية تزيف النقود، فقد شبه النقد بالقاضي بين الأموال عند اختلاف المقادير أو جهلها ، وأنه من حبسها ولم يصرفها فكأنه حبس القاضي وحجبه عن الناس (٢٨) ، فإذا خلص العين (الذهب) والورق (الفضة) ، من غش كان هو المعتد به في النقود المستحقة وأن المطبوع منها بالسكة السلطانية ، الموثوق بسلامة طبعه ، المأمون من تبديله وتلبيسه هو المستحق (٢٩) بل وصل الأمر إلى أن قال الماوردي بعدم التعامل بمكسور الدراهم والدنانير «إلتباسه وجواز اختلاطه ، ولذلك نقصت قيمتها عن المضروب الصحيح» (٣٠) .

فاستقامة السكة أمر مطلوب، لما يترتب عليها من «استقرار في نصاب الزكاة، وتقدير المعاوضات ، والتبرعات (٣١) ، وقيم المستهلكات ، وارتفاع الخصومات . ثم إذا أهمل النظر فيها ، وانتحلها أهل الذمة ، ومن لا خلاق له من المسلمين ولا مراعاة للدين كثر الربا ، واختلت العقود وكثرت الخصومات في المعاوضات والعقود» (٣٢) فنلاحظ من خلال ما تقدم أن النهي عن الغش في النقود ، جاء نتيجة لما ترتب عليه من «خلل في المعاش، والنقص في الأموال والمعاملات، واعتماد التطفيف النهي عنه في الموازين اعتماداً على تفاوت القيم» (٣٣) .

طرق غش النقود

تصنف النقود إلى جيدة وريثة، فالسكة الجيدة تُسك على عيار صحيح من الذهب أو الفضة، وقد وصف الجاحظ الدنانير الجيدة بـ : «مثاقيل وازنة جياذ» (٣٤) ، أي أنها من ذهب خالص ووزن الواحد منها مثقال (٣٥) ، وتدعى الدراهم الجيدة بالدراهم النقرة (٣٦) .

وبما أننا بصدد إيضاح غش النقود فنرى أنه لا بد من إيضاح الوزن الشرعي للنقود الإسلامية فقد حدد الوزن الشرعي للدينار منذ تم تعريبه التعريب النهائي في سنة ٧٧ هـ على يد الخليفة الأموي عبد الملك بن مروان فقد حدد الوزن ب (٤٢٥) جرام .

وقد حدد وزن الدرهم أيضاً في عهد الخليفة الأموي نفسه ب (٢٩٧) جرام ، وكانت نسبة الدرهم إلى الدينار نسبة ثابتة وهي ١٠ : ٧ ، أي أن الدرهم كان يمثل ١٠/٧ الدينار أما الفلوس فقد اختلفت أوزانها وقيمتها باختلاف الأقاليم التي ضربت فيها وأن كانت النسبة الشرعية بين الفلوس والدرهم كانت معروفة وهي ١/٤٨ (٣٧) .

وعن طرق غش المسكوكات فيذكر حافظ حميد ، أن المسكوكات المضروبة قد تعرضت إلى عمليات الزيف منذ عهد مبكر جداً . فقد ذكر أن أقدم نقد معدني مزيف مكتشف يرجع في تاريخه إلى حوالي (٤٥٠) سنة قبل الميلاد (٣٨) .

فقضية غش النقود قضية قديمة جداً، سائرت الدول والحكومات خلال فترات حكمهم . وكانت الدولة الإسلامية جزءاً من ذلك العالم الفسيح، تتمتع بنقد إسلامي عالمي ، وذلك بسبب المد الواسع في المبادلات التجارية أولاً ، ثم طبيعة الدوافع الاقتصادية في الدولة الإسلامية ثانياً .

وقد خضعت النقود الإسلامية لعمليات الغش والتدليس ، وقد أطلق المسلمون على المغشوش من المسكوكات أسماء مختلفة، هذه الأسماء كانت ذات دلالات محددة يتضح منها الطرق الحقيقية لأنواع الغش النقدي ، وكانت على النحو التالي :

١ - الزيف :

والزائف ، والمزيف ، التي تعني المردودة غير المقبولة ، وهي فوق

ذلك لفظة عامة تطلق على كل مسكوكة رديئة^(٣٩) ، والزيوف هي : «النقود التي تكون نسبة المعدن الرخيص فيها كبيرة»^(٤٠) ، وتكره المعاملة بالمزيفة ، وكذلك بدرهم تكون الفضة فيه مجهولة أو مستهلكة^(٤١) مثل النقود المسوحة .

«وكانت الزيوف تقبل بقيمتها الذاتية في المعاملات التجارية فقط، ولا تقبلها الحكومة في معاملاتها أو جبايتها، بل كانت تعاقب عليها كما يدل على أنها من صنع المدلسين»^(٤٢) .

وقد قسمت النقود المضروبة إلى ثلاثة أقسام هي :

أولاً : غلبة نسبة المعدن في النقد فهذا جيد .

ثانياً : تساوي نسبة المعدن في النقد مع نسبة الخليط سواء من النحاس أو الصفر ... الخ .

ثالثاً : غلبة نسبة خليط المعادن الأخرى على نسبة معدن النقد^(٤٣) .

٢ - البهرجة :

والبهرج درهم رديء ، والدراهم البهرج ، الذي فضته رديئة ، وكل رديء من الدراهم وغيرها، والبهرج الدرهم المبطل السكة^(٤٤) ، والبهرجة هي : نقود يكثر فيها المعدن الرخيص^(٤٥) ، وقد ذكر الدوري ، وسيده كاشف بأنه ، يقصد بها الدنانير الرديئة على الأكثر ، بينما ابن منظور ذكر بإنها دراهم رديئة ، والسياق التاريخي لحادث غش النقود قالت بالرأين ، فأمر الأمراء بجمكم ضرب دنانير وحشه وحمل عليها حملا كبيرا وضرب عضد الدولة دراهم مخلوطة بنحاس ورصاص^(٤٦) ، ويرى SAUVAIRE ، بأن النقود البهرجة : «هي التي لم تضرب بدار الضرب»^(٤٧) إلا أن هذا الاعتقاد خاطيء ، لأن حكام العصر البويهي ضربوها في دار الضرب — وقد

سبق ذكر ذلك — إلا أن هذه النقود كانت مقبولة لدى الحكومات في معاملاتها المختلفة، بينما كان التجار يرفضونها (٤٨) .

٣ — السُّتُوقَة :

درهم سْتُوق ، وستوق ، زَيْف ، لا خير فيه ، وهو معرَّب (٤٩) ،
والستوق : «دراهم تصنع من النحاس وتغطى بطبقة من الفضة» (٥٠) ويرى
Sauvaire والكرملي بأن : الستوقة ليست من جملة الدراهم لغلبة معدن
النحاس على معدن الفضة (٥١) .

٤ — القراضة والمثلومة :

وهي دنانير مكسرة أو مفتته (٥٢) ، يقول الجاحظ عن أحد التجار :
«وأن كانت الدنانير أرباعاً وأنصافاً دفعها قراضة مفتته» ويقول عنه : «أنه
كان يقطع الدنانير» (٥٣) ، وقد عرّف ابن خلكان النقود المثلومة بقوله :
«والمثلوم عبارة عن دينار تقطع منه قطعة صغيرة» (٥٤) ، فالقراضة قطع جزء
من العملة للإتجار به (٥٥) ، فكان كثير من الناس لا يرون تصريف الدرهم
جميعه حرصاً منهم عليه ، فكانوا يقطعون قسماً منه ويبيعونه لشراء ما
يحتاجون إليه (٥٦) ، فقد يعتز الفقير بما يملك من دراهم قليلة فيأبى تصريفها
خوفاً من الإنفاق فلهذا يأخذ بقطع جزء منها ، ويبيعها وزناً بسعر الفضة (٥٧) ،
وكذلك الحال بالنسبة للدينار الذهب ، فيرى بعض الناس عدم رغبته في
صرف الدينار جميعه ، فيقتطع جزء منه ، ويبيعه بحسب سعر الذهب (٥٨) ،
ويطلق على القراضة اسم : (الدراهم القطع) أي نزع شيئاً من أطرافها
لسرقة والإلتفاف به : «فكان هؤلاء السراق يردون الدراهم والدنانير لينتفعوا
بتلك البرادة المسروقة» (٥٩) وبرد العملة، أي حكها من أطرافها لتفتيتها .

ويوجد في المتاحف العالمية أعداد كبيرة من المسكوكات (المقروضة)
حتى إنه يلاحظ أنه لم يبق من بعضها سوى مركزها المنقوش في حين أن

الطوق، والنطاق قد ذهبت كلياً (٦١) . وبعض النقود كان يتم قطع جزء منها لإستيفاء حق البائع، فهذه النقود المجزأة وجدت لعدم توفر النقود المساعدة لدى التجار المسلمين، وتحقيقاً لمرونة العملية التجارية .

٥ - الفراغة :

هي ، «حفر حفرة صغيرة لينزع الصاغة منها شيئاً، ثم يحشون تلك الحفرة بما يملأها ، ويموهونها ، فينخدع آخذها ويظنها صحيحة وازنة» (٦١) وقد شرح النقشبندي طريقة الفراغة بقوله : « وهي أن يعمل ثقب عرضي داخل الدينار فيستخرج الذهب ، ثم يحشي بمادة أخرى ، وتطلى بالذهب فتحة الثقب فهو فضة أظلي بالذهب» (٦٢)، وإلى ذلك أشار ناجي معروف (٦٣)، ويبدو أن هذه الطريقة خاصة بالدينانير الذهبية وذلك لعدم ذكر عملها في الدراهم الفضية .

وقد عارض عبد العزيز حميد ما ذكره النقشبندي عن طريقة عمل الفراغة في النقود، قائلاً في ذلك : «لقد تبين لي أن الطريقة التي اتبعها المزيفون هنا هي ليست كما ذكر المرحوم السيد ناصر النقشبندي إذ لا ندري كيف يمكن أن يذوب ما في باطن المسكوكة من ذهب أو فضة ، ويستخرج إذابة المسكوكة كلها أو إتلاف جزء من نقوشها على الأقل ، خاصة بالنسبة للدراهم وهي رقيقة جداً لا يتجاوز سمكها مليمترا واحداً» (٦٤) وقد ذكر عبد العزيز حميد طريقة يعتقد أنها هي الصحيحة ، : « وهي تلبس النحاس بطبقتين رقيقتين جداً من الفضة، ولا يمكن للمرء مطلقاً أن يعرف كنه المسكوكة ما لم يلجأ إلى كسر جزء منها أو حكه حكاً شديداً» (٦٥)، إلا أننا لا نتفق مع ابن حميد فيما ذكره، لأن تلك الطريقة يطلق عليها التكفيت، أما نقده لطريقة النقشبندي ، فهي وإن كانت فيها وجهة نظر يجب احترامها، إلا أن عملية التفريغ من الجانب سهلة وذلك بواسطة المخراط، وهي آلة حادة

مدببة الرأس، ومع ذلك فقد يكون التفريغ هو حفر حفرة في النقد، ثم تحشى بالمادة المزيفة ، وهذا الذي ذكره الكرمل ، والمازندراني .

٦ - التفتيت :

هو وضع قرص من النحاس بين طبقتين من الفضة، ثم تضرب بالسكة فتطبع عليها النصوص ويختفي النحاس^(٦٦)، وإلى هذا أشار ناجي معروف بقوله : « وقد تغش الدراهم بأن يكون في داخلها نحاس تحيط به طبقة من الفضة »^(٦٧) ، وهناك دنانير مكفتة بالكحل وتسمى بالدنانير (المكحلة) ، وهي الحفر في جوانب الدينار من حاشيته وفي الوجه الثاني في جانبين مخالفين لذلك لئلا يلتقي الحفر ، ثم تكبس هذه الحفر كحلا، وأكثر ما يعمل ملصقا بأصول الحروف ، وبينها^(٦٨) .

٧ - المسسوحة :

النقود المسسوحة هي ، الملس في ظاهرها^(٦٩) وهي أيضاً التي زالت أغلب ملامحها الرئيسية نتيجة لكثرة التداول، وبطبيعة الحال، فقد قلت قيمتها ، وتعتبر غير جيدة^(٧٠)، وكانت النقود المسسوحة تداول بكثرة قبل تعريب عبد الملك بن مروان للنقود^(٧١) ، التعريب النهائي سنة ٧٧هـ/٦٩٦م .

٨ - الموهمة :

موه الشيء ، طلاه بذهب أو فضة ، وما تحت ذلك شبهه أو نحاس أو حديد ، ومنه التمويه وهو التليس^(٧٢) ، وقد قال ابن حجر عن التمويه : «إذا غالب المنهمكين على ضرب الكيمياء أنهم لا يحسنونها ، وإنما يصبغون أو يلبسون أو نحو ذلك من الغش لتغريير الناس وأكل أموالهم بالباطل»^(٧٣) ، فالتمويه هو ضرب الدينار من الفضة وطلية بالذهب^(٧٤) ، أو «ضرب النحاس دراهم ، وطلية من الخارج بالفضة ، لتبدو لمن يراها أول مرة فضية حتى إذا مرّ عليها زمن قليل انكشف أمرها، وظهر نحاسها الموه بالفضة»^(٧٥) .

٩ - المغموز :

المغموز من النقود هو المعيوب ، تقول، فعلت شيئاً فاغتمزه فلان أي طعن عليّ ووجد ذلك مغمزاً^(٧٦) ، وأما الغمز في الدنانير «فإن أعتق الدنانير ألينها غمزاً وكذلك الدراهم»^(٧٧) . وقد ذكر هذا المصطلح الخليفة الراشد علي ابن أبي طالب رضي الله عنه ، عندما باع ثوباً بتسع دراهم وشرط على المشتري «أن لا يعطيه مغموزاً ولا مقطوعاً»^(٧٨) ، فالعملة المغموزة هي اللينة ، والتي لم تُسبك على الأصول العلمية الصحيحة المتبعة في سبك النقود .

١٠ - المزاييدة :

هي المسكوكات التي تزيد في حجمها دون وزنها، «وكانت تلك الدراهم عادة تقل في قيمتها عن العملة الرسمية لذلك كان يعاد ضربها عند كل إصلاح عملة»^(٧٩)، وكانت منتشرة خلال العصر الفاطمي بمصر ، خاصة خلال خلافة الحاكم بأمر الله (٣٨٦ - ٤١١ هـ / ٩٩٦ - ١٠٣٠ م) .

١١ - القُسي :

ضرب من الزيوف ، والقُسي ، هو الشديد، ودرهم قُسي رديء، والجمع قُسيان، وقيل درهم قُسي، ضرب من النقود المغشوشة، أي فضته صلبة رديئة ليست بلينة، وقال ابن منظور : دراهم قُسيّة وقُسيان ، وقد قُست الدراهم تقسو إذا زافت^(٨٠) ، ويعود سبب زيف هذا النقد إلى رداءة خليط معدن الفضة عند السبك، فأحياناً يضع السباك عن قصد أو غير قصد خليط معدني يعمل على صلابة النقد وقوته مثل الكحل فكان يخلط مع معدن الفضة فيعمل على قساوة الدرهم، ويعد هذا من باب زيف النقود لقلة معدن الفضة الخالصة فيه .

١٢ - الفسول :

اسم من أسماء النقود المزيفة ، فنقول زاف فلان الدراهم حصلها مزيفة، ودراهم فسول ، أي دراهم زائفة ، وأفضل عليه دراهمه إذا زيفها (٨١) .

١٣ - ومن طرق غش النقود :

الضرب على نمط السكة الحكومية أو السلطانية وتقليدها (٨٢) ، وهذا يعني أن المزيف ضرب النقود خارج دار الضرب ، وهذا أمر قد حصل وبكثرة - انظر ذلك من خلال أسباب غش النقود - .

١٤ - ومن طرق الغش أيضاً :

ضرب نقود صغيرة الحجم والوزن في سكة كبيرة (٨٣) ، وغير مخصصة أصلاً لضرب تلك القطع الصغيرة .

١٥ - ومن طرق الغش في المسكوكات الإسلامية ، خلط نقد الفلوس عند الوزن برؤوس المسامير ، وقطع الرصاص ، والنحاس (٨٤) ، فقد وصلت نسبة النحاس في الفلوس إلى أقل من ٢٠٪ من وزن القطعة النقدية، أما باقي الوزن فكان عبارة عن خليط من المعادن الرخيصة ، كالحديد، والرصاص (٨٥) .

١٦ - ومن طرق غش النقود المعقدة جداً ما ذكره الشيرزي من تركيبية كيميائية تؤدي في النهاية إلى إيجاد معدن خام يشبه الذهب في خواصه ، أو الفضة في خواصها، فذكر من غش الصاغة في النقود ما قوله : «فمنهم من يصبغ الفضة صبغاً لا يفارق الجسد إلا بعد السبك الطويل في الروباص (٨٦) ، ثم يمزجون بها الذهب للواحد اثنين ، فمن ذلك صفة تصغيره : يؤخذ ساذنج (٨٧) ، قد شويت ودهنت على الانفراد ،

وراسخت^(٨٨) ، قد شوي بماء المرنج^(٨٩) ، المدبر سبع مرات ، وزاج وزنجفر^(٩٠) مشويان بماء العقاب^(٩١) المحلول في القارورة ثم يجمع بين الجميع في السحق بعد ذلك، ثم يشوي قدحان بماء المرنج المذكور سبع مرات ، ثم بماء العقاب المحلول سبع مرات ، فإنه ينعقد حجراً أحمر مثل الدم ، يلقي منه درهم على عشرة دراهم قمر يرده شمساً^(٩٢) ، في عيار ستة عشر، فإن حل هذا الحجر الأكسير^(٩٣) الأحمر ، ثم عقد صار القمر في عيار عشرين ، يفرغ منه دنانير تعمل منه ، ويعمل منه مصاغاً . ومنهم من يأخذ راسخت يشويه بمرارة البقر سبعاً ، ثم يضيفه إلى مثله ذهباً مكلساً بصفرة الكبريت المستخرجة بالجير والقلبي^(٩٤) ، ثم يشوي الجميع بماء العقاب المحلول سبعاً ، ثم يدهنه بدهن زعفران الطور سبعاً ، فإنه ينعقد حجراً مثل الأول ، فإن حله وعقده صار أبلغ من الأول ، يقارب المعدني، والملقى منه قيراط على درهم قمر^(٩٥) ، فمن خلال النص اتضح لنا أن الصاغة يستطيعون تزييف النقود وعملها بالطرق الكيميائية المعقدة لدرجة تصل إلى عيار مرتفع ما بين ١٦، و ٢٠ قيراط .

١٧ - وقد اتخذ زيف النقود مصطلحات أخرى مرادفة، مثل زغل النقود، والتي تسمى بالنقود الزغلية ، ويطلق على مزيفها اسم الزغلية^(٩٦) .

١٨ - ومن المصطلحات المرادفة لزيف النقود، مصطلح المُرْبِقة ، فكانت تسمى الدراهم المزيفة باسم الدراهم المُرْبِقة ، أو المزابقة^(٩٧) .

العرض التاريخي لزيف النقود في الدولة الإسلامية

بعد الحديث عن طرق وأنواع الغش في المسكوكات الإسلامية ، يجدر بنا ربط الموضوع بذكر نماذج من حالات الغش التي سادت في الدولة الإسلامية من صدر الإسلام حتى نهاية العصر المملوكي أي إلى سنة ٩٢٣هـ/١٥١٧م . وأعترف أنني في هذا العرض لن أذكر جميع حالات

الزيف أو الغش النقدي الذي حصل في جسم الدولة الإسلامية ، وإنما اكتفى بعرض مجموعة جيدة من الأمثلة ، بقدر ما يسمح به البحث أولاً ، ثم بقدر ما اسعفتنا به المصادر من معلومات ثانياً .

عندما نهى الرسول الكريم ﷺ عن كسر سكة المسلمين، فإن ذلك يعني وقوع الخلل في النقود المتداولة بين الناس ، فكانوا يقترضونها قرصاً بالمقايض، فصار أخذ أطرافها بخساً وتطفيها^(٩٨)، وكان عبد الله بن مسعود والياً على بيت مال المسلمين بالكوفة في عهد الخليفة الراشد، عمر بن الخطاب ، رضي الله عنه ، كان إذا وجد الزيوف أمر بكسرها، وقال : «تلك زيوف ضربها الأعاجم فغشوا فيها»^(٩٩) ، وكذلك كان الخليفتان، عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان ، رضي الله عنهما «إذا وجدا الزيوف في بيت المال جعلها فضة»^(١٠٠)، وروي عن عمر بن الخطاب أيضاً أنه قال : «من زافت عليه دراهمه فليأت بها السوق ليشتري سحق ثوب»^(١٠١) ، ولا يخالف الناس عليها أنها جياذ»^(١٠٢) ، وقد تحوط الخليفة الراشد علي ابن أبي طالب ، رضي الله عنه من النقود المغشوشة، فقد باع ذات مرة ثوباً بتسع دراهم وشرط على المشتري أن لا يعطيه مغموزاً، ولا مقطوعاً^(١٠٣) .

وكذلك وجدت المسكوكات المزيفة في عهد الخليفة الأموي معاوية بن أبي سفيان (٤١ - ٦٦١/هـ - ٦٧٩م)، فقد وقع بيد شيخ من الجند دينار رديء فحملة إلى الخليفة معاوية منكرًا عليه ضربه لذلك الدينار المزيف، فقال له معاوية : «لأحرمك عطاءك ولا كسوتك القطيفة»^(١٠٤) .

وقد وجد عبد الله بن الزبير غش النقود متوافراً في مكة المكرمة عندما قدم إليها في سنة ٦٨٣/هـ ٦٨٣م فأنكر ذلك، ولم يسكت عليه^(١٠٥) .

وتكاد تجمع الروايات على أن أول من غش الدراهم ، وضربها زيوفاً هو ، عبيد الله بن زياد^(١٠٦) حين فر من البصرة في سنة ٦٨٣/هـ . وقد اضطرت ظروفه المالية إلى إيجاد عملة مزيفة لكي يوزعها بين الاعراب إذا

خشي ثورتهم عليه (١٠٧) .

وذكرت المصادر أن الحجاج بن يوسف الثقفي، عندما ضرب نقوده بالعراق بأمر من الخليفة عبد الملك بن مروان — قبل التعريب الرسمي للعملة — كان يستفيد من خلاصة الزيوف من الفضة (١٠٨)، «وقد اتخذ الحجاج نقوداً منخفضة العيار إلى ١٠/٧ مما كان عليه فسميت نقوده بالمكروهة نظراً إلى نقصان وزنها لا لذكر اسم الله عليها كما يزعم المتأخرين» (١٠٩) . أما قضية النقود المكروهة ، فقد تعددت وجهات النظر حول تسميتها بالمكروهة ، فقد سميت بذلك بسبب الغش فيها ، وقد يكون بسبب ما عليها من عبارات دينية لا يصح حملها للجنب والحائض والنفساء ، وهناك سبب ثالث هو كراهة الناس لتلك النقوش والصور الآدمية على النقود ، لاسيما أنها ضربت عن طريق حاكم مسلم يعرف أن نقش الصور لا يجوز ، فيرجح ذلك وأن كان هناك ترجيح رابع هو كراهة الأجانب لها حيث أنها ضعيفة الوزن . وهناك سبب خامس وهو تدمير الناس من الحجاج عندما أمر بكسر دراهم مصعب بن الزبير وأخيه عبد الله ، وأعاد ضربها مرة ثانية « وقد يكون الحجاج أول من قام بهذا العمل في الإسلام، حيث قال : إني لا أترك أثراً من سنة الفاسق، يعني ابن الزبير» (١١٠)، فقد تكون الدوافع السياسية من ضمن الأسباب المرجحة لكراهة نقود الحجاج .

من خلال ما تقدم ندرک أن الزيوف التي حصلت كانت في العملات الأجنبية التي استخدمتها الدولة الإسلامية — قبل مرحلة التعريب الكاملة — فقد كانت غالب الدراهم التي عرفها المسلمون من ضرب الفرس وقليل منها من اليمن أما الدنانير فكانت من ضرب الروم ، وترد من الإمبراطورية البيزنطية المجاورة للدولة الإسلامية . وكان المسلمون غير «مطمئنين كل الإطمئنان إلى متانة المسكوكات الأجنبية وخلوا المتداولة عندهم من المغشوش والرديء، ولعل ذلك من الدوافع التي حملت الخلفاء والولاة في العصر

الأموي إلى الزيادة في التشدد على ضبط عيار نقودهم، وذلك بتخفيض نسبة الشوائب فيها جهد المستطاع»^(١١١) وقد نجحوا في ذلك نجاحاً لا مثيل له .

وخلال العصر العباسي الأول استمرت العملة في قوتها ، ولم تحدث حالات غش عدا تلك التي ذكرها المقرئزي في عهد هارون الرشيد ، فقد عزى أشرف النقود إلى وزيره جعفر البرمكي فعمد الوزير إلى إنقاص وزن العملة أربعة قراريط وحنة ونصف حبة^(١١٢)، وكان على أثر ذلك الغش أن عزل جعفر البرمكي عن الإشراف على دار الضرب، واستبدل بالسندي بن شاهك، الذي ضرب نقوداً صار يضرب المثل بجودة عيارها .

وفي عام ٢٣٢هـ/٨٤٦م تولى ابن الحباب أمر الإشراف على دار الضرب بصنعاء من قبل الخليفة المتوكل على الله، ف ضرب نقوداً مزيفة عرفت «بالحبابية» وهي دنانير واضحة بيض أكثر من نصفها فضة مہرجة من الزرسيم^(١١٣) .

واستمرت العملة في قوتها حتى مقتل الخليفة المتوكل سنة ٢٤٧هـ/٨٦١م . فحدثت بدع كثيرة من جعلتها غش الدراهم^(١١٤)، فقد كثرت الإضرابات والفتن الداخلية، وقلت هيئة الخلافة وانفصلت الأقاليم عن دار الخلافة، مما ولد عجزاً مالياً كبيراً، حدث عنه «غش الدراهم الذي قام به الولاة ليتمكنوا من زيادة الإصدار النقدي لمواجهة نفقاتهم الخاصة والنفقات العامة»^(١١٥)، وقد وضع ذلك من خلال المسكوكات الذهبية التي سكها الولاة العباسيون بمصر قبل عام ٢٥٤هـ/٨٦٨م ، أي قبل قيام الدولة الطولونية ، فقد بلغت أوزانها (٣٧٢) جرام وهو متوسط ينقص عن الوزن الشرعي المحدد له . «ولا يخفى ما في هذا الوزن من محاولة هؤلاء الولاة العباسيين الذين أصدروا مثل هذه الدنانير الانتفاع من فروق الوزن لصالح الخزينة»^(١١٦) .

وفي عام ٢٦٧هـ/٨٨٠م ، عمد الخليفة المعتمد على نفسي ضرابي النقود في سامراء (١١٧) ، وهو إجراء يدل على أن الضرايين قد ارتكبوا جريمة غش النقود ، وتلاعبوا في عيار النقد المسكوك .

وفي العصر الاغربي حدثت حالة غش واحدة في الدراهم ، أما الدنانير فقد حافظت على وزنها الشرعي تقريباً ، أما الدراهم ، فقد حدث أن ضربت عملة من معادن رخيصة ، ولم توضحها المصادر ، إلا أن الأمير إبراهيم بن أحمد عمد في سنة ٢٧٥هـ/٨٨٨م ، إلى ضرب الدراهم الصحاح ، وحرّم ما كان يتعامل به من القطع المعدنية الأخرى (١١٨) .

أما فيما يتعلق ببلاد بخارى وخوارزم ، فقد كانت عملتهم من الدراهم المزيفة ، رصاصاً وزيوفاً وصفراً (١١٩) ، وذكر الأصبخري عن نقود بخارى في القرن الرابع الهجري أنه كان عندهم «دراهم حديد وصفر وآنك ، وهي لا تجوز إلا في بخارى» (١٢٠) .

وفي عام ٣١٥هـ/٩٢٧م ، تدمر قائد الجيش العباسي يوسف بن أبي الساج المرسل لمحاربة القرامطة بواسطة من النقود التي أرسلها له ، القائم بأعماله ، أو وزيره محمد بن خلف النيرماني ، فقد أرسل له مبلغ (٤٢٠٠٠) درهم رديئة من الدراهم المسوخة ، التي قد قلّت قيمتها بسبب ما فقدته من قيمتها وذلك من جراء كثرة التداول ، وذكر ابن أبي الساج إنه يخسر كثيراً في صرفها (١٢١) .

وخلال فترة أمير الأمراء بجمك (٣٢٦ - ٣٢٩هـ/٩٣٨ - ٩٤١م) تم ضرب عملة مزيفة أطلق عليها (دنانير وحشة) وحمل عليها حملاً كثيراً (١٢٢) .

أما الغش النقدي في العصر البويهي ، فقد كان منتشرًا لدرجة خطيرة جداً ، فيذكر أن ركن الدولة، علي بن بويه ضرب في عام ٣٤٠هـ/٩٥٧م ،

دنائير سميت (بالركنيه) كان نصفها من نحاس، ثم صارت نحاسا خالصا، وكان الدينار منها يساوي ثلث الدينار المعتاد (١٢٣).

و ضرب عضد الدولة البويهى (٣٦٧ - ٣٧٢هـ / ٩٧٧ - ٩٨٢م).
دراهم مخلوطة بنحاس و رصاص، فلم يقبلها التجار في السوق (١٢٤).

و كانت اسوأ حالات زيف النقود في العصر البويهى خلال حكم الأمير بهاء الدولة البويهى (٣٧٩ - ٤٠٣/٩٨٩ - ١٠١٢م) فقد عمد إلى زيادة نسبة المعادن الرخيصة في المسكوكات (١٢٥). ففي عام ٣٨٢هـ / ٩٩٣. شغب الجنود الديالمية، وتمردوا على الأمير بهاء الدولة لفساد العملة الذهبية، فقاموا بنهب دار الوزير أبي نصر بن سابور (١٢٦)، ويروي ابن الأثير، أن الأصفير أمير العرب أعترض قافلة الحجاج، وقال: «إن الدراهم التي أرسلها السلطان عام ٣٨٧هـ / ٩٩٤م، كانت نقرة مطلية، وأريد العوض عنها» (١٢٧)، وكأنه يريد أن يقول إنها مموهة مزيفة.

وقد ازداد الحال سوءاً في عام ٣٨٩هـ / ٩٩٨م، حين بلغ سعر الدينار (١٥٠) درهما، وفي العام التالي شغب العامة وتكلموا في أمر النقد وفساده (١٢٨) وقد وصلت نسبة نقاء العملة في عهد بهاء الدولة إلى ما دون ٥٠٪ وذلك في عام ٣٩٧هـ / ١٠٠٦م. وارتفعت إلى ٥٦٪ في سنة ٤٠٤هـ / ١٠١٣م (١٢٩).

وفي عام ٤٦٤هـ / ١٠٧١م اجتمع الحنابلة بجامع القصر (١٣٠)، وطلبوا تتبع المفسدات، و ضرب دراهم تقع المعاملة بها عوض القراضة (١٣١)، ثم إنه في عام ٤٨٦هـ / ١٠٩٣م، مُنع أحد الوعاظ من الوعظ والإرشاد «وكان سبب منعه من الوعظ أنه نهى أن يتعامل الناس ببيع القراضة بالصحيح» (١٣٢)، وقد ذكر ابن خلكان تعامل أهل العراق بالنقود المزيفة «فقد جرت عادتهم في العراق أن يتعاملوا بالقطع الصغار، ويسمون القراضة ويتعاملون أيضاً

بالمثلوم ، وهو كثير الوجود بأيديهم في معاملاتهم» (١٣٣) ويتذمر ابن جبير أثناء زيارته للعراق في عام ٥٨٠هـ/١١٨٤م، من أهل العراق يقرضون الدنانير (١٣٤) .

وكان زيف النقود في الدولة العباسية موجوداً حتى قبيل نهايته، فنجد الخليفة المنتصر بالله يصدر أمره بمنع استعمال القراضة في النقود، وذلك في سنة ٦٣٢هـ/١٢٣١م (١٣٥) .

أما عن غش النقود في عهد الدولة الفاطمية بمصر (تقريباً من منتصف القرن الرابع الهجري) فقد وضحت غشوشها في فترات متقطعة من تاريخها، فكان أول إجراء للفاطميين بمصر قيامهم بعقد صلح بين مؤسس مدينة القاهرة جوهر الصقلي وبين المصريين بتاريخ السابع عشر من شعبان من عام ٣٥٨هـ/٩٦٨م . حدد بموجبه مصير النقود الأخشيدية ، والعباسية بصفة عامة لأنها تحمل شعارات أهل السنة والجماعة ، واتفق الطرفان على «تغيير النقود وتحديدها ومنع الغش فيها ، وصرفها إلى العيار الذي عليه النقود المنصورية» (١٣٦) (٢٣٥) قيراط، وقد أراد جوهر بهذه الشروط تأكيد حق الفاطميين في ضرب النقود على الطراز الشيعي ، والقضاء على خصائص المسكوكات العباسية» (١٣٧) .

وقد عمل الخليفة المعز الفاطمي على حمل الناس على التعامل بنقوده بطرق شتى منها :

١ — إلتجاؤه إلى الإكثار من ضرب مسكوكات الشيعة حتى تغمر الأسواق .

٢ — تحديد سعر رسمي منخفض للدينار الراضي (١٣٨) .

٣ — عدم استلام الموارد المالية بغير الدنانير المعزیه .

«ويقصد بذلك القضاء على كل مظهر من مظاهر السيادة العباسية في مصر» (١٣٩) . وفي عام ٣٦٣هـ/٩٧٣م ، حدث تزيف في النقود من قبل

الخليفة الفاطمي المعز، فقد ذكر ابن الأثير رواية مفادها : أن المعز أغرى حسان بن الجراح بإعطائه مائة ألف دينار ، إذا ترك هو وجماعته مساندة القرامطة بقيادة الحسن بن أحمد الذي هاجم مصر ، وحاصر العاصمة القاهرة ، ولما وفّي حسان بعهدده ، واراد الخليفة إرسال المال «... فاحضروا المال، فلما رأوه استكثروه - الفاطميون - فضربوا أكثرها دنانير من صفر ، وألبسوها الذهب، وجعلوها في أسفل الأكياس» (١٤٠) . وهذا هو التحويه في زيف النقود ، تلبس الصفر بالذهب .

وفي شهر ربيع الأول من عام ٣٨٢هـ/٩٩٢م زُيفت النقود بمصر، فقد بلغت الدراهم القطع من (٧٧ إلى ١٠٠) درهم بدينار (١٤١) .

وحدث تزيف النقود في عام ٣٩٥هـ/١٠٠٤م ، فقد ارتفع سعر الصرف في الدراهم المعاملة ، والتي كانت تسمى يومئذ بالدراهم المزايده، والدراهم القطع (١٤٢)، وكان ذلك خلال خلافة الحاكم بأمر الله (٣٨٦ - ٤١١هـ / ٩٦٩ - ١٠٣٠م) .

وتكررت الحالة مرة ثانية في عهد الحاكم بأمر الله، ففي عام ٣٩٩هـ/١٠٠٨م ، تزايد أمر غش الدراهم ، فأصبح سعرها كل (٣٤) درهما بدينار، فضج الناس، وتذمروا من زيادة الأسعار وارتفاعها (١٤٣) .

وفي عهد الخليفة الفاطمي المنتصر (٤٢٧ - ٤٨٧هـ / ١٠٣٥ - ١٠٩٤م)، زُيفت الدنانير في عام ٤٣٣هـ/١٠٤١م . فقد ضربت الفلوس المذهبة، بقصد تزيف الدينار، وقد ذكر محمد أبو فرج العش بأن الفلوس المزيف «قد ضرب بسكة الدينار كما يبدو من مآثورات الضرب» (١٤٤) .

وقد اختتم عهد الفاطميين بأحداث خطيرة أثرت في سكة النقود القاهرية، فقد حدث في عهدهم الأخير ضرب الدراهم السوداء (١٤٥)، ذات العيار الضعيف (١٤٦)، ولعل ضعف النقود الفاطمية في أواخر عصرها له أسباب

متعددة يمكن الاطلاع عليه في موضوع أسباب غش النقود .

وكانت هناك دولة معاصرة للدولة الفاطمية باليمن وهي دولة بني زريع بعدن (٤٧٦ - ٥٦٩هـ/١٠٨٣ - ١١٧٣م) قامت الدولة الزريعية بضرب الدينار الملكي^(١٤٧)، فكانت قيمته متدنية قياساً إلى الدينار المصري الفاطمي المعاصر له آنذاك، فكان يبلغ الدينار المصري ٥ر٤ دينار ملكي^(١٤٨) .

أما معاملات أهل مكة المكرمة في القرن الرابع الهجري، فكانت الدراهم (المزبقة) وهي ضرب من النقود المزيفة، بلغ صرفها (٢٤) درهما من الدراهم النقية، الوازنة الصحاح^(١٤٩) .

وفي العصر الأيوبي (٥٦٧ - ٦٤٨هـ/١١٧١ - ١٢٥٠م) تعرض النظام النقدي لحالات من الغش النقدي، ففي عام ٥٨٣هـ/١١٨٨م، أقدم السلطان صلاح الدين الأيوبي (٥٦٤ - ٥٨٩هـ/١١٦٩ - ١١٩٣م) على ضرب دراهم من خليط معدني نصفه من الفضة، ونصفه الآخر من النحاس، فاحتوت الدراهم على ٥٠٪ من الفضة، وسمها بالدراهم (الناصرية) وأبطل التعامل (بالدراهم السوداء) وضاق الناس بتلك الدراهم الرديئة^(١٥٠)، وقد سميت تلك الدراهم في مصر والاسكندرية (بالزيف) لأن قيمتها تفوق قيمتها المعدنية، مما أضر بالناس ضرراً بالغاً^(١٥١) .

وفي عام ٦١١هـ/١٢١٤م أمر السلطان العادل (٥٩٧ - ٦١٥هـ/١١٩٩ - ١٢١٨م) باستخدام ما هو معروف باسم القراطيس السود العادلية^(١٥٢)، وهي «قضببان من المعدن يدل وصفها بالسواد على أنها كانت من الفضة الناقصة المخلوطة بالنحاس»^(١٥٣) وقد بلغ سعرها أمام الدينار في بلاد الشام (٦٦) درهما بدينار .

وفي عام ٦٣٠هـ/١٢٣٢م، في عهد الملك الكامل (٦١٥ - ٦٣٦هـ/١٢١٨ - ١٢٣٨م)، دخل الزيف في النقود، ووصل سعر

الدينار من الفضة إلى عشرة، و(١٨) درهما من الفلوس النحاس وقد لوحظ زيادة كميات الفلوس النحاسية، وإنكماش الدراهم الفضية، وسيطرت (الدراهم الفلوس) على مجريات الأعمال التجارية ومع ذلك فلم تكن كافية لسد احتياجات التجار، وهذا النقص ترتب عليه دخول العملات الأجنبية إلى الأسواق المصرية (١٥٤).

وفي بلاد الشام أقدم الملك الناصر أيوب (٥٩٨ - ٦١١هـ/١٢٠١ - ١٢١٤م) على ضرب عملة من الدراهم، سميت بالدراهم السوداء، تحتوي $\frac{3}{2}$ وزنها نحاس، أي ما نسبته ٧٠٪ خليط معدني من النحاس (١٥٥).

أما في اليمن فقد ضرب الملك طغتكين بن أيوب (٥٧٩ - ٥٩٣هـ/١١٨١ - ١١٩٦م) دراهم مزيفة منسوبة إليه باسم (الدرهم السيفي) نسبة إلى لقبه سيف الإسلام. فقد كان صغير الحجم يبلغ وزنه أربعة قراريط وحبه (١٥٦) وكذلك الحال في بلاد الزيدية باليمن، فقد ضربت الدراهم في سنة ٦٠١هـ/١٢٠٤م، ناقصة الوزن، امتنع الناس من التعامل بها، فأجبرهم الإمام المنصور عبد الله بن حمزة (٥٩٣ - ٦١٤هـ/١١٩٦ - ١٢١٧م)، وأدبهم بالجيوش وغيرها (١٥٧)، وكذلك هبط الدينار الملكي الذي كان منتشر الاستعمال في عدن خلال العصر الأيوبي، فقد وصل سعره بالدينار المصري ٢٣٥ دينار ملكي (١٥٨)، ولعل هذا الهبوط في الدينار الملكي، صاحب الفترة التي اهتزت فيها العملة الأيوبية بمصر خلال حكم صلاح الدين الأيوبي.

ومن الدول المعاصرة للدولة الأيوبية آنذاك الدولة الموحدية بالمغرب فقد حدث فيها حالات غش نقدي عن طريق اليهود، ففي عهد السلطان محمد الناصر لدين الله (٥٩٥ - ٦١٠هـ/١١٩٩ - ١٢١٣م) حدث الغش في الدنانير الذهبية، «حيث أخذ السباك اليهودي عند السبك جزءاً من الفضة وجعله في جوف قطعة من الفحم الذي سبكه بعد ثقبها وذره فيها ونزع من الذهب بعد ذوبها بمقدار الفضة، واتلفه بفرن السبك» (١٥٩).

وفي الدولة الأتابكية في الموصل ، حدث غش في النقود خلال الفترة (٦١٦ - ٦٥٧هـ/١٢١٩ - ١٢٥٨م) ، فقد عدت الفضة ، وضرب بدلا منها دراهم من النحاس ، «وطليها من الخارج بالفضة، لتبدو لمن يراها أول مرة فضية حتى إذا مرّ عليها زمن قليل انكشف أمرها، وظهر نحاسها المخلوط بالفضة»^(١٦٠) ، وهذا الزيف يسمى بالتمويه .

وفي عام ٦٦١هـ/١٢٦١م . سحبت الدراهم السوداء من السوق بأرض الموصل لكثرة الغش فيها، حيث كان الدرهم الأسود يعادل ٤٠/١ من الدينار الذهب^(١٦١) .

وعن زيف النقود في العصر المملوكي بمصر (٦٤٨ - ٩٢٣هـ/١٢٥٠ - ١٥١٧م) تكاد تجمع الدراسات القديمة والحديثة عن تلك الزيوف، فقد أكدت تلك الدراسات على أن المسكوكات الإسلامية لم تعرف عصراً أو فترة من الاضطرابات كتلك الفترة التي شملت العصر المملوكي كله فقد اضطربت النقود من حيث العيار، والوزن والأسعار^(١٦٢) . وسنحاول هنا إعطاء أمثلة فقط عن حالات الغش النقدي في تلك الفترة .

ففي عام ٦٩٥هـ/١٢٩٥م . ضرب السلطان العادل كتبغا، (٦٩٤ - ٦٩٦هـ/١٢٩٤ - ١٢٩٦م) فلوساً خفيفة الوزن، وتقرر المعاملة بها بالميزان ولأول مرة في تاريخ التعامل بالفلوس تؤخذ وزناً لا عدداً ، وكل رطل^(١٦٣) منها بدرهمين «وكان هذا أول ما عرف بمصر من وزن الفلوس والمعاملة بها وزناً لا عدداً»^(١٦٤) .

وفي عام ٧٢٠هـ/١٣٢٠م ، ضربت الفلوس المغشوشة ، وكثر فيها الزغل «وكانت المعاملة بها عدداً، كل درهم فضة عدة (٤٨) فلساً ، فعملها الزغلية، وخفضوا أوزانها حتى صار الفلوس زنته ٦/١ درهم»^(١٦٥) .

وفي عام ٧٣٢هـ/١٣٣١م ، خلال حكم الناصر محمد بن

قلاوون (٧٠٩ - ١٣٠٩/هـ - ١٣٤١م) كثر الزيف في النقود النحاسية بمعدن الرصاص، «وصار الفلوس الكبير يقص ثلاث قطع، ويخرج بثلاثة فلوس، فصارت الباعة ترددها... ونودي أن يرد الفلوس المقصوص والرصاص ولا يتعامل به» (١٦٦)، وكذلك تكررت الحالة نفسها في عام ١٣٤٤/هـ - ١٣٥٧م وفي عام ١٣٥٩/هـ - ١٣٥٧م. في عهد السلطان حسن بن محمد بن قلاوون (٧٥٥ - ٧٦٢/هـ - ١٣٥٤ - ١٣٦٠م) فسد عيار النقد النحاس، وذلك من خلال تنقيصها في الوزن، ومن خلال عدم استدارتها المتقنة ثم أخذت في التناقص حتى صارت أوزانها كل (١١٨) رطلاً بمبلغ (٥٠٠) درهم ثم انحطت فاصبحت كل (١١١) رطلاً بمبلغ (٥٠٠) درهم (١٦٧).

ولما كانت أيام السلطان الظاهر برقوق (٧٨٤ - ٧٩١/هـ - ١٣٨٢ - ١٣٨٩م) كثر زيف الفلوس وصارت تغش عند الوزن برؤوس المسامير، وقطع الرصاص والنحاس، وأكثر من ضرب الفلوس، وأبطل ضرب الدراهم، فتناقصت «حتى صارت عرضاً ينادى عليه في الأسواق بجراج حراج» (١٦٨) وفي عام ٧٩٤/هـ - ١٣٩١م في عهد السلطان الظاهر برقوق للمرة الثانية (٧٩٣ - ٨٠١/هـ - ١٣٩٠ - ١٣٩٩م) ضربت في الإسكندرية فلوس مزيفة ناقصة الوزن، مما كان له أعظم الأثر السيء على الناس (١٦٩).

وخلال السياق التاريخي المصاحب لفترة المماليك كانت هناك حالات غش في النقود في دولة بني مرين بالمغرب (٦٤٢ - ٨٧١/هـ - ١٢٤٤ - ١٤٦٥م)، ففي عام ٧٦٨/هـ - ١٣٦٦م تفاحش القرض في الدراهم، ومنع ذلك الزيف الخليفة عبد العزيز المستنصر من سلاطين بني مرين (٧٦٨ - ٧٧٤/هـ - ١٣٦٦ - ١٣٧٢م) فعمل على منع المعاملات بالدراهم الزائفة الناقصة، واشتد على من يتعامل بالناقص منها، لكي يحصل على الأموال الربوية (١٧٠).

ويمثل النصف الأول من القرن التاسع الهجري، مرحلة خطيرة جداً في غش النقود، فمنذ بداية القرن التاسع كان درهم الفضة لا يحمل أكثر من ثلثه فضه، والباقي نحاس رديء^(١٧١)، ولم يكن هذا الغش خاصاً بنقود مصر، بل شمل أيضاً نقود بلاد الشام في تلك الفترة، فذكر القلقشندي أنه ضرب بالشام دراهم رديئة فيها الثلث فما دونه فضه، والباقي نحاس أحمر^(١٧٢).

وفي سنة ٨٠٦هـ/١٤٠٣م، فسدت الفلوس إلى الغايصة، بحيث صار وزن الفلوس ربع درهم، ومقدار الفضة ١/١٠، وتسعة أعشار نحاس^(١٧٣)، وفي عام ٨١٣هـ/١٤١٠م دخل الغش في العملة الناصرية التي ضربها الناصر بن بروق (٨٠٩ - ٨١٣هـ/١٤٠٦ - ١٤١٠م) للمرة الثانية، بسبب ضربها خارج دار الضرب^(١٧٤).

ووصل الغش النقدي ذروته ما بين عامي ٨٢٣هـ/١٤٢٠م، و ٨٣٤هـ/١٤٣١م، ففي عام ٨٢٤هـ/١٤٢١م، وصلت نسبة النحاس في الفلوس إلى أقل من ٢٠٪ من وزن الفضة النقدية، أما باقي الوزن فتمثل في مجموعة من المعادن الرديئة الرخيصة كالحديد والرصاص^(١٧٥).

وبلغ الغش في المسكوكات المملوكية ذروته في عام ٨٢٦هـ/١٤٢٢م، حين سمحت الحكومة باستخدام الفلوس المقطوعة، والتي سعرتها بخمسة دراهم، بينما سعرت الفلوس المضروبة بسبعة دراهم للرتل، ومع ذلك لم تكن توجد، بسبب سحبها من الأسواق والاتجار بها خارج مصر، بالإضافة إلى إقدام البعض على ضرب النحاس أواني كالقصور وغير ذلك، وتصدى جماعة لقطع الحديد والنحاس والرصاص والقصدير، فربحوا فيها ربحاً كثيراً فتوقف حال الناس لفقد النقود، ولكثرة الزغل فيها^(١٧٦).

ويمثل عام ٨٢٩هـ/١٤٢٥م، مرحلة مهمة في تاريخ النقود الإسلامية فقد أجرى السلطان برسباي (٨٢٦ - ٨٤١هـ/١٤٢٢ - ١٤٣٧م) إصلاحاً

للدینار الإسلامي «فأول مرة في تاريخ الشرق الإسلامي جرى تخفيض الدينار فبدلاً من الدينار القانوني - الشرعي - الذي يزن (٤٢٥) غرام ، جرى سك دينار أقل وزناً إذ يبلغ (٣٤٥) غرام ، وبقي هذا الدينار الجديد المسمى (الأشرفي) حسب لقب برسبای بالملك الأشرف - العملة الذهبية في مصر وسورية حتى نهاية عهد المماليك»^(١٧٧)، ولا شك أن هذا الإجراء له ما يبرره، وهو التناقص الكبير في مخزونات الذهب والفضة في دور الضرب .

وكان عام ٨٣٤هـ/١٤٣٠م ، يمثل مرحلة اختلاط (الحابل بالنابل) في النظام النقدي بمصر ، فقد تعامل الناس في مصر والقاهرة بكثير من أنواع النقود، مثل: البندقية ، ضرب الفرنج ، والقرمانية ، ضرب بني قرمان أصحاب الروم ، واللكية ، ضرب بلاد العجم ، ويقال له التركي والقبرسية ضرب قبرس، والمؤيدية ضرب السلطان المؤيد شيخ بمصر، والمغربية ، ضرب بلاد المغرب، بالإضافة إلى الدراهم الزغلية المحلية، فكانت تُرد عند النقد لكثرة ما فيها من الغش^(١٧٨) ، فكثرة العملات أدى إلى فساد العملة المحلية ، إلا أن الدولة اتخذت الإجراءات المناسبة لمنع ذلك الخلل من العملات المختلفة، وهو منع التعامل بها ، وجمعها بدار الضرب لإعادة ضربها مرة أخرى ، ما عدا الدراهم الأشرافية، والمؤيدية، والبندقية .

وقد اختتم العصر المملوكي بالسلطان قانصوه الغوري (٩٠٦ - ٩٢٢هـ/١٥٠٠ - ١٥١٦م) ، فكان عهده يمثل مرحلة خطيرة في حياة الدولة بصفة عامة ، ليس فقط في مجال النظام النقدي، وإنما كان عهده فترة سيئة جرّت على الدولة النهاية الحتمية، فقد عمد في سنة ٩٠٧هـ/١٥٠١م إلى ضرب فلوس جديدة نقش عليها هيئة الشباك ، كانت تخسر في المعاملة الثلث، وصار الناس تتعامل بعملتين فلوس جدد، وفلوس عتق (قديمة) ونقص سعر الأشرفي، فكان إذا صفا فيه الذهب يساوي (١٢) نصفاً، بمعنى

آخر يساوي نصف دينار تقريباً ، إذ الأشرفي الصحيح يساوي (٢٥) نصفاً من الفضة^(١٧٩) . وفي عام ٩١٨هـ/١٥١٣م . طالب السلطان الغوري بالمعاملة بالفلوس الجدد والعتق بالوزن على أساس أن سعر الرطل تصفان من الفضة^(١٨٠) وقد وصفت نقود الغوري بأنها «أغش المعاملات جميعها زغل ونحاس وغش لا يحل صرفها، ولا يجوز في ملة من الملل»^(١٨١) .

أسباب زَيْفُ النقود الإسلامية

من خلال العرض التاريخي، استقرينا مجموعة من الأسباب التي أدت إلى فساد العملة ، وإتاحة المجال لغشها، وتزييفها، والتلاعب في عيارها وأوزانها، وقد تكون بعض الأسباب متداخلة، ولكن طبيعة البحث أدت إلى إفرازها لتتضح رؤيا الغش وملاساته، فكانت الأسباب على النحو التالي :

أولاً : قلة المعادن الثمينة (الذهب والفضة) ويلحق بها النحاس، لأنه أصبح عملة رسمية في العصر المملوكي .

ثانياً: الطمع في حصول الناس على الأموال .

ثالثاً: الطمع في حصول الحكام على الأموال (سواء للدولة ، أو لأنفسهم، أو لحسابهم الخاص) .

رابعاً: التهاون في الإشراف على دور ضرب المسكوكات .

خامساً ضرب العملات خارج دار الضرب .

سادساً دور اليهود ، والصيارف في فساد النقود .

سابعاً ضمان دار الضرب .

ثامناً كثرة العملات .

وطبيعة الدراسة تحتم علينا أن ندلل على ما استقريناه من أسباب لغش النقود حتى ندعم ذلك بوقائع وأدلة زمانية ومكانية خلال نطاق البحث :

أولاً : قلة المعادن الثمينة (الذهب ، والفضة) .

قال الله تعالى : ﴿رُزِينَ لِلنَّاسِ حُبُّ الشَّهَوَاتِ مِنَ النِّسَاءِ وَالْبَنِينَ وَالْقَنَاطِيرِ الْمُقَنْطَرَةِ مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَالْخَيْلِ الْمُسَوَّمَةِ وَالْأَنْعَامِ وَالْحَرْثِ، ذَلِكَ مَتَاعُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا ، وَاللَّهُ عِنْدَهُ حَسَنُ الْمَآبِ﴾ (١٨٢) لقد قيل في

الذهب والفضة «إنهما كانا محبوبين ولازالا لإنهما جُعلا ثمن جميع الأشياء» (١٨٣) .

لقد زخر العالم الإسلامي بمناجم عديدة كانت تدر كميات كبيرة من معادن الذهب والفضة ومن النحاس والقصدير، وكانت أكبر المناجم الذهبية التي تمون الدولة الإسلامية بالذهب ، هو ذهب السودان — بالقرب من غانا وساحل العاج، والسنغال، والنيجر — ولسنا هنا بصدد البحث عن المناجم وتوزيعها على العالم الإسلامي فيمكن الاطلاع على ما كتبه حمد الجاسر^(١٨٤)، والذي نريد قوله هنا ، أن ضعف الدولة السياسي، وتفككها إلى دويلات وأحزاب، ثم كثرت ما مُنيت به من حروب داخلية وخارجية أدى ذلك إلى ضعف مخزون الذهب والفضة، ولعل أشنع حالة نقص للمعدنين الثمينين حدث في العصر البويهي (٣٣٤ — ٤٤٧هـ/— ٩٤٥ — ١٠٥٥م) كبداية أزمة حقيقية لنقص المعدن الثمين في الدولة الإسلامية بصفة عامة ، فخلال ذلك العصر — البويهي — حدث الزيف في النقود، بإضافة المعدن الخليلط الرخيص فقد حدث في سنة ٣٨٩هـ/٩٩٨م ، أن صار سعر الدينار بـ (١٥٠) درهما وفي عام ٣٩٧هـ/١٠٠٦م، وصلت نسبة نقاء العملة إلى ما دون ٥٠٪ وإلى ٥٦٪ في عام ٤٠٤هـ/١٠١٣م^(١٨٥) .

وكان لإنخفاض استغلال مناجم الذهب في مصر أواخر العصر الفاطمي أثره الكبير في تدهور صناعة السكة، فقد نفذ تعدين الذهب من الصحراء الشرقية لمصر، ومن الجهات القريبة الأخرى داخل نطاق إشراف الحكومة، علاوة على ذلك تخلّت الدولة عن الإشراف على تلك المناجم وترك أمرها للوزراء، إضافة إلى ذلك اضطر المعدّنين إلى الذهاب لإستخراج المعادن من أماكن نائية قليلة الأمن^(١٨٦)، هذا فضلا عن هروب الذهب إلى الغرب عن طريق المدن الشامية^(١٨٧) .

وفي بداية العهد الأيوبي بمصر، سنة ٥٦٩هـ/١١٧٣م، انعدم الذهب، والفضة وقد صور المقرئزي تلك الحالة بقوله : «عمت بلوى المصارف بأهل مصر لأن الذهب والفضة خرجا منها ، وما رجعا وعدما، فلم يوجد ، ولهج الناس بما غمهم من ذلك ، وصاروا إذا قيل دينار أحمر فكأنما ذكرت حرمة له ، وأن حصل في يده فكأنما جاءت بشارة الجنة له» (١٨٨) .

ومن خلال العرض التاريخي لغش النقود قد لحنا الأزمة النقدية في عهد السلطان صلاح الدين الأيوبي، وهذه الأزمة لعبت الحروب الصليبية فيها الدور الأكبر، فعلى ضوء ذلك نضبت مخزونات الذهب، فتم تخفيض قيمة الدينار واحتوت الدراهم على ٥٠٪ من الفضة (١٨٩). فهذا يعني أن الذهب أصبح تقريباً معدوم الوجود، وقد علل عبد الرحمن فهمي ذلك في عاملين رئيسيين هما : الاكتناز Thesaurisation ، الذي لجأ إليه سلاطين الدولة الأيوبية للاحتفاظ بالنقود الجيدة فقط من الدينار الذهبية دون غيرها . ثم تسرب الذهب من البلاد خلال العمليات الحربية التي ارتبطت بها مصر والشام منذ أواخر العصر الفاطمي وأوائل العصر الأيوبي (١٩٠) .

وفي عام ٦٣٠هـ/١٢٣٢م . في عهد الملك الكامل سيطرت العملة النحاسية سيطرة كاملة على مجريات الحياة العامة في التداول بين الناس، واختفت الفضة من الأسواق — تقريباً — فضربت الدراهم الفلوس محل الدراهم الفضة ، وقد نتج ذلك الحدث الخطير في تاريخ النقود الإسلامية — فبعد إن كانت الفلوس تضرب لمحقرات الأشياء، أصبحت عملة رسمية ذات سيادة وسيطرة — عن «أختفاء الفضة من البلاد المصرية ، وتهريبها إلى أوروبا لتأخذ طريقها إلى دور الضرب الإيطالية النشيطة» (١٩١). وكذلك الحال في الدولة الأتابكية في الموصل، فقد أنعدم معدن الفضة ، واضطرت الدولة خلال الفترة الزمنية (٦١٦ — ٦٥٧هـ/١٢١٩ — ١٢٥٨م) من ضرب دراهم نحاسية، قامت بتمويلها من الخارج بطلاء الفضة (١٩٢).

ولم يكن العصر المملوكي بأحسن حال في نضوب المعادن الثمينة من غيره، فقد تردى وضع النقود في مصر بسبب نضوب معين المعادن^(١٩٣) ففي عام ٧٥٩هـ/١٣٥٧م في عهد السلطان حسن، حدث الزيف في العملة النحاسية، وكان سبب ذلك، عدم وجود المعدن الخام، ثم غلب النحاس، وقلة الواصل منه لدرجة «صار مهما وجد من النحاس المكسور خلط بالفلوس الجدد وراج معها على مثل وزنها»^(١٩٤). وفي بداية القرن التاسع الهجري، قلت الفضة لدرجة بطل معها ضرب الدراهم إلا في القليل النادر، وسبب ذلك انقطاع واصلها إلى الديار المصرية من بلاد الأفرنج وغيرها^(١٩٥)، ثم الطلب الشديد في إيطاليا عليها، حيث ارتفعت قيمة الفضة ارتفاعاً كبيراً خلال القرن التاسع الهجري/وأوائل القرن الخامس عشر الميلادي^(١٩٦).

ومنذ النصف الثاني من القرن التاسع الهجري، قلّ وارد الذهب السوداني إلى أوروبا، عن طريق مدن شمال أفريقيا، والسبب في ذلك، وصول البرتغاليين إلى ساحل غانا عام ٨٦٤هـ/١٤٥٩م، وسيطرتهم على مقايضة الأهالي بسلعهم، فاتجه خط سير الذهب إلى المحيط الأطلسي لا إلى البحر المتوسط^(١٩٧)، وهذا أثر على النقود المملوكية التي كان يصل خامها عن طريق بلاد الأفرنج، أضف إلى ذلك ظاهرة الاكتناز، واستخدام المعادن في صناعة الحلي، والسروج، والآنية، ثم قيام سيطرة النقود في مصر بجمع الدراهم المتداولة وصهرها، وإرسالها إلى أوروبا، علاوة على شحن الفضة إلى أرض الحجاز^(١٩٨)، كل هذا أثر في النقود تأثيراً واضحاً.

وقد أثر مخزون الذهب على العملة النقدية مما حمل السلاطين إلى ضرب القطع النقدية الفضية المغشوشة، أو ضرب الفلوس، والتعامل بها مما تسبب في خسارة كبيرة للناس، ونظير قلة المخزون الذهبي، اضطر الأشرف برسبای في عام ٨٢٩هـ/١٤٢٥م إلى إنقاص الوزن الشرعي للدينار فجعله (٣ر٤٥) غرام، بدلا من (٤ر٢٥) غرام^(١٩٩). واستمر الحال بقية العصر

المملوكي، مما نتج عنه ظهور نظام (المقايسة) في المعاملات التجارية .

ثانياً : الطمع في حصول الناس على الأموال :

يذكر المقرئزي : «أن الدراهم لم تغش إلا للرغبة في الإزدياد منها» (٢٠٠) وهذا القول له دلالاته الواسعة، سواء عند الأفراد الذين يمثلون فئات المجتمع، وخاصة التجار منهم، أو الحكومات، التي تعوزها الحاجة الملحة إلى توافر النقود . فنجد في صدر الإسلام، أن ابن مسعود رضي الله عنه كان يقدم على بيع النقود المكسرة، أو بيع بقايا النقود بعد قطعها ، فمنعه الخليفة عمر بن الخطاب رضي الله عنه (٢٠١) .

ثم تقوم بعض فئات المجتمع، وخاصة الفئات الفقيرة منهم بقطع أو بقرض النقود، لا قصد الغش فيها — أو لذات الغش — وإنما قد يعتز الفقير بالدينار ، أو بالدرهم فيأبى تصريفه خوفاً من الإنفاق ، ولمعرفته مسبقاً بحاجته الماسة إلى النقد ، فيرفض التفريط فيه بكامله فيقدم على قرضه أو قطعه ، أو حكه ، ليندير أمره المعاشيه بما يقتطعه من تلك القطعة النقدية (٢٠٢) .

وابن زياد عندما أجمعت المصادر على أنه أول من ضرب الزيوف في عام ٦٤ هـ / ٦٨٣ م ، إنما كان ذلك بدافع الحاجة إلى المال ، ليوزعه على الأعراب ليتقي ثوراتهم عليه (٢٠٣) .

وخلال العمليات الحربية التي تعرضت لها مصر والشام من جموع الصليبيين ، تعرّض اقتصادها للضغط الكبير ، ووقام تجار العملات من الفرنج والمسلمين على حد سواء، بتهرب المعادن الثمينة ومنها العملات الذهبية والفضية إلى خارج البلاد (٢٠٤)، وكانت الدول الصليبية هي المستفيدة من ذلك التحول الخطير، مما أوقع صلاح الدين في مأزق نقدي حاد، اضطر

بموجه إلى تخفيض نسبة نقاء العملة الفضية إلى ٥٠٪ .

وفي عام ٧٥٩هـ / ١٣٥٧م ، عزّ وجود النحاس بمصر، فقد كان سعره غالياً، وغير موجود إلا ما ندر، والسبب في ذلك أن التجار حملوا الفلوس المضروبه إلى بلاد الحجاز، واليمن وغيرها من الدول، للإتجار بها ، وقد ترتب على ذلك نفاذ الفلوس النحاسية من مصر^(٢٠٥)، فطمع التجّار ورغبتهم في الحصول على الأرباح جعلهم يقدمون على شراء الفلوس وبيعها خارج أرض مصر لاسيما أن الفلوس قد بلغ سعرها كل (١١١) رطلاً بمبلغ (٥٠٠) درهم .

وفي أيام السلطان الظاهر برقوق (٧٨٤ - ٧٩١هـ / ١٣٨٢ - ١٣٨٩م) استكثر محمود بن علي استادار^(٢٠٦) السلطان، من ضرب الفلوس، فصار التجّار الأجانب يحملون النحاس الأحمر الجيد، ويهربونه رغبة في الفائدة، وكذلك كانوا يأخذون ما بمصر من الدراهم ويرسلونها إلى بلادهم، علاوة على ذلك قام تجّار مصر بسبك العملات، وبيعها طلباً للفائدة، وخاصة الذهب والفضة، فعزّ وجودها، وكاد يفتقد^(٢٠٧) .

وكانت أضخم عملية يتم فيها تهريب النحاس والاتجار به خارج مصر خلال الفترة (٨٢٣ - ٨٣٣هـ / ١٤٢٠ - ١٤٣٠م) ، فكان يهرب إلى الحجاز واليمن والهند، لدرجة وصل غش الفلوس النحاسية إلى ٨٠٪ ويتمثل في خليط معدني رخيص وتكررت هذه النسبة خلال عدة أعوام منها سنة ٨٢٤هـ / ١٤٢١م ، وسنة ٨٢٦هـ / ١٤٢٣م^(٢٠٨)، وقد مثل عام ٨٢٦هـ / ١٤٢٣م قمة تهريب النحاس إلى بلاد الحجاز، واليمن ، والهند، وبلاد المغرب، فقد هرب التجّار وأصحاب الفائدة، «أحمالاً كثيرة من الفلوس المنقاة بشيء لا يدخل تحت حصر لما هم فيها من الفوائد»^(٢٠٩) .
وضرب فئة من التجّار، الأواني النحاسية كالقدور ونحوها، وباعوها بثلاثين درهماً للرطل، وتصدت جماعة كبيرة لقطع بعض المعادن كالحديد

والرصاص والقصدير والنحاس، وعملوا على تخليص كل صنف على حده ،
وباعوه بمبالغ خيالية، فربحوا فيها ربحا كثيرا، وتصدت جماعة لجمعها من
الأسواق وتوقف حال الناس في معاشهم لفقدتها (٢١٠) .

وظمعا في حب الفائدة نشط تهريب الفلوس النحاسية في عام
٨٢٨هـ/١٤٣٤م إلى بلاد الهند وغيرها من البلدان التي تحتاج إلى معدن
النحاس كيلاذ الإفرنج، وتزيد على ذلك بأن التجار كانوا يضربون الفلوس
أواني منزلية، ويبيعونها للناس طمعا في جمع الأموال الكثيرة (٢١١). فعزّ وجود
النحاس بأرض مصر ، ولعلّ قلة صادرات أوروبا من النحاس إلى مصر وسحب
التجار وبيعه في البلدان الأخرى، إضافة إلى صهره وضربه أواني منزلية
للتجار بها ، كل ذلك ساعد على زيف النقود بمعادن رخيصة الثمن عديدة
القيمة .

ثالثاً : الطمع في حصول الحكام على الأموال :

يتمثل طمع الحكام في الأموال، إما لسد العجز في ميزانيات دولهم،
وإما لجمعها لخزائنها الخاصة ، وسواء كان هذا أو ذاك ، فالأمر يؤثر على
قوة العملة أو تماسكها، فقد ذكر السنامي بأنه «من الظلم المعروف من
السلطين أنهم يضربون دراهم في نوبتهم، ويروجونها بين الناس بأكثر من
قيمتها، فإذا إنتهت نوبتهم عادت قيمتها إلى قدرها» (٢١٢)، فقد كان بعض
الحكام لا يتحصلون على الربح إلا بإحدى طريقتين : «إما أن يخفضوا قيمتها
عما تستحقه ، فيضطرب الناس إلى التعامل بها بتلك القيمة وإما أن يدخلوا فيها
الغش قليلا بإنقاص الكمية أو العيار أو كليهما» (٢١٣)، فقد يضيع قسم كبير
من النقود عند تولي الخلفاء والأمراء الجدد الحكم، فكثيراً ما يعمد الحاكم
الجديد إلى جمع نقود من سبقه فيكسرهما، ويضربها نقوداً جديدة ، قد يكون
هذا لأغراض سياسية، ولكن الأمر كان تادراً مثل الذي عمله الحجاج بن

يوسف الثقفي بدراهم مصعب بن الزبير، أو لأغراض اقتصادية كاحتياجهم للذهب أو الفضة (٢١٤).

ويشير المقرئزي إلى أنه بعد موت المتوكل سنة ٢٤٧هـ/٨٦١م ، ضعفت الدولة الإسلامية سياسياً واقتصادياً ، فقلت الواردات المالية، وازدادت النفقات العامة، فيقول : « وحدثت بدع كثيرة من حينئذ ، ومن جملة غش الدراهم » (٢١٥) ، وأمام تلك الأخطار المحدقة بالدولة قام الخلفاء والسلاة، بضرب العملات المغشوشة لمواجهة العجز، وبذلك تستطيع الجهة المسئولة عن ضرب المسكوكات أن تكسب الفرق بين القيمة المعدنية الحقيقية التي يفترض أن تكون، وبين القيمة الاسمية التي تحددها الجهة المستفيدة ، وقد طُبق هذا لمبدأ بشكل واضح خلال خلافة الحاكم بأمر الله الفاطمي (٣٨٦هـ - ٤١١هـ/٩٩٦ - ١٠٣٠م)، حيث حصلت أزمة اقتصادية ، فقد تعنت الناس من الدراهم المزاييدة والدراهم القطع، ففي عام ٣٩٥هـ/١٠٠٤م ، تدخلت الدولة، وافتعلت الأزمة لكي تحقق من خلالها الأرباح المرجوة ، فقامت بضرب دراهم جديدة، «تبيع كل درهم منها بـ (٤) دراهم من الدراهم المعاملة القطع والمزاييدة، ومعنى هذا أن الحكومة حققت ربحاً في هذه العملية، بنسبة ٢٥٪، إذا كانت الدراهم الجدد دراهم نقرة ، والتي سعرها الحكومي بـ (١٨) درهماً من الدراهم الجدد لكل دينار معزي ، وهذا الدينار كان يساوي في العادة (١٣) درهماً نقرة ، وعلى ذلك تكون الدراهم الجدد أقل في قيمتها عن الدراهم النقرة بنحو ٣٥٪ أي أن الحكومة حققت أرباحاً أخرى بتلك النسبة ، وتكون بذلك حققت ربحاً إجمالياً - في عمليتي جمع العملة وإعادة إصدارها - قدره ٦٠٪ من قيمة العملة المطروحة للتداول» (٢١٦).

وهذه الاجراءات ترتب عليها زيادة في الأسعار، وحتى لا ينكشف أمر الخليفة قام ببعض الأمور لإخفاء إجراءاته التعسفية، مثل تسعير المواد

الغذائية .

وفي اليمن حدثت أزمة اقتصادية كان بطلها الملك طغتكين (٥٧٧ - ٥٩٣هـ/١١٨١ - ١١٩٦م) فقد اختفى الذهب من الأسواق منذ العهد الأيوبي، وربما تسرب إلى مصر (مثلاً)، فكان الملك طغتكين يجمع الذهب بكميات كبيرة جداً، ويحتفظ به في خزائنه وحوّل جزءاً كبيراً منه إلى سبائك في حجم طاحونة الهواء^(٢١٧)، وحاول الملك إخفاء تلاعبه بضربه عملة فضية ذات عيار ناقص، سمي بالدرهم السيفي، إلا أنه لم يلق القبول، ولم يحصل على ثقة الناس بسبب صغره. (٢١٨).

أما في العصر المملوكي، فقد تعثرت النقود تعثراً كبيراً، وخضعت لتغييرات متعددة، شملت الحجم والوزن والعيار، بالإضافة إلى التدخل في تحديد سعرها «وتحت رغبة السلطان في الكسب والإثراء عن طريق ضرب النقود الذهبية لحسابه الخاص» (٢١٩).

ففي عام ٧٩٤هـ/١٣٩١م، ضربت بالاسكندرية فلوس نحاسية رديئة ناقصة الوزن، وذلك طمعا في الزيادة في الربح، مما كان له أسوأ الأثر في حياة الناس، من حيث فساد الأسعار، ونقص الأموال (٢٢٠)، فشره الحكام إلى تحقيق الربح السريع كان يؤدي إلى إنبهار النقود، بكثرة الزيف فيها، فقد أقدم الأشرف برسباي في عام ٨٣٨هـ/١٤٣٥م بضرب فلوس جدد (٢٢١)، تقل قيمتها عن قيمة الفلوس العتيق (٢٢٢)، فقد صار الرطل من الفلوس الجديدة بسعر (٢٧) درهما للرطل، ومن الفلوس القديمة بسعر (١٨) درهما (٢٢٣) وبذلك يتحقق للسلطان ربح يبلغ ٥٠٪ ونهج السلطان أبو النصر قايتباي عام ٨٨١هـ/١٤٧٦م. الأسلوب نفسه، فقام بضرب عملة جديدة من الفلوس، فهاج الشعب ضده، فاستقر سعر الفلوس الجدد مثل العتيق (٢٢٤)، ومن السلاطين من يلجأ إلى تزييف العملة، مثلما فعل جقمق (٨٥٧ - ٨٥٧هـ/١٤٥٣ - ١٤٥٣م)، متوخياً من وراء ذلك الربح السريع، ولكن

إجراءاته تلك أدت به إلى العزل (٢٢٥) .

ومن السلاطين الذين سعوا إلى تحقيق المكاسب المادية من جراء المتاجرة في النقود السلطان قانصوه الغوري، فقد أمر في عام ٩١٨هـ/١٥١٣م بأن يتم التعامل بالفلوس الجدد والعتق بالوزن بحيث يكون سعر الرطل نصفين من الفضة، وقد نتج عن ذلك مكاسب للسلطان بلغت ٣٠٪، واتخذ مع الناس أشد الإجراءات لقبول ما فرضه عليهم، فاضطر الكثيرون إلى إغلاق متاجرهم، خوفاً من بخس بضائعهم (٢٢٦)، فجميع هذه الحالات التي ذكرت - والتي لم تذكر مما يماثلها - أدت إلى فساد النظام النقدي الذي ترتب عليه أزمة اقتصادية تمثلت بالدرجة الأولى في غلاء الأسعار، الذي انعكس أثره على عامة الشعب دون خاصتهم .

رابعاً : التهاون في الإشراف على دور الضرب :

إن عدم اهتمام الدولة بالإشراف الفعلي على دور الضرب، يولد بلا شك تراخياً كبيراً في ضبط سك العملة، فكان بيت المال خلال القرون الثلاثة الأولى يقوم بالإشراف الفعلي على دار الضرب وسك النقود (٢٢٧)، وقد نجح في ضبط أمور الضرب، فلم نسمع بحالات زيف العملة بشكل مباشر وملحوظ إلا منذ النصف الثاني من القرن الثالث الهجري، أما قبل ذلك فكانت أمور المسكوكات منضبطة لدرجة كبيرة جداً، ما عدا بعض الحالات البسيطة مثل إقدام جعفر البرمكي خلال النصف الأول من خلافة هارون الرشيد (١٧٠ - ١٩٣هـ/٧٨٦ - ٨٠٩م) فقد عمل هذا الوزير على إنقاص وزن النقد أربعة قراريط وحبه، ونصف حبه (٢٢٨)، إلا أن الخليفة فطن للأمر فعزله عن الإشراف على دار الضرب، وولى مكانه السندي بن شاهك الذي جود العيار وضبطه .

وهنا نتبين أن الخليفة تنازل عن إشرافه على دور الضرب إلى وزيره ، مع أن هذا حق من حقوق السلطان يتعين عليه المحافظة عليه، لأنه متى خرج عن نظره حدث فيه مالا يتلافى خطره (٢٢٩)، ونجد الخليفة المتوكل على الله يعهد في سنة ٢٤٠هـ / ٨٥٤م بالإشراف على دور الضرب إلى ابنه المعتز (٢٣٠) .

ويمثل العصر البويهي، قمة التلاعب بدار الضرب من حيث إهمال إمراء الدولة البويهية الإشراف عليها ، فكثرت التلاعب في النقود، وقد أوكلت مهمة مراقبة الغش في سك المسكوكات إلى المحتسب ، إلا أنه في كثير من الأحيان لم يحم بمهمته حسب ما هو مطلوب، إنما كان يستغل نفوذه لتحقيق أغراضه الشخصية، وللإيقاع بمن يريد الإيقاع به (٢٣١) .

وكذلك تولى الإشراف على دور الضرب بعض وزراء العصر البويهي، فعمدوا إلى إنقاص عيار المسكوكات، وبخاصة العملة الذهبية، ليربحوا من ذلك الأموال الطائلة (٢٣٢) .

وكذلك أدى التراخي في الإشراف على دور الضرب في العصر السلجوقي - في بعض الأحيان - إلى التلاعب في عيار المسكوكات، فقد قلّد الخليفة المسترشد (٥١٢ - ٥٢٩هـ / ١١١٨ - ١١٣٥م) في عام ٥٢٦هـ / ١١٢٨م صاحب المخزن الإشراف على دار الضرب ، إلا أنه عزله في تلك السنة نفسها، وجعل الإشراف إلى ديوان دار الخلافة (٢٣٣)، وقد ذكر المقرئ أن زيف النقود فشا في الأمصار «أيام دولة العجم من بني سلجوق» (٢٣٤) . فقد أصبح الدرهم المزيف من الأقوال المأثورة عند السلاجقة، فكان يقال : «يادهم مزيف» (٢٣٥) .

وفي عام ٦٩٥هـ / ١٢٩٥م إبان سلطنة العادل كتبغا، أطلق يد الوزير فخر الدين عمر بن عبد العزيز الخليلي في التصرف بأمر النقد، فضرب

الفلوس الخفيفة، ناقصة الوزن والعيار، ونادى عليها أن توزن بالميزان (٢٣٦)، فكان هذا الإجراء من السلطان بمثابة التفريط في حقوق ضرب المسكوكات وإفساح المجال للزيف من أجل تحقيق الأرباح .

وفي عام ٧٢٠هـ/١٣٢٠م تهاون السلطان الناصر محمد مع المزيفين مما أفسح المجال لهم للتادي في ضرب نقد مزيف يحمل ختم الحكومة نفسها .

وفي أيام الظاهر برقوق (٧٨٤ - ٧٩١هـ/١٣٨٢ - ١٣٨٩م) تولى محمود بن علي الاستادار أمر الأموال السلطانية، فأقدم على ضرب فلوس عديمة الفائدة، بل وصل به الأمر أن قام بإنشاء دار لضرب الفلوس النحاسية في مدينة الإسكندرية، فكان لذلك أعظم الأثر السيء في نفوس الناس وأحوالهم المعاشية، فبعث إلى أوروبا لجلب النحاس الأحمر، وكثرت الفلوس بأيدي الناس، حتى صارت عرضاً ينادى عليه في الأسواق (٢٣٧) .

فكان لهيمنة بعض الوكلاء أو المتسلطين على أمور الدولة ، أبشع الآثار السلبية على ضرب المسكوكات فقد أدى الإهمال على الإشراف على دور الضرب إلى استغلال تزيف العملة، بقصد الربح بأي صورة كانت .

خامساً : ضرب العملات خارج دار الضرب الحكومية :

لقد كثرت زيف المسكوكات حين تطاول أناس لاذمة لهم ولا أمانة على ضرب النقود الإسلامية، خارج دور الضرب الرسمية فقد أكد أبو يعلى أنه «لا يصح ضرب الدراهم إلا في دار الضرب بإذن السلطان، لأن الناس إن رخص لهم ركبوا العظام» (٢٣٨)، ويرى الماوردي أن يتم التعامل بالنقود المسكوكة «بالسكة السلطانية الموثوق بسلامة طبعه ، المأمون من تبديله أو تلبسه» (٢٣٩) . وكانت دور الضرب مفتوحة لجميع الناس، ويحق لكل فرد

أن يأتي بمعادنه لتضرب له ، فلم تمنع الدولة الإسلامية الناس من ضرب عملاتهم داخل دار الضرب ، ولكن الزغلية لم يرق لهم الضرب تحت الرقابة السلطانية، لأنهم يريدون الربح عن طريق غش النقود . وقد رسّخ مبدأ ضرب النقود داخل الدور الرسمية الخليفة الأموي عبد الملك بن مروان ، ومع تأكيده على الإلتزام بذلك المبدأ، إلا أن السنامي يذكر أنه جرى ضرب نقود خارج تلك الدور، إلا أنه ساد اعتقاد مفاده أن الدراهم الجياد هي التي كانت تضرب في دور الضرب الحكومية، إذ هي مستوفية الشروط اللازمة أكثر من غيرها(٢٤٠) .

فبعد الملك بن مروان جعل ضرب النقود من امتياز الخليفة أو ممثليه . ويبدو أن الدولة الإسلامية سمحت فيما بعد بضرب النقود خارج دار الضرب الرسمية ، فقد جيء برجل إلى عمر بن عبد العزيز لأنه كان يضرب النقود على غير سكة السلطان، فعاقبه عمر، بإتلاف أدوات ضرب العملة (٢٤١) .

وتؤكد بعض الدراسات على أن الجزء الأعظم من تزييف المسكوكات كان يتم خارج دار الضرب الرسمية، وتقوم به فئة متخصصة في أعمال النقود وتزييفها، وخاصة إذا توافرت القدرات الفنية (٢٤٢)، ويؤكد الحكيم بأن، اليهود كانوا «يضربون العملة خارج دارالسكة، ويقرضون العملة» (٢٤٣)، ففي عام ٧٢٠هـ/١٣٢٠م أقدم بعض الصيارف على تزييف النقود خارج دار الضرب المصرية، في سبيل تحقيق مزيد من الربح الشخصي، وكذلك سمح للناس في دمشق بضرب النقود القرطاسية خارج دار الضرب، فتزايدت ظاهرة الغش في النقد، مما جعل الناصر محمد (٧٠٩ - ٧٤١هـ/١٣٠٩ - ١٣٤١م) يعمد إلى إلغاء النقود القرطاسية، ويعمل على توحيد العملة في مصر والشام (٢٤٤)، ثم نجد إبراهيم طرخان يؤكد على أن الفلوس العتق هي غير المطبوعة بالسكة السلطانية(٢٤٥)، إلا أن ساح فهمي قد أوضح لنا أنه في سنة ٧٤٥هـ/١٣٤٤م، نودي بعدم أخذ الفلوس التي لا تحمل سكة السلطان، أي

ختمه المضروب البارز على الفلوس، وما عدا ذلك يؤخذ بحساب كل رطل بدرهمين^(٢٤٦)، فهو يؤكد لنا أن هناك عملة نحاسية تضرب خارج دار الضرب، يسودها الزيف البين، ومن أجل ذلك فكان لهذه الزيوف معاملة خاصة من حيث سعر البيع .

وقد أدى السماح لمحمود بن علي الاستادار من قبل السلطان الظاهر برقوق (٧٨٤ - ٧٩١هـ/١٣٨٢ - ١٣٨٩م) بفتح دار جديدة لضرب النقود النحاسية ، إلى تفشي الغش، وظهر ذلك عن طريق الكميات الكبيرة التي ضربها، وأنزلها إلى الأسواق، فامتنع الناس من قبولها لكثرة ما فيها من الزغل، حتى لجأ الاستادار إلى غشها عند الوزن برؤس المسامير وقطع السرصاص والنحاس^(٢٤٧) .

وذكر المقرئزي أنه في عام ٨١٣هـ/١٤١٠م دخل الغش في النقود الذهبية المحلية والأجنبية والسبب في ذلك، الضرب خارج الدار «وهو يعمل بغير دار الضرب افتتانا على السلطان، وينقص سعره قليلاً»^(٢٤٨) . وفي عام ٨٣٨هـ/١٤٣٤م صدر المنع للناس من المعاملة بالفلوس، وأن لا يتعامل الناس إلا بالفلوس التي ضربها السلطان^(٢٤٩) .

وخلاصة القول : أن ضرب النقود خارج دار الضرب، بعيداً عن الإشراف الرسمي قد أتاح الفرصة لمن أراد الغش والزيف في النقود أن يفعل ما أرادته وكان ذلك جريمة، يعاقب صاحبها بحسب جرمه، لأنه من الفساد في الأرض .

سادساً : دور اليهود والصيارف في فساد النقود :

كانت المهمة الأولى للصيارف تقييم النقود من حيث العيار، والوزن، وهذا أمر يتطلبه تعدد العملات، وأثر تعددها على جودة النقود، وقد سيطر

اليهود على مجريات صرف النقود في الدولة الإسلامية «فكانوا يجذبون زيادة المعدن الرخيص في الدنانير، وليس ذلك بعجيب لأنهم كانوا يأخذون الذهب والفضة من الناس إلى دار الضرب ، ويعطون أصحابها نقوداً تساوي ما أخذوه في القيمة الاسمية، فكانت زيادة الخليط تزيد في أرباحها» (٢٥٠)، وقد تصدى لتلك الزيوف ناصر الدولة البويهى في سنة ٣٣٠هـ/٩٤١م ، حيث جرت بينه وبين الصيارف بمدينة بغداد مشكلات كثيرة في عيار النقود (٢٥١) .

ومارس الصيارف دورهم الرديء في فساد العملة خلال العصر الفاطمي بمصر، ومن جراء ذلك الفساد تغيرت النسبة بين الدينار والدرهم من ناحية، وبين الفلوس من ناحية أخرى فلم تكن محددة، لأنها نسبة جزئية تبذلت قيمتها بسبب الزيوف الذي كان يحدثه الصيارف اليهود، مما جعل الحكومة الفاطمية تعتمد إلى طريقة لمنع ذلك الزيوف، فعملت على «فرض رقابة مشددة لمنع تداول النقود المنحطية . وخصصت مكاناً محدداً للصيرفة يسهل الإشراف عليه سُمي (برحبة الصيارف) بجوار المسجد الجامع» (٢٥٢) جامع عمرو ابن العاص بمصر فكان هذا الإجراء أقصى ما يمكن أن تعمله الدولة ، فقد فرضت الرقابة المشددة، ثم قامت بجمع الصيارف في مكان واحد حتى يسهل على الدولة مراقبتهم، ومنع زيوفهم بكل يسر وسهولة .

أما في بلاد المغرب — وخاصة خلال العصر الموحدى — فقد حذر علي بن يوسف الحكيم من تلاعب اليهود، ودورهم في زيوف المسكوكات، فكان يوصي بعدم إشتغالهم بصرف الدنانير والدرهم فكان يقول، «ولا يدخل في ذلك الأعاجم، ولا أهل الذمة من اليهود وغيرهم، ممن يتهم في كسبه، أو كان جاهلاً بسبب ... وقد قال بعض العلماء : لا يجوز لأهل الذمة أن يكونوا صيارفة ... وكره مالك أن يكون أهل الذمة صيارفة في أسواق المسلمين لعملهم بالغش، والربا» (٢٥٣) . وقد تشدد أمراء الأندلس في أمر الصيارفة اليهود فكانوا لا يسمحون إلا لمن يوثق به، وبأمانته ومعرفته، وديانته . وذكر

الحكيم ، تشديده الواضح من خطورة اليهود فنجده — يؤكد على ناظر دار الضرب من ضرورة «تمحيص خطوط — أي نقوش — الدنانير والدرهم التي قد أعدوها بأيدهم للصرف لئلا تكون خارجية الطابع»، ونجده في مرة أخرى يلزم حاكم البلد «إذا كان ناصحاً للملك أن يبحث عن أحوال الذميين وغيرهم، فمن سمع عنده صوت مطرقة أو وقود نار للصياغة فليضرب على يديه» (٢٥٤) . ومع تحذيرات الحكيم المتشددة على الصيارف إلا إنه جرت لهم صولات وجولات في غش النقود، فعملوا على ضرب العملة المزيفة خارج دار السكة، بطرق شتى ثم أنهم استحوذوا على تجار الذهب والفضة، فأدى ذلك إلى نقص وارد دار السكة من الأموال «فقد ظهرت عليهم الدنانير والدرهم الخارجية — خارج دار الضرب — في أوقات شتى، وخلصوا أنفسهم بالرشى» (٢٥٥) . وزد على ذلك أنهم كانوا يشتغلون في دار السكة الحكومية، ويعملون على زيف النقود جهارا نهارا، وقد حدث في مدينة سجلماسة خلال حكم الناصر الموحدي ، فقد غشوا في سبك النقود بخلط الفحم مع الفضة، وإدخاله في الدنانير الذهبية بعد نزع الذهب منها (٢٥٦) .

وفي العصر المملوكي إزداد خطرهم وشرهم إلى الأموال ، فقد حذر ابن الأخوة من ذلك ، فقال : «ترويح الصيارف الدرهم المزيفة على الناس ظلم يستنصر به العاملون، إذا لم يعرفوا نقد البلد» (٢٥٧) . وصور ألعيبهم وتحايلهم مع الناس الأسدي قائلا : «فعظمت الحاجة للصيارف فلزم من ذلك أن يتطرق من له عادة رديئة من الصيارف والعمال على قبض الأموال من القرى والبلدان في سائر الأعمال أن يقبضوا ما يستأدونه بالموازين الزائفة، وما يصرفونه في وجوه المصارف بالموازين الناقصة، مع ما يخلطونه من البهرج والزغل»، كما يقال : «إنهم أصل الفساد ومن هذا العمل، وأنهم يشترون المغشوش ممن ... ويخلطون ويواطئون فيما يقبض ويحصل»، إلى أن قال مصوراً جشع الصيارف : «ومن أجل جشع الصيارف طلب الناس الذهب

وزادت قيمته وسعره، ورجب الناس فيه، وزهدوا في الفضة، وكذلك زهدوا في الفلوس المصنوعة من النحاس .. فكان الصيارف يخلطون الرصاص والحديد في العملة» (٢٥٨)، فالأسدي يصور لنا ما لمس من غش اليهود وتلاعبهم بالنقود خلال القرن التاسع الهجري في مصر، فتأكداته عن عبث الصيارف بالنقود الإسلامية أمر وارد، فكان لهم دوافع مادية شخصية، فقد أقدموا على تزيف العملة من أجل تحقيق مزيد من الفائدة المادية والربح الشخصي (٢٥٩)، إضافة إلى ما يقوم به من أعمال الصيرفة الأخرى كمبادلة مقادير العملة أو سحب العملة الرديئة وإحلال أخرى جديدة محلها (٢٦٠).

سابعاً : ضمان دار الضرب :

الضمان مشتق من الضمين، أي الكفيل، ضمن الشيء وبه ضمنا وضماناً، كفل به وضمته إياه، وكفله، يقال : ضمنت الشيء أضمنه ضماناً، فأنا ضامن وهو مضمون (٢٦١)، والضمان بمفهومه الواسع هو «ضمان شخص قرية أو بلد أو كورة فيزرعها ويستغلها ويدفع ما عليها من الخراج فهو ضامن الخراج تلك الناحية» (٢٦٢)، والضامن : «هو الذي كان يتعهد للدولة بدفع الضريبة أو المكس، أو المال المفروض على جهة من الجهات، على أن يقوم هو بتحصيله من هذه الجهة» (٢٦٣).

وقد نهي الماوردي عن ضمان الضرائب بقصد الحماية للجميع لأن «ضمان الأموال بقدر معلوم يقتضي الاقتصار عليه في تملك ما زاد وغرم ما نقص» (٢٦٤)، ومع ذلك فقد انتشر نظام الضمان في جباية الضرائب وخاصة الخراج منها، ثم توسع ذلك النظام وامتد إلى (ضمان دار الضرب)، وكان من ضمن الأسباب التي ساعدت على تفشي زيف النقود المسكوكة في الدولة الإسلامية .

وقد ظهر لأول مرة - ضمان دار الضرب - خلال العصر البويهي

(٣٣٤ - ٤٤٧هـ/٩٢٨ - ١٠٥٥م) وذلك لتأكيد المصادر على شيوع ضمان دور الضرب في ذلك العصر، وقد احتاطت الدولة من جراء حدوث تلاعبهم بالنقد،^(٢٦٥) لدرجة أن معز الدولة البويهى أمر بقتل رجل ضمن عماله دار الضرب بسوق الأهواز لأنه ضرب دنانير رديئة، ومع شدة تلك الإجراءات إلا أن زيف النقود بلغ أقصى ذروة له خلال العصر البويهى، لأنه صار الإشراف المباشر على ضرب المسكوكات إلى أشخاص معينين بالضمان، فتلاعب الضامن بعيار النقود من أجل تحقيق مكاسب مادية لشخصه، عدا ما هو ما مقرر لبيت المال فكان من الأسباب التي زعزعت جودة العملة وقوتها .

وانتشر ضمان دار الضرب في بقية أجزاء الدولة الإسلامية، فنجد ابن الجاور يحدثنا عن مبلغ ضمان دار الضرب في زيد خلال العصر الأيوبي، والذي قدر بمبلغ (١٣ر٠٠٠) دينار في السنة الواحدة^(٢٦٦)، ويحدثنا عبد الرحمن فهمي عن بداية وجود ضمان دار الضرب منذ بداية العصر المملوكي أي من سنة ٦٥٠هـ/١٢٥٢م، فذكر أن بعض الأمراء سؤل لسلاطين المماليك «حب الفائدة، فضمن ضرب الفلوس بمال قرره على نفسه»^(٢٦٧). وفي عام ٧٢٠هـ/١٣٢٠م كثر الزغل في الفلوس بسبب ضمان دار الضرب فقد ضربت فلوس خفيفة الوزن لتحقيق الفائدة والربح المادي .

وفي عام ٨٣٨هـ/١٤٣٤م . قرر مبلغ الضمان على ضرب الفلوس بمبلغ (١٥ر٠٠٠) درهم يقدم إلى الديوان الخاص^(٢٦٨)، وقد تزايد المبلغ بمرور الزمن^(٢٦٩)، ولا نعلم مقداره بعد ذلك، وخلال الفترة الواقعة ما بين عامي (٧٨٤ - ٧٩١هـ/١٣٨٢ - ١٣٨٩م) تولى محمود بن علي الاستادار ضمان دار الضرب بالقاهرة، وضمن على نفسه جملة من المال على أن يفسح له السلطان المجال في ضرب كميات كثيرة من الفلوس النحاسية، التي قدر الدينار منها ب (٣٠٠) فلس^(٢٧٠) .

وكانت آخر صورة لضمان دار الضرب — في دراستنا هذه — هو ما قرره السلطان الغوري في كل شهر لحسبته وهو مبلغ (٢٧٠٠) دينار، وقرر أموالاً أخرى على دار الضرب لم يعرف مقدارها، فكان الضمنا يصنعون في الذهب والفضة والنحاس والرصاص الزيف جهاراً نهاراً، حتى كانت معاملاته من أنحس المعاملات كلها غشاً وزيفاً (٢٧١).

ثامناً : كثرة العملات :

لم نسمع عن تعدد العملات الأجنبية في الدولة الإسلامية إلا في العصر المملوكي فخلال تلك الفترة ظهرت العملات الأوربية، وعملات بعض الدول الإسلامية، ويمثل عام ٦٣٠هـ/١٢٣٢م، أي قبيل نهاية العصر الأيوبي بثمانية عشر عاماً، نقطة تحول في وجود العملات الأوربية، والسبب في ذلك هو ما أقدم عليه السلطان الكامل من ضرب الدراهم الفلوس، التي اجتاحت أمامها الدراهم الفضية، نظراً لكثرتها في التداول، الأمر الذي أدى إلى حقيقتين هامتين : الأولى : أن الدراهم الفضة لم تعد كافية لسد حاجة التجار .
والثانية : دخول العملات الفضية الأجنبية إلى الأسواق المصرية، مثل نقود البندقية وفلورنسا (٢٧٢). وهذه الحقيقة — الثانية — أدت إلى نتيجة سلبية للغاية وهي تهريب الفضة، وإنعدامها من الديار المصرية، لتأخذ طريقها إلى دور الضرب الإيطاليه النشيطة (٢٧٣)، وقد علل عبد الرحمن فهمي عوامل إنهيار العملة في مصر آنذاك بقوله : «ولعل من أهم عوامل إنتشار دوكلات البنادقة على وجه التحديد في مصر والشام والحجاز واليمن، هو دقة سك هذا النوع من النقود الذهبية، من حيث استدارة القطعة تماماً ووزنها الثابت (٣ر٤٥) غرام، وعيارها البندقي المرتفع، بينما يقابل ذلك دنانير مملوكية معاصرة ليس لها عيار أو وزن ثابت أو سمك أو قطر محدد، ولذلك كان من السهل على التجار عند العمل استلام الدوكلات بالعدد بدلا من الدنانير المملوكية التي

كان يضطر المتعاملون بها إلى الوزن ، وإضافة قطع ذهبية أخرى لإستكمال الوفاء عند الدفع» (٢٧٤). فضعف العملة المحلية أعطى الفرصة لدخول العملات الأجنبية، ودخول العملات الأجنبية (زاد الطين بله) فقد أدى إلى عدم ثقة الناس بالنقود المحلية، فأعتقد أن فتح حرية التعامل النقدي بالنقود الأجنبية، أثار عدم ثقة الناس بمسكوكاتهم السلطانية .

ويبدو جليا أن دور الضرب الإيطالية، استغلت هذا التدهور النقدي ، فقامت بما يشبه التحدي للمسكوكات الإسلامية في مصر، فضربت نقودها (الإفرننية، والفلورية) على نفس النظام النقدي في مصر من حيث الاستدارة والنقوش ، وهي تقصد بذلك ، « نزع السيادة النقدية من الدينار الإسلامي » (٢٧٥) .

وفي عام ٨٣٤هـ/١٤٣٤م. تعددت العملات الاجنبية ، والإسلامية في مصر، فلوحظ وجود العملات البندقية، والقرمانية، من ضرب بني قرمان أصحاب الروم، واللنكية ضرب بلاد العجم (يقال له التركي) والقبرسية، ضرب قبرس، والمؤيدية التي ضربها المؤيد شيخ، والمغربية ضرب بلاد المغرب، والدراهم الزغل، وهي عمل الزغلية، فأصدر الملك الأشرف برسباي أمره في السنة نفسها بمنع تلك العملات، ويبقى التعامل بالدراهم الأشرفية فقط .

إلا أنه في شهر ربيع من السنة نفسها جمع الصيارفة والتجار، وأخبرهم بإلغاء جميع العملات المتداولة داخل مصر، والإبقاء على ثلاث عملات هي : الأشرفية، والمؤيدية والدراهم البندقية(٢٧٦)، وقد ساعد هذا الإجراء على حل المشكلة جزئياً ، إلا أنه أبقى على بعض العملات الأجنبية كالدرهم البندقية .

وخلاصة القول : إن حرية التجارة، قد ساعدت على دخول عملات متعددة إلى حظيرة الدولة الإسلامية وهذا التعدد ساعد على غش النقود المحلية، لعدم ثقة الناس بنقودهم .

أساليب معالجة زيف النقود

لقد اهتمت الدولة الإسلامية بجودة النقود اهتماماً بالغاً، وبذلت في سبيل ذلك جهوداً مضمّنية، وتحوّطت لأيّ لبس أو زيف في النقود قد يحصل بسبب جشع وطمع أصحاب المرباح الشخصية. وقد رسمت الدولة الإسلامية سياسة معالجة جودة النقود منذ تمّ تعريف المسكوكات الإسلامية. فعمدت إلى وضع معايير خاصة بضبط الجودة. لقد كانت تلك المعايير تقع داخل هيئة إدارية متخصصة هي دار ضرب النقود، ويجدر بنا أن نوضح تلك الأساليب والمعايير المتخذة في ضبط الجودة النقدية، وبشكل من الإيجاز، وهي على النحو التالي :

أولاً : تحديد العيار الرسمي للنقود :

ينبغي لنا أن نعرف ما هو العيار ؟، قال ابن منظور : «عيار الدينار ، وازن به آخر ، وعيرت الدينار ، وهو أن تلقي ديناراً ديناراً فتوازن به ديناراً ديناراً»^(٢٧٧) ، «ويقصد بالعيار ، النسبة القانونية بين وزن المعدن الموجود في قطعة السكة ووزنها الكلي، ويحدد هذا العيار بالنسبة للعدد (١٠٠٠) أو العدد (٢٤) الذي يمثل الوزن الكلي. فمثلاً عيار قطعة ذهبية من السكة (٢١) يعني أن هذه القطعة تحتوي على (٨٧٥) من ألف جزء من العيار الألفي أو (٢١) من (٢٤) جزءاً من العيار القيراطي»^(٢٧٨)، فالعيار هنا هو معرفة نسبة النقاء في العملة المضروبة أو المسكوكة ، وقد أهتم الخليفة الأموي عبد الملك بن مروان بأمر العيار ، وحدد أصوله الشرعية، وأهم بمعادلة النسبة بين الدينار والدرهم ، ويعود إهتمامه بهذا الأمر من أجل وضع الأصول الشرعية لإخراج زكاة الأموال، فقد كان الناس قبل عبد الملك بن مروان يخرجون زكاة أموالهم شطرين من النقود الكبيرة، والصغيرة، فعمل الخليفة على وزن

درهم واف فإذا هو ثمانية دوانق، وعمد إلى درهم آخر صغير، فإذا هو أربعة دوانق، وجمعهما وكمّل نقص الأصغر من وزن الأكبر وجعلهما درهين متساويين زنة كل منهما ستة دوانق . وجعل سبعة مثاقيل زنة عشرة دراهم ، زنة الدرهم الواحد (٥٠ر/٥) حبة من حب الشعير المعتدل غير المقشور (٢٧٩) .

ويعد العيار المرواني خير ما عمل من عيارات في الإسلام (٢٨٠)، ومن أجل إيضاح أهمية العيار في ضبط النقود لابد من ضرب نماذج من العيارات المميّزة في الدولة الإسلامية، ففي الدولة الأموية، كانت النقود على قدر عال من الجودة وخاصة نقود عمر بن هبيرة والي العراق زمن يزيد بن عبد الملك (١٠١ - ١٠٥ هـ/٧١٩ - ٧٢٣ م) ونقود خالد القسري، الذي تولى العراق أيام هشام بن عبد الملك (١٠٥ - ١٢٥ هـ/٧٢٣ - ٧٤٢ م) ، ونقود يوسف بن عمر الثقفي، الذي تولى العراق زمن يزيد بن الوليد (١٢٦ - ١٢٧ هـ/٧٤٤ - ٧٤٥ م) . فكانت نقودهم المعروفة باسم (الهبيرية، والخالدية، واليوسفية) من أجود أنواع النقود، فقد أفرطوا ثلاثهم في تحري الدقة والجودة في عيار النقود (٢٨١)، لذلك وصلت نسبة نقاء العملة وعيارها ٩٨٪، ويذكر آشتور نقلًا عن (أ.س. ايرينكروتنز) أن نسبة نقود الدولة الأموية تراوحت ما بين ٨٩٪ و ٩٩٪ (٢٨٢) .

وتشدّد العباسيون الأول في ضبط عيار السكة، ولعلمهم كانوا يريدون إظهار تفوقهم على أسلافهم الأمويين، لذلك جُود العيار في أيام هارون الرشيد، وأيام المأمون، وأيام الواثق «حتى كانت الأعييرة المعوّل عليها في دور الضرب» (٢٨٣) وكان عيار السندي بن شاهك، الذي تولى الإشراف على دار الضرب، ومباشرة العيار بعد قتل جعفر بن يحيى البرمكي في عهد هارون الرشيد من أفضل الأعييرة، وأشدها خلاصًا، وقد عدّه الهمداني من العيارات المميّزة في تاريخ النقود الإسلامية (٢٨٤) فقد قيس عيار دينار للرشيد فكان

عياره ٩٧٫٩٪ أي ٢٣ر٥ قيراط أو حبة (٢٨٥) .

وذكر إيرينكر أن عيار النقود العباسية الموجودة بمتحف الجمعية الأمريكية للنقود التي ضربها الخليفة المعتصم والخليفة المعتمد، وصل معيارها إلى ٩٦ — ٩٨٪ ويعلل آشور جودة العيار بقوله «نتيجة القدرة التقنية أو ربما للتقدم» (٢٨٦)، وهي حقيقة لا جدال فيها ، فالسكاكون المسلمون كانت لديهم معرفة ودراية بسك النقود ، وفصل المعادن وتنقيتها .

وإذا ما إنتقلنا من الدولة العباسية في العراق إلى الدولة الطولونية بمصر، نجد أن عيار أحمد بن طولون النقدي كان من أجود العيارات وأنقاها، فكانت دنانيره تعرف (بالأحمدية) وكان أحمد بن طولون أكثر اجتهاداً من العباسيين في تخليص الذهب وسبكه، وكل ذلك يتم تحت إشرافه وجعل عيار دنانيره أكبر من القيمة الاسمية، وكان يحاول من وراء ذلك إلى القضاء على السكة العباسية وخاصة الضعيفة منها، وهذا الأسلوب هو الذي سلكه العباسيون مع نقود الدولة الأموية. فقد تراوح معيار النقود الأحمدية ما بين ٩٨٪ و ١٠٠٪ ، وهناك حقيقة هامة ينبغي عدم إغفالها ، وهي الجودة العالية التي تميّزت بها النقود الطولونية بصفة عامة، وهذا ما أشار إليه آشور، في معرض حديثه عن استقرار العملة وأثره في الرفاه الاقتصادي (٢٨٧) .

وفي العصر البويهي حدث تلاعب خطير في نقاء العملة وجودتها، وأمتدت أيدي التزييف إلى المسكوكات بصفة عامة، ومع هذا فقد حاول بعض الخلفاء العباسيين، وبعض امراء العصر البويهي في ضبط عيار النقود، فقد شدد الخلفاء ، المطيع، والطائع من خلال عهودهم إلى الامراء ناصر الدولة، وفخر الدولة بتخليص عين الذهب والفضة والتشدد على ولاية العيار (٢٨٨)، وقد أهتم ناصر الدولة في عام ٣٣٠هـ/٩٤١م ، بتحسين عيار المسكوكات ، وضربها على عيار جيد (٢٨٩)، أي بزيادة نسبة المعدن الخالص الذهب أو الفضة، بالنسبة لقيمة المعادن الرخيصة . حيث تراوحت نسبة نقاء

العملة التي ضربها ناصر الدولة ما بين ٩٥٪ و ٩٧٪ وهي نسبة نقاء مرتفعة جداً، بينما تراوحت نسبة نقاء العملة بعد ناصر الدولة - خلال العصر البويهي - أقل من ٩٠٪ (٢٩٠).

وقد جودت الدولة الفاطمية نقودها في بداية أمرها، فضرب جوهر الصقلي، القائد المؤسس لمدينة القاهرة، ضرب النقود المعززة، أجود ضرب (٢٩١)، فقد وصل عيارها إلى (٢٣٥) قيراط (٢٩٢). إلا أن هذه النسبة لم تستمر، وخاصة في أواخر العصر الفاطمي الذي مني بمشكلات عدة، ومع ذلك يؤكد لنا (ايرينكرويتز) جودة النقود ونقاءها في عهد عدد من خلفاء العصر الفاطمي الأخير، فعلى سبيل المثال، يرى أن (٤٠) قطعة نقد ذهبية كان عيارها يصل إلى ١٠٠٪ في عهد الأمر بأحكام الله (٤٩٥) - ٥٢٤هـ/١٠١١ - ١١٣٠م). و (٢٢) قطعة ذهبية تأخذ المعيار نفسه في عهد الحافظ (٥٢٤ - ٥٤٣هـ/١١٣٠ - ١١٤٩م) ويعلل آشتور ذلك بأن مصر تلقت كميات لا بأس بها من الذهب من غرب السودان (٢٩٣)، وهذا أمر لا شك فيه، ولكن لم يكن بالقدر الذي يدعم مجريات الحركة التجارية، والنفقات الحكومية داخل الدولة، فقد أثبتت المصادر، ضعف النظام النقدي في أواخر العصر الفاطمي.

وقد حاولت الدولة الأيوبية إعادة النظر في عيار النقود، ولكنها منيت بمشكلات حربية مع الصليبيين أثرت على جودة نقودها، إلا أن الملك الكامل استطاع في عام ٦٢٢هـ/١٢٢٥م من رفع عيار النقود الفضة إلى الثلثين تقريباً، أي بما يعادل ٧٠٪ فضة، و ٣٠٪ نحاس وهو عيار جيد في ظل الظروف الاقتصادية الصعبة التي مرت بالدولة الأيوبية، ثم استمر ذلك العيار حتى نهاية الدولة الأيوبية (٢٩٤).

أما في عهد الإيلخانات بالعراق، والمماليك بمصر، فكان معيار النقود هو الوزن لا العدد بسبب الغش والتدهور الكبير والخطير الذي حصل في

النقود، فأصبح معيار وزن القطعة هو الراجح والمقبول بين الناس، وخاصة عندما تظهر بوادر التزييف ويشكي الناس أمرهم إلى السلاطين ، فهنا تصدر التعليمات من دار الخلافة بأخذ النقود بالوزن لا بالعد .

ثانياً : تحديد الوزن الشرعي للنقود :

كانت النقود قبل تعريبها تؤخذ بحساب المئاقيل وزناً لا عدداً باعتبارها تبرا، أي مادة صرفه من ذهب أو فضة فيغضون النظر عن كونها نقوداً مضروبة، وذلك لتنوع أوزان العملات، وعدم الثقة بجودة عيارها، ولكن لمنع الغبن كانوا يعمدون إلى الوزن^(٢٩٥)، وبعد تعريب العملة الإسلامية في عهد الخليفة عبد الملك بن مروان تم وضع أوزان شرعية ثابتة قدرت للدينار - الذهب بـ (٤٢٥) غرام، وللدرهم والفضة بـ (٢٩٧) غرام «وقد يزيد الوزن أو ينقص ، ولكن لا ضمير في ذلك مادام المعول عليه عند الوفاء بالإلتزامات هو التحقيق من ضبط الوزن بالصنـج الزجاجة المتنوعة المخصصة لوزن النقود بأنواعها (٢٩٦) .

وجرى العرف أن تؤخذ النقود في الدولة الإسلامية بالعد لا بالوزن، ولكن في بعض الأحيان قد تلجأ الدولة إلى الوزن مكرهة على ذلك. خاصة عندما تجد الزيف في النقود قد فشا مثل النقود المسووحة أو المكسرة أو المثلومة، فينبغي هنا أخذها بالوزن لا بالعد، لأن أوزان النقود كانت معلومة وثابتة (٢٩٧) .

وتعتبر السكة : علامة من علامات جودة النقود، وقد سبق لنا تعريف السكة في مصطلح النقود ولا ضرورة للتكرار، فوجودها كان ضرورة لحفظ النقود كما أشار بذلك ابن خلدون بقوله : «ثم وضع علامات على تلك

النقود بالاستجادة والخلوص برسم تلك العلامة فيها من خاتم حديد اتخذ لذلك، ونقش فيه نقوش خاصة به فيوضع على الدينار، بعد أن يقدر، ويضرب عليه بالمطرقة حتى ترسم فيه تلك النقوش وتكون علامة على جودته بحسب الغاية التي وقف عندها السبك والتخليص في متعارف أهل القطر ومذاهب الدولة الحاكمة...»^(٢٩٨)، فهي وظيفة ضرورية إذ بها يتميّز الخالص من المغشوش بين الناس في المسكوكات. وهي أيضاً : قوالب من الحديد تحفر عليها النصوص، أحدها إلى الوجه والآخر إلى القفا بشكل معكوس^(٢٩٩) وشبهها البعض بنقوش الخواتم^(٣٠٠) .

ونظراً لأهمية السكة في حفظ جودة النقود الإسلامية لا بد من الوقوف على معرفة قوالب السك، وأنواعها وقد تحدث عبد الرحمن فهمي في هذا الموضوع أجمل حديث ، واعتقد أنه قد أعطاه من الدراسة ما يستحق فقد قال في ذلك : إن قوالب السك كانت توجد بكثرة عن طريق صبها عن نسخة أصلية محفورة حفرًا مباشراً، ويمكن أن نسمي هذه النسخة الأصلية «القالب الأم» ، وأشار إلى أن قوالب السك تنقسم إلى قسمين :

١ - القوالب المحفورة مباشرة :

وهذه الطريقة تعد أفضل الطرق لضرب السكة، لأنها تساعد على إبراز الكتابات على السكة بشكل واضح، فضلاً عن أنها تعطي لنا كتابات ذات حروف محددة تماماً. ويبدو أن الانتفاع بالقوالب المحفورة كان محدوداً لعدة أمور منها :

(أ) عدم تحملها للضرب الشديد والمستمر لإنتاج أعداد كثيرة من النقود .

(ب) صعوبة توفير عدد كبير من القوالب المحفورة دفعة واحدة لعدم وجود الأيدي العاملة الفنية المدربة .

(ج) عند حدوث الخطأ في الحفر ، يجب على النقّاش ترك القالب

نهائياً ، والحفر في قالب آخر .
إذا فطريقة الحفر المباشر طريقة بطيئة جداً، فكان على المختصين
بدار الضرب البحث عن طريقة بديلة غير طريقة الحفر على الحديد
أو البرونز .

٢ - القوالب المصبوبة :

يعتبر قالب الصب من معدن الرصاص أفضل من الطريقة السابقة لعدة
أسباب منها :

- (أ) سهولة الحفر عليه من الحديد أو البرونز .
- (ب) في حالة حدوث الخطأ في النقوش يمكن صهر هذا المعدن
بسهولة وإعادة الحفر عليه .
- (ج) استخدمت قوالب الرصاص في إنتاج قوالب أخرى من طينة
لدنة، وقد كانت هذه الطينة الفخارية تجفف ثم تحرق وتصبح في
ذاتها قالباً مشتقاً من القالب الأصلي المحفور . فكانت هذه الطريقة
— طريقة الصب — مفضلة في إنتاج المسكوكات بأعداد ضخمة
تتناسب وحاجة الدولة إليها (٣٠١) .

وأول من صنع السكة وبعث بها إلى دور الضرب الخليفة عبد الملك
بن مروان، أثناء تعريبه للنقود الإسلامية (٧٤ - ٧٧هـ / ٦٩٣ - ٦٩٦م) ،
وكانت السكة تعمل في دار الخلافة ثم يبعث بها إلى دور الضرب (٣٠٢) .

ومن ضوابط جودة النقود، استخدام الصنج أو الصنجة : يقول ابن
منظور : «صنجة الميزان وسنجه ، فارسي معرب» (٣٠٣)، وهي وحدة لوزن
المعادن الثمينة، وبضمنها النقود الإسلامية، فقد اتخذت لوزن المسكوكات ،
وكانت عبارة عن «اقراص مستديرة محددة الوزن، وتحمل كتابات بارزة
تشير إلى الخليفة أو الحاكم الذي أمر بصنعها، واسم النقد الذي يعبر عنها
لضبط وزنه، ويحمل بعضها آيات قرآنية تشير إلى الوفاء، وعبارات دعائية

للخليفة» (٣٠٤) .

وكان أول من استخدم الصنّج الزجاجية في ضبط جودة النقود الخليفة عبد الملك بن مروان ، وكانت من الزجاج، وقد أرسل عبد الملك بنموذج من الصنّج إلى الولاة في الأقاليم لإستخدامها في أوزان العملات (٣٠٥)، أما لماذا كانت الصنّج من الزجاج فكانت لسببين هامين :

الأول: عدم القدرة على زيادة وزنها أو إنقاصه .

ثانياً : لأن الزجاج لا يتأثر بالحر أو بالبرد أو بالرطوبة أو بالجفاف، فهو مادة قاسية جداً لا تتأثر بعوامل البيئة .

وكانت تصنع الصنّج في (دار العيار) الخاصة بعيار الموازين والصنّج ، وقد وجدت دار العيار منذ العصر الفاطمي وكذلك خلال العصر المملوكي (٣٠٦) .

وقد استخدمت دور الضرب الإسلامية صنّجا من الزجاج ، تميل ألوانها إلى الخضرة الغامقة في أرض العراق واتخذت الدولة الفاطمية صنّجا من الرصاص، ثم عاد استخدام الزجاج خلال العصرين الأيوبي والمملوكي ، أما في المغرب ، فكانت صنّج النقود من النحاس المفروغ — المصبوب — ويذكر الحكيم : بأنه ، ينبغي أن يكون بدار السكة نسختان متفق على تعديلهما، واحدة تسمى إماماً لا تخرج من الجولق (٣٠٧) إلا للضرورة وثانية تستعمل في الأوزان، ويشير أيضاً بقوله : «ولابد من اختبار هذه النسخة ، واختبار صنّج السكاكين بالإمام — العيار — الذي أعد بالجولق في أول كل شهر أو كل جمعة ، وتكون لها علامة تميّز بها عن غيرها» (٣٠٨) .

وقد صنع من الصنّج أجزاء خاصة بوزن العملات ، مثل : نصف دينار، والثلث، والثلثين، والربع. وكذلك بالنسبة للدرهم كانت له أجزاء ، وصنع من أجلها صنّج زجاجية لتحقيق الوزن الصحيح، وكذلك الحال مع الفلس، فقد

وجدت صنع للفلوس الكبيرة، ولنصف الفلوس (٣٠٩) .

وكان لابد من تحقيق الوزن الشرعي للنقود من فرض الرقابة على صنّاع الصنّج، وعلى المتعاملين بها سواء في دور الضرب أو في المصارف . وكان وزن النقود يتم بميزان الشواهين، ويعتبر عبد الله بن عامر والي البصرة في زمن عثمان بن عفان رضي الله عنه سنة ٢٩هـ/٦٤٩م هو أول من وضع لساناً للميزان (٣١٠)، وقد شدّد الهمداني على أصحاب الموازين من غش النقود في الميزان ورسم طريقة الوزن الصحيح بقوله : «ينظر منه استواء وقعتي الكفتين على الصرف الموزون فيقيم قبضة كفه بذؤابة الشاهين، وطرف القبضة في الذؤابة، وهذا رسم شواهين دور الضرب ، وشواهين الجهابذة — الصراف —» (٣١١) .

فينبغي للمحتسبين تفقد عيار الصنّج، قبل استعمالها لأن فيها الزائد والناقص (٣١٢) . ويرسم ابن عبدون، ما ينبغي أن يكون عليه ميزان النقد بقوله : «وينبغي أن يكون عموده طويلاً فهو أخف عند الوزن ، وأقرب إلى أخذ الحق، وتكون الكفتان خفافاً، فهو أقرب إلى أخذ الحق» (٣١٣) .

وبعد معرفتنا للأمور المتعلقة بوزن المسكوكات حسب الأصول الشرعية المتبعة، والتي قررتها الدولة الإسلامية، يستحسن أن نضرب أمثلة عن أوزان النقود في الدولة الإسلامية كنهج فقط .

لقد تميّزت النقود الأموية والعباسية في عصرها الأول ، والطولونية، والأخشيديّة، بأوزانها الشرعية المميّزة، في جميع العملات التي سكّتها، فقد تراوحت ما بين (٤١٣ — ٤٢٨) جرام، وكذلك أوزان العملات الفضية فقد تراوحت ما بين (٢٦٠ — ٣٠٥٠) جرام (٣١٤)، وتراوحت الأوزان النقدية في الدولة الفاطمية ما بين (٤٠٦ — ٤٢٢٩)، أما أوزان النقود في العصر الأيوبي فقد تناقصت بشكل ملحوظ، نظراً للأسباب الاقتصادية التي

مرت بها الدولة، وإن كان الوضع قد تحسن من بعد عام ٦٢٢هـ/١٢٢٥م، فقد حصل النقد على ما نسبته ٧٠٪ من وزنه الشرعي الصحيح. وكذلك حافظت دولة الأغالبة في القيروان على أوزان النقود الشرعية، وقد تراوحت أوزان النقود المرابطية ما بين (٤٠٥-٤٣٠) جرام، وهنا نلاحظ الزيادة في الوزن نظراً لتوفر الذهب، وكذلك بلغت أوزان الدراهم الفضية ما بين (٣٩٢-٦٧٠)، وقد فاقت الوزن الشرعي (٢٩٧) جرام، بكثير، وذلك نظراً لتوفر مناجم الفضة. إلا أن الأمر في دولة الموحيدين اختلف كثيراً، فقد تناقصت أوزان النقود نقصاً حاداً، إذ بلغ الدينار الموحيدي ما بين (٢٣٧-٢٥) جرام، ولعل السبب في ذلك يعود إلى قلة مخزونهم الذهبي نظراً لحركة الجهاد الإسلامي التي تكبدوها ضد المسيحيين في أسبانيا، وقد تراوح وزن الدرهم الموحيدي المربع ما بين (١٤١-١٦٠) جرام، وللأسباب نفسها تم إنقاص أوزان العملة (٣١٥).

أما في عصر الأليخانين بالعراق، فقد كان نظام النقد آحادي المعدن، أي الأخذ بنظام نقدي واحد، وليس مزدوج، وكان ذلك النقد هو الفضة، وقد بلغت قيمة العملة النقدية ماوزنه (١٢٩) غرام، ويسمى ديناراً رائجاً، وبلغت قيمة هذا الدينار الفضي الثقيل ما يعادل قيمة (٦) دراهم مخفضة تزن (٢١٥) غرام؛ وقد سكوا عملة ذهبية محدودة جداً بلغ وزنها (٤٣) جرام (٣١٦).

أما في عهد الدولة المملوكة، فقد تعثرت أوزان النقود نظراً لكثرة الزيف فيها. فكانت تؤخذ بالعدد في حالة صلاح النقد، وترد إلى الوزن في حالة حدوث الغش، أما أهم حدث في تاريخ وزن النقود في العصر المملوكي، فهو إقدام الملك الأشرف برسباني في عام ٨٢٩هـ/١٤٢٥م. على تخفيض الوزن الشرعي للدينار من (٤٢٥) جرام إلى (٣٤٥) جرام. وهذا الإجراء يعود إلى النقص الحاد في مخزون الذهب (٣١٧).

أما في اليمن فقد تراوحت أوزان العملة الفضية في الدولة الرسولية ما بين (١٨٥ جرام و ١٥٠) جرام^(٣١٨)، وهو ينقص عن الوزن الشرعي، ولعلّ قلة المعادن لها السبب نفسه .

ثالثاً : التنظيمات والإصلاحات لضوابط جودة المسكوكات الإسلامية :

لقد سبق لنا الإشارة إلى كون الدولة مسئولة مسئولية مباشرة عن ضرب النقود وهي صاحبة الحق في ذلك، ومن هذا المنطلق نجد بعض العلماء يشدد في هذا الأمر لدرجة قد تصل إلى إيضاح الطرق المبينة لجودة النقود، فقد ذكر الأسدي بأنه، «يجب على ولي الأمر أن يأمر بحسن إقامتها ... وتقرير قيمها وأوزانها ، فإن تعامل الناس بها على حساب عددها صح وتطابق على أوزانها القيمة لها، وإن وزنها طابق ذلك العد والوزن المفروض لها ... فإذا كانت على هذه الهيئة عسر على أصحاب الزيوف والبهرج والغش العمل والمماثلة»^(٣١٩) ، فالأسدي يرى أن تضرب النقود على أربعة أوصاف للمصالح الضرورية :

النوع الأول : أن يضرب الدرهم وزن درهم من غير زيادة ولا نقصان .

النوع الثاني : أن يضرب نصف الدرهم .

النوع الثالث : أن يضرب الربع .

النوع الرابع : أن يضرب الثمن .

وقد علّل وجهته هذه بقوله :

١ - ان عدد الدراهم وأجزائها معلوم، والوزن معلوم والعدد معلوم حتى وإن فقد الميزان .

- ٢ — قد يجد الفقير والمسكين من يتصدق عليه بالنصف والربع والثلث .
- ٣ — تسهيل عملية الإنفاق على العبد والصغير والخادم .
- ٤ — تسهيل عملية البيع والشراء عند عدم وجود الميزان .
- ٥ — يستحيل غش هذه العملة عن طريق الزيوف، فالمغشوش وإن تشابه في الصنعة فلا يساوي هذه المقادير، لأن المخلوط بالنحاس أو الرصاص أكبر في الحجم من حجم الفضة أبداً^(٣٢٠)، وما يقترحه الأسدي هنا ، قد مارسته الدولة الإسلامية من صدر الإسلام وبالتحديد من مرحلة التعريب الرسمي للنقود في عهد عبد الملك بن مروان^(٣٢١)، إلا أنني أرجح أن الأسدي قد لاحظ عدم وجود أجزاء العملة خلال القرن التاسع الهجري، والذي كتب مؤلفه ليوضح لنا مظاهر الحياة الاقتصادية والاجتماعية خلال القرن المشار إليه، وإلا فأجزاء العملة موجودة منذ التعريب .

وكذلك شدد الحكيم علي ولي الأمر في أمر جودة المسكوكات فقد ذكر بأنه «علي الإمام أن يأمر الناس أن لا يجري بينهم في معاملتهم إلا الذهب المحض الخالص والفضة المحضة الخالصة، ويأخذ الإمام كل سكة منقوشة ، ويميز محضها من غشها، ثم يصرف ذلك إلى صاحبه»^(٣٢٢). ومن أجل ضبط جودة العملة اتخذت الدولة بعض لتظيمات والإصلاحات نذكر منها :

أولاً : حسن اختيار الجهازين الإداري والفني

كان الخلفاء أنفسهم يباشرون الإشراف المباشر على دور الضرب، لمتابعة حسن اداء العمل على الوجه المطلوب، ثم تخلى الخلفاء عن هذه المهمة، وأوكلت إلى أشخاص عرفوا (بمتولي دار الضرب) وقد شارك الوزراء في الإشراف على دور الضرب، كذلك شارك القضاة في تلك المهمة^(٣٢٣) ،

وشارك أصحاب الحسبة في مراقبة جودة النقود ومنهم أيضاً ، المشارف والشاهد ، فقد كانت مهمة المشارف هي : حفظ جميع محتويات دار الضرب ، من المعادن، إلى الآلات والعُدَد المخصصة لضرب النقود، أما عمل الشاهد ، فهو إثبات ما رآه وما عاينه من أعمال أهل الدار، ومقابلة ذلك على الحساب المعهود وصفه كل يوم^(٣٢٤)، وعندما اختلت أمور النقود في العصر المملوكي تم تشكيل مجلس شوري يُستدعى حسب الحاجة الماسة والملحة، وقد ظهرت بوادر ذلك المجلس مع بداية القرن التاسع الهجري، وتوسعت أعماله خلال النصف الأول من ذلك القرن^(٣٢٥) .

وقد اشتملت دار الضرب على مجموعة من الأيدي الفنية المدربة، كان لكل منها عمله الخاص، فكان منهم المقدم، وكان عمله حفظ عياري الذهب والفضة، والتقاش ، يختص بنقش السكة، أي حفر الكتابات مقلوبة على «القالب الأم» ، ثم السبّاك ، وكان عمله ، سبك المعادن، ووزنها قبل السبك، وبعده . أما عمل الصّراب ، فهو الضرب على السبيكة لإنتاج نقود مضروبة، ثم الختم على السكة المصبوبة^(٣٢٦) .

وكان يُشترط في من يعمل في دار الضرب شروط منها :

أ - الأخلاقية : ينبغي أن يكون، عفيفاً ، ثقة، ورعاً، متديناً .

ب - العلمية : ينبغي أن يكون ، فقيهاً، عارفاً بما يحل وما يحرم، ولا يلتبس على علمه شيء .

ج - الفنية : ينبغي أن يكون، ذا تجربة، ودراية بالعمل كفاً له .

وكان الخلفاء يأمرّون من يعهدون إليه بما يلي :

أ - التشدد في تخليص الذهب والفضة من كل خبث، وتخليصها من كل غش .

ب - أن يضرب الذهب والفضة حسب العيار الذي يضربان عليه في

حاضرة الخلافة .

- ج - إثبات ذكر إسم الخليفة على ما يضرب من مسكوكات .
د - منع التجار الذين يوردون الذهب والفضة إلى دور الضرب من التلاعب، ومعاقبة المخالف (٣٢٧) .

ثانياً : ضرب نقود جديدة :

عندما تجد الدولة نفسها أمام مأزق نقدي ، بسبب الزيف في العملة أو النقص في مقاديرها، أي عدم كفايتها لتغطية النشاط الاقتصادي ، فإن الدولة أمام ذلك تضطر لسك عملة جديدة. ويجدر بنا أن نضرب مجموعة من الأمثلة، لنقف على إصلاحات بعض الحكام المهتمين بشئون رعاياهم .

ففي عام ٥٦٧هـ/١١٧١م ، أمر صلاح الدين بضرب عملة ذهبية جديدة، تلافياً للأزمة النقدية التي تمر بها مصر والشام من جراء النقص الحاد في معدن الذهب، وقد توخى صلاح الدين أن تكون تلك العملة خالصة، صافية العيار، متفقة مع الوزن الشرعي تماماً (٣٢٨) .

ثم حاول صلاح الدين إصلاح الوضع النقدي في عام ٥٨٣هـ/١١٨٧م ، وذلك بضرب دراهم جديدة أسماها (بالدراهم الناصرية) ، وإبطال نقود مصر، ثم الدراهم السود، وجعل الدراهم الناصرية ٥٠٪ فضة ، ومثلها نحاس (٣٢٩) .

وفي عام ٦١١هـ/١٢١٤م ، أمر السلطان العادل بإستخدام (النقود القرطاسية) والمسماة بالسود العادلية ، واستمر التعامل بها وزناً لا عدداً (٣٣٠) حتى جاء عام ٦٢٢هـ/١٢٢٥م فأمر الملك الكامل نفسه بإلغاء النقود القرطاسية، والدراهم العتق، والتي عرفت (بالزيوف) وضرب بدلا منها دراهم مستديرة ، ثلثان من فضة خالصة، وثلث من النحاس (٣٣١) ، واستمر

التعامل بها حتى عهد السلطان الظاهر بيبرس (٦٥٨-٦٧٦هـ/١٢٦٠-١٢٧٧م) ف ضرب (دراهم ظاهريّة) جعلها كل (١٠٠) درهم من (٧٠) درهما فضة خالصة ، وثلاثين نحاسا ، وجعل رنكه (٣٣٢) على الدراهم (٣٣٣) .

وفي العراق ، تم إصلاح العملة في عام ٦٦١هـ/١٢٦١م بإلغاء الدراهم السوداء، و ضرب دراهم جديدة من الفضة الخالصة، ثم تكررت المحاولة مرة أخرى في عام ٦٨٢هـ/١٢٨٣م . بسحب القطع النحاسية الصغيرة، بقطع أخرى فضية (٣٣٤) .

وأمام فساد النقد وكثرة الزيوف فيه اضطر الوزير الأيلخان كيخاتو في عام ٦٩٣هـ/١٢٩٤م . إلى إصدار عملة ورقية على غرار النقد الورقي الصيني، إلا أن الناس لم يألفوا هذه النقود، فرفضوا قبولها، وفشلت التجربة الإصلاحية (٣٣٥) .

وفي عام ٧٢٠هـ/١٣٢٠م . وأمام تردي الوضع النقدي ، أقدم الناصر محمد ، على سك عملة نقدية جديدة عليها (بقجسة) (٣٣٦) من ضرب دار الضرب، وتحمل ختم حكومي مميّز لكي تعود الثقة إلى النقد (٣٣٧) .

وفي عهد السلطان فرج بن برقوق، أقدم في عام ٨٠٣هـ/١٤٠٠م على ضرب دنانير بوزن مثقال تماماً (٤٢٥) غرام ، وأشرف على ذلك وزيره يلبغا السالمي، فنسبت إلى الوزير (الدنانير السالمية) . إلا أن الفساد امتد إليها ، مما دفع السلطان إلى إعادة ضرب العملة مرة أخرى في عام ٨١١هـ/١٤٠٨م ، ولكنها كانت بوزن أقل من الوزن الشرعي ، إذ يبلغ وزنها (٣٥٤) غرام . إلا أن محاولاته فشلت بسبب وجود العملات الأجنبية (٣٣٨) .

وأمام فساد المسكوكات اضطر السلطان المؤيد إلى استدعاء القضاة للنظر في فساد العملة فأشاروا عليه بضرب عملة فضية جديدة خالصة، ف ضرب

في عام ٨١٨هـ/١٤١٥م (الدراهم المؤيدية) ، فتعامل بها الناس ، وكثرت بأيديهم ، وانتفعوا بها وقد ذكر المقرئزي لهذه النقود ست فضائل هي :

الأولى : موافقة لسنة رسول الله ﷺ في فريضة الزكاة .

الثانية : اتباع سبيل المؤمنين ، وذلك أنه اقتدى في عملها خالصة بالخلفاء الراشدين .

الثالثة : إنه نكب عن الشره في الدنيا ، وذلك لأن الدراهم لم تغش إلا للرجبة في الإزدياد منها .

الرابعة : إنه لم يتبع سنة المفسدين ، في غش الدراهم .

الخامسة : إنه أزال الغش عملاً بقوله ﷺ («من غشنا فليس منا»).

السادسة : إنه فعل ما فيه ، نصح لله ولرسوله ، عملاً بقوله ﷺ («الدين النصيحة») (٣٣٩) .

وفي حقيقة الأمر أن للسلطان المؤيد ، إصلاحات نقدية ملحوظة اتسمت بالرضا والقبول من العامة والخاصة ، وخاصة فيما يتعلق بأعمار العملات المحلية والأجنبية (٣٤٠) .

وقد سار السلطان الأشرف برسبای على نهج السلطان المؤيد ، حيث لجأ في كثير من المرات إلى عقد مجالس شوری للمباحثة في أمر النقود . ففي عام ٨٢٩هـ/١٤٢٥م . أمر بإبطال المعاملات الأجنبية ، وأمر بتمصير العملات «وذلك عن طريق سك العملات الأجنبية في دور الضرب المصرية ، فضربت الدنانير الأشرفية بوزن يقل عن الوزن الشرعي ، فكان وزنها نفس وزن الأفرنتي (٣٤٥) جرام ، وأبطل المعاملة بالدنانير (المشخصة) ، بسبب صور الكفار عليها» (٣٤١) ، وقد نجح الأشرف برسبای في إصلاحاته النقدية فكانت نقوده «من أحسن المعاملات ، ومن أجود الذهب والفضة» (٣٤٢) . ثم نجده في عام ٨٣٤هـ/١٤٣٠م ، يضرب الدراهم الأشرفية ، ويجعل كل

درهم منها يعشرين من الفلوس ويشدد على تعامل الناس بها، ثم يضرب في عام ٨٣٨هـ/١٤٣٥م فلوساً جديداً، ويطلب التعامل بالفلوس القديمة (٣٤٣)، والحق أنه حاول جاهداً إصلاح النظام النقدي قدر الإمكان، فكان دأماً المحاولة بعدم رفع أسعار العملات حتى تكون في متناول الناس .

وقد تهج السلطان جقمق الطريقة نفسها ، حيث قام بتمصير العملات، ونجح في ذلك، وكان وزن دنانيره ما بين (٣٤٠-٣٤٣) جرام، إلا أن تلك الإصلاحات لم يكتب لها البقاء بسبب قلة المعادن الثمينة كالذهب ، والفضة (٣٤٤) .

وإذا ما إنتقلنا في ضرب الأمثلة على الجهود التي يبذلها الحكام في سبيل الإصلاح النقدي، نجد أن العملة الأغلبية في القيروان كانت محافظة على وزنها وعيارها طوال العصر الأغلبي وخاصة العملة الذهبية، أما الفضية فقد تعرضت لبعض الإصلاحات ، فنجد الأمير إبراهيم بن أحمد يأمر في سنة ٢٧٥هـ/٨٨٨م بضرب الدراهم الصّحاح، ويحرم ما كان يتعامل به من القطع المعدنية الأخرى، وكان كل دينار بـ (١٠) دراهم (٣٤٥) .

وفي عام ٥٨١هـ/١١٨٥م يأمر الخليفة المنصور الموحدى، بمضاعفة وزن الدينار الموحدى، فقد كان في السابق لا يزيد وزنه عن (٢٣٥) جرام، فضرب الدينار الموحدى بمدينة قاس بوزن جديد مقداره (٤٧٠) جرام (٣٤٦)، وكان هذا الإصلاح له أكبر الأثر في تحسين المعاملات المالية، وطمأنينة التعامل الاقتصادي بوجه عام .

وقام أبو يوسف يعقوب بن عبد الحكم (خامس سلاطين بني مرين ٦٥٦-٦٨٥هـ/١٢٥٨-١٢٨٦م) بضرب دراهم جديدة على سكوته بوزن صغير، ليسهل التبايع بها بين الناس، فكانت محكمة العمل، معتدلة الصنجة؛ متقنة الخط، واستمر التعامل بها لمدة خمسين سنة، وبعد ذلك دخل الفساد

فيها^(٣٤٧)، وفي عهد بني مرين (أيضاً) نجد السلطان عبد العزيز المستنصر (٧٦٨-٧٧٤هـ/١٣٦٦-١٣٦٧م) يأمر بمنع الزيف في الدراهم ، والمعاملة بالمسكوكات الوازنة الخالصة واشتد على من يتعامل بالناقص منها^(٣٤٨) .

وننتقل إلى اليمن لنقف على بعض مجهودات حكام اليمن في سبيل الإصلاح النقدي ففي عهد الدولة الصليحية يقوم المكرم أحمد بن علي الصليحي (٤٥٩-٤٦١هـ/١٠٦٦-١٠٦٨م) على توحيد العملة اليمنية، بعد أن رأى تعددها واضطرابها، فقد كانت العملات المستخدمة في ذلك الوقت، إما (سعيدية) نسبة إلى سعيد الأحول أمير بني نجاح بزويد، وإما (عثرية) نسبة إلى عثر من أعمال مدينة زويد، فعمل المكرم على إلغائها ، وعمل أيضاً على ضرب الدينار الملكي بصنعاء^(٣٤٩) .

وفي عام ٥٩٤هـ/١١٩٧م ، ضرب الملك المعز إسماعيل بن طغتكين باليمن الدرهم الكبير، وزنته (١٣) قيراطاً، وذلك محاولة منه لإصلاح وضع الدراهم السيفية، التي ضربها الملك طغتكين بن أيوب، حيث كانت صغيرة الوزن لا تزيد عن أربعة قرايط، إمتنع الناس عن التعامل بها ، مما جعل الملك المعز إسماعيل يضرب عملة جديدة بديلة عن السيفية^(٣٥٠) .

وفي عهد الملك المظفر يوسف بن عمر الرسولي (٦٤٧-٦٩٤هـ/١٢٤٩-١٢٩٤م)، تم توحيد العملة وهي الدرهم والمثقال، وضرب الدرهم الرسولي على وزن نصف قفلة^(٣٥١) .

ثالثاً : إعادة ضرب النقود القديمة :

يُعاد ضرب النقود القديمة لأحد ثلاثة أسباب رئيسية هي :

- ١ - إما للقضاء على الزيوف المنتشرة في المسكوكات .
- ٢ - أو لتغيير سكة الحكومة السابقة ، سواء من حيث الكتابات أو

الشارات أو العبارات والأوزان .

٣ - أو للحاجة الماسة إلى خام المعدن سواء كان ذهباً ، أو فضةً، أو نحاساً .

فقد عمد الخليفة عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان رضي الله عنهما إلى إعادة سبك النقود إذا وجدوا فيها زيوفاً، فهما أعادا السبك للقضاء على الغش في العملات .

وكذلك كان يفعل عبد الله بن مسعود الوالي على بيت مال الكوفة زمن الخليفة عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، وكان يتذرع بأنها من ضرب الأعاجم وقد غشوا فيها (٣٥٢) .

وكذلك كان يفعل عبد الملك بن مروان أثناء مرحلة التعريب وبعدها، فقد عمد إلى القضاء على العملات الأجنبية الصحيحة منها والمزيفة ، وقد أصدر أمره إلى عامله على العراق الحجاج بن يوسف الثقفي بالقضاء على العملات المزيفة والعمل على إعادة ضربها مرة أخرى، وكانت خطوة إيجابية لا بد منها خلال تعريب النقود الإسلامية، لتتحقق للمسكوكات الإسلامية السيادة الكاملة من جهة ثم القضاء على الغش والتأثيرات الأجنبية من جهة أخرى .

وفي عام ٣٩٩هـ/١٠٠٨م ، تزايد أمر الدراهم المزيفة في عهد الحاكم يأمر الله، فضرب عملة جديدة وأصدر أمره بمنع المعاملة بالدراهم الأولى ، وإيراد من معه منها إلى دار الضرب ، لتضرب مرة ثانية (٣٥٣)، وهذا الإجراء وإن كان ظاهره فيه الإصلاح إلا أن باطنه فيه الفساد نظراً للإجحاف الشديد بحق الناس في بيع الدراهم القديمة، فقد قرّر الحاكم إن كل أربعة دراهم بدرهم جديد، وكل (١٨) درهماً جديداً بدينار، وهذا فيه تعنت قد لحق بالناس وأضر بمصالحهم .

وفي عام ٦٢٢هـ/١٢٢٥م ، أصدر السلطان الكامل أمره بإلغاء النقود القديمة نظراً لكثرة الزيف فيها، وأمر بجمعها بدار الضرب لإعادة سكها مرة أخرى ، وجمعت بأسعار رخيصة جداً بلغت كل (٦٠) درهماً بدينار، فتضرر الناس من ذلك وكذلك فعل في عام ٦٣٠هـ/١٢٣٣م، حين أمر بإلغاء التعامل بالفلوس، وطالب بإعادتها إلى دار الضرب أو إلى الصيارف لإستبدالها بسعر الرطل ما بين (٢ ٤/١) و (٢ر٥) درهم كامل ، وتضرر الناس لثاني مرة من إعادة النقود إلى دار الضرب (٣٥٤) .

ونظراً لتردي النقود في عهد السلطان الناصر محمد بن قلاوون، فقد أصدر أمره في عام ٧٢٠هـ/١٣٢٠م بسحب الفلوس المزيفة الخفيفة الوزن، وإعادتها إلى دار الضرب (٣٥٥)، لمنع الغش من جهة ثم النظر في إعادة سبكها ثم ضربها مرة أخرى .

وفي عام ٨٠٧هـ/١٤٠٤م، تضرر الناس من كثرة الزيوف في النقود ، فكانت تشتري بالرخيص لدار الضرب ، ثم تضرب مرة ثانية (٣٥٦)، وخلال مرحلة تمصير النقود في عام ٨٢٩هـ/١٤٢٥م ، في عهد الملك الأشرف برسباني، تم إلزام الناس بحمل ما عندهم من النقود الأجنبية وإيداعها بدار الضرب ، حتى تسبك ثم تضرب دنانير أشرفيه (٣٥٧) .

وفي عام ٨٣٤هـ/١٤٣٤م ، تعددت أنواع العملات الأجنبية، والإسلامية، مما أضطر الملك الأشرف برسباني ، بسحب جميع العملات، وإدخالها دار الضرب، لتضرب منها دراهم أشرفيه، خالصة من الغش، وأن يتعامل الناس بالأشرفيه، والمؤيديه والدراهم البندقية (٣٥٨). وهذا الإجراء صدر لمنع الغش المتداول في النقود فكان كثير من تلك العملات تُرد عند النقد لكثرة ما فيها من الغش. وكذلك تكرر سحب النقود من التداول، ففي عام ٨٣٨هـ/١٤٣٤م أمر الأشرف برسباني بسحب الفلوس من الباعة ومن عامة الناس، وإيداعها بدار الضرب لتضرب نقوداً جديدة (٣٥٩) .

وفي عام ٨٤٣هـ/١٤٣٩م، أصدر السلطان جقمق أمره، بإلغاء الدراهم الأشرفيه وإستبدالها بالدراهم الظاهريه الجدد، وإيداع الأشرفيه بدار الضرب لتضرب دراهم ظاهريه، ونادى بأن الفضة الأشرفيه تدفع إلى الصيارف، ويدفعون عنها (٢٠) درهما وزنا، ويأخذون عوضاً عنها دراهم ظاهريه جدد كل درهم بأربعة وعشرين بالعدد لا بالوزن، فاضطرب الناس لتوقف حالهم (٣٦٠).

رابعاً : العمل على توفير معادن النقود :

تقف قلة المعادن حجر عثرة في سبيل جودة النظام النقدي ومن أجل وضع قاعدة نقدية سليمة كان لابد من تأمين المعادن الثمينة كالذهب والفضة والنحاس. حتى لو اضطرت الحاكّم إلى ضرب الأواني المنزلية إلى نقود. فقد حدث هذا في عهد الخليفة العباسي محمد الأمين (١٩٣-١٩٨هـ/٨٠٧-٨١٣م)، أثناء الحرب الأهلية التي وقعت بينه وبين أخيه المأمون، فمن جراء تلك الحروب نفذت جميع الأموال سواء في بيت مال العامة، أو في بيت مال الخاصة، وحتى تسير أمور الدولة، ويستطيع الخليفة دفع رواتب الجند، اضطرت لبيع ما في الخزائن من الأموال، وعمل على سبك آنية الذهب والفضة ثم ضربها نقوداً (٣٦١) لتصرف حسب ما تقتضيه المصلحة، وأقدم الخليفة المستعين بالله (٢٤٨-٢٥٢هـ/ ٨٦٢ - ٨٦٦م) على سبك أواني الذهب والفضة، وحوّلها إلى عملة، لكي يقوم بصرف رواتب الجند. وقد نهج الخليفة المهدي (٢٥٥-٢٥٦هـ/ ٨٦٩ - ٨٧٠م) الإجراء نفسه، حيث عمل على سبك أواني الذهب والفضة، وضربها نقوداً، لتساهم في حل المشكلة المالية (٣٦٢)، وهذه الإجراءات هي أقصى ما يمكن عمله من حيث توفير معادن العملة، لاسيما وأن تلك الفترات الصعبة، كانت تقع ضمن مشكلات وحروب داخلية، اضطربت معها الأمور التجارية

بشكل كبير جداً ، وتقلص وارد المناجم وتجارة المعادن بصفة خاصة .

وفي عام ٣٨٢هـ / ٩٩٢م ، شغب الجنود الديلمية على الأمير بهاء الدولة بسبب الغش في النقود مما اضطره الأمر إلى إخراج ما في الخزائن من أواني الذهب والفضة، فسبكت ثم ضربت دنانير ودرهم خالصة (٣٦٣)، فهذا الإجراء حقق القضاء على العملة المزيفة عن طريق توفير معدن النقود، لحل الأزمة الناشبة من الجنود .

ومن الحلول التي كان لابد منها في سبيل توفير المعدن الخام للمسكوكات لجأ بعض سلاطين الدولتين، الأيوبيّة والملوكية إلى إبرام معاهدات تجارية مع تجّار البندقية التي كانت تعد (ملكة الذهب في العالم المسيحي) .

ففي عام ٦١٢هـ / ١٢١٥م . وقّعت مدينة بيزا مع السلطان الأيوبي العادل (٥٨٩-٦١٥هـ / ١١٩٣-١٢١٨م) معاهدة، تنص على مقادير الضرائب المفروضة على التجارة الإيطالية، فقد نصت المعاهدة على مقدار الرسوم المفروضة على الذهب والفضة بمقدار ١٠٪ ، ثم وقعت مدينة جنوه معاهدة مع السلطان الملوكي المنصور قلاوون (٦٧٨-٦٨٩هـ / ١٢٧٩-١٢٩٠م) وذلك في عام ٦٨٩هـ / ١٢٩٠م، تقرّر بموجبها مقدار الرسوم المتعلقة بالذهب والفضة، فكانت تصل إلى ٤٪ في حين كانوا يدفعون عن السبائك الذهبية ٦٪ (٣٦٤) .

وفي عام ٧٤٦هـ / ١٣٤٥م عقدت معاهدة، خصت الذهب الذي يأتي به التجّار البنادقة بضريبة جمركية، أقلّ من الضرائب المفروضة على السلع الأخرى، كما أنها فرضت ضريبة خاصة على السبائك الذهبية ، لكي تضرب في دار الضرب دنانير إسلامية مملوكية، وقدرت هذه الضريبة بـ ٢٪ (٣٦٥) .

ورغم تلك الإصلاحات النقدية، وتلك التسهيلات في سبيل توفير

معدن النقود، إلا أن كميات الذهب قد قلّ وجودها في الأسواق المصرية، بسبب إحتكار السلاطين المماليك للتجارة الرئيسية من الفلفل والبهار (٣٦٦) .

وأمام ذلك النقص الحاد في توفير كميات المعادن اللازمة لضرب النقود ، أضطر المماليك إلى ممارسة نظام المقايضة، وبقدر ما كان السلاطين يهدفون إلى إصلاح النظام النقدي ، بقدر ما ساعد على زيادة اضطراب النقود، وخاصة أواخر عصر السلطان الغوري الذي إنتهت على رفاته دولة المماليك، فقد كان يفاوض تجار البندقية لاستبدال النحاس بالتوابل (٣٦٧) .

خامساً : الختم على أيدي الطبّاعين :

من الوسائل التي حرصت الدولة الإسلامية على وجودها من أجل سلامة النقد من الغش هي الختم على أيدي الطبّاعين، والطّبّاعون هم، النقاشون، الذين ينقشون السكة، بالمنقاش، وهو القلم، الحديد ، يقال : نقش فضة ، ولا يقال ، كتبه (٣٦٨) ، وقد شدّد الهمداني على ضرورة رقعة نقش السكة، لأن ذلك يؤدي لقوة الدينار «لأن النقش لا يأخذ منه ، ولا يجتني إلا يسيراً» (٣٦٩). وأول من استخدم قانون الختم على أيدي الطبّاعين، الحجاج بن يوسف الثقفي حين جلب الطبّاعين من عدة أقاليم لضرب النقود الإسلامية (٣٧٠)، فكان لابد من ضرورة التحفظ على الطبّاعين ليضمن صحة العيار، وصفاء المعدن المستخدم .

ولعلّ الختم استخدم «على أيدي غير الأمناء من نقاشي المسكوكات الرسميين، وربما السبب في ذلك هو منعهم من ممارسة أعمال مشابهة لعملهم خارج دور الضرب الرسمية» (٣٧١)، وقد شمل الختم على فئتين من موظفي دار الضرب ، الفئة الأولى، هم الطبّاعون، والفئة الثانية، هم الضرابون، وقد علّل الهمداني أهمية الختم على أيدي الضرابين بقوله : « وأما علة ترقيم الضرابين في سوقهم وأذرعهم، فإن ذلك لا يكون إلا من ضرب الفضة المعدنية، والتي

لم تخلص، والتي فيها ييوسة ، فإنها إذا ضربت بالماء تشعثت صروفها ، فإذا وقعت الضربة في فلق الدرهم صار من الفلق شيء لا يرى، فنفذ في الجلد، فرقمه، لأن الذي يطير من جنس الكحلية، فيرقم كما يرقم الكحل « (٣٧٢) .

سادساً : وضع الرموز والمختصرات على النقود :

حملت بعض المسكوكات الإسلامية بعض المختصرات منذ عام ٧٦هـ/٦٩٥م ، وقد اختلفت الآراء حول وضع تلك المختصرات على النقود ، فيرى ROGERS أن هذه الحروف ترمز إلى جودة النقود، وكانت على النحو التالي :

حرف (ت) يرمز إلى الحرف الأول من كلمة (تم)، وحرف (ر) يرمز إلى الحرف الأول من كلمة (رائج) ، وحرف (ج) يعني الحرف الأول من كلمة (جائز) أو كلمة (جيد) ... الخ (٣٧٣) بينما يرى ناصر النقشبندي إلى أن تلك المختصرات تشير إلى أسماء من يشرف على العيار والضرب (٣٧٤)، ويرى عبد الرحمن فهمي أن تلك النقود «كانت تضرب تحت إشراف أكثر من «متول للضرب»، ولا بأس هنا من أن يرمز الموظف المختص بدار السك إلى اسمه بأول حرف منه حتى يكون مسؤولاً عن العيار إذا ظهر أي نقص فيه» (٣٧٥) .

وجميع الآراء تؤكد على أن تلك المختصرات ما وضعت إلا لتأكيد جودة المسكوكات فقد ظهرت الألفاظ الدالة على الجودة منذ فجر السكة الإسلامية، فقد كُتب على المسكوكات ألفاظ متعددة أمثال (طيب، وجائز، وواف)، وهي تشير إلى عيار القطعة أو وفاء وزنها في دار الضرب، أو دار العيار، أي أنها كانت تعني شرعية القطعة من السكة أو الصنع الخاصة بها، لأنه كثيراً ما كانت أسماء المشرفين على إصدار الصنع الزجاجية تسجل على تلك الصنع (٣٧٦) .

وقد ظهرت المختصرات أيضاً على الدنانير العباسية في عهد المأمون في السنوات (٢٠١، ٢٠٣، ٢٠٤، ٢٠٥، ٢١٠هـ). ثم ظهرت أيضاً على النقود الطولونية بمصر وحملت نقود الأيوبيين بمصر شعار الضرب الجيد في دار سك القاهرة بلفظ (عال — غاية) أي أن عيار هذه المسكوكات عال جداً وفي غاية الجودة (٣٧٧).

ونظراً لكثرة الزيوف في النقود، إضطر السلطان الظاهر بيبرس إلى وضع (رنكه السبع) على النقود، ويبدو أنه نجح في هذا الإجراء إلى حد كبير، فكانت الدراهم الظاهرية من النقود الجيدة في مصر في العصر المملوكي (٣٧٨).

وعهد السلطان الناصر محمد في سنة ٧٢٠هـ/١٣٢٠م، إلى إصدار نقود حكومية عليها بقجة (تحمل ختم السلطان نفسه، وهذه البقجة) عبارة عن صُرة في وسط النقد تميّزاً له عن النقود المغشوشة.

وجميع هذه المختصرات والشارات، إنما أستخدمتها الحكومات الإسلامية لتدل على جودة النقود، وخلوها من الزيوف، فكانت عاملاً من عوامل جودة المسكوكات الإسلامية.

سابعاً : حراسة دار الضرب :

اهتمت الدولة الإسلامية بوضع الحراسة المشددة على دور السك، وذلك لحفظ المسكوكات من أن تنالها الأيدي غير الآمنة، وقد نقل لنا الصاحب بن عباد نص عهد موجه من مؤيد الدولة بن ركن الدولة البويهبي في عام ٣٧١هـ/٩٨١م إلى قاضي القضاة، عبد الجبار بن أحمد المعتزلي، يوصيه فيه بحفظ دار السكة، قائلاً في ذلك: «... وأمره أن ينصب لحفظ السكك في دور الضرب أمناء يجرسون العيار، ويعرفون السبك والاعتبار،

ليكون ما يطبع على الإمام المعلوم ، والمثل المرسوم، فلا يستطيع من أراد غلا أن يوقع خللا ، فتجري المعاملات على السداد، وتحفظ النقود عن الفساد، والله خير حافظاً وهو أرحم الراحمين» (٣٧٩) فهذا النص يشير إلى ضرورة حراسة السكة من أن تتداولها الأيدي غير الآمنة .

وشدّد علي بن يوسف الحكيم على ضرورة الحراسة بالليل والنهار في دار السكة، وقال : «ومن الحزم والنظر أن يكون بدار السكة سامر بأعلاها يحرسها بالليل من سائر جهاتها ، من غير أن يكون له سبب في جولان أسفلها ، وكذلك يتخذ لها حارس عند بابها بالنهار، لئلا يدخل إليها أهل الفراغ، والأطماع» (٣٨٠) . ونظراً لأهمية الحراسة نجد الحكيم يتحفظ من الحراس أنفسهم .

ومن الأشياء المهمة والتي لا بد منها لحفظ عيار دار الضرب ، وجود صندوق سماه الحكيم (بالجولق) لتحفظ فيه عدة ضرب المسكوكات، التي منها، المنقاش، والعيار ، والصنج، والموازين، والمطارق، والسندان ... الخ ، وكذلك ينبغي أن تكون أقفال صندوق دار الضرب محكمة العمل ، لا يستسهل في عمل أمثالها، وكذلك تكون المفاتيح موثقة ومحززة، وينبغي أيضاً ، الاحتراز وبشدة على الموازين المسماة (بالشواهين)، لئلا تكون شاخصة أمام الناس ، خوف أن يقلدها من يراها (٣٨١) .

وبعد : تلك هي بعض الإصلاحات والتحفظات قامت بها الدولة الإسلامية في سبيل المحافظة على جودة ونقاوة النقود، من أن تتعرض لها الأيدي المفسدة فتفسدها .

طرق اختبار النقود المغشوشة

لقد وصلت الدولة الإسلامية إلى درجة عالية من القدرة على تمييز جيد النقود من رديثها، وكانت طريقة نقد المسكوكات من أهم الطرق العلمية لكشف زيف النقود وفسادها، فنقد المسكوكات ، يعني تمييزها، وإخراج الزيف منها، أنشد سيويه :

تنفي يداها الحصى، في كل هاجرة نفي الدنانير تنقاد الصيارف (٣٨٢)

فالجودة لا يعرفها إلا أهل الخبرة بالنقد، ويسمى الواحد منهم بالناقد، لأنه يحترف تمييز النقود، ليعرف جيدها من رديثها، ووازنها من زائفها، فيقول الأقدمون : «فلان الناقد» (٣٨٣). وكان الخليفة الراشد / علي بن أبي طالب، رضي الله عنه، إذا جاءت الأموال، فإنه يحضر بين يديه الوزن، والنقاد، (٣٨٤) فالناقد ، هو رجل يجلس في السوق، كان يختص بفحص المسكوكات، وتمييزها ، حتى يعرف جودة عيارها، ويضمن تمام وزنها. ومع ذلك كانت هناك عدة أساليب استخدمت في سبيل الكشف على النقود، وهذه الأساليب كانت على النحو التالي :

أولاً: الحمي في النار :

قد يلجأ البعض إلى طريقة حمي النقود على النار، لكي يختبر جودتها ، وقد أشار الهمداني إلى أن الإمام يحيى بن الحسين العلوي - أول أئمة الزيدية في اليمن - أصدر أمره إلى صاحب العيار بمدينة صعده (أبي إسماعيل ، إبراهيم بن محمد بن عبد الرحمن) باحماء الدنانير فقال له صاحب العيار : «إيها الإمام إن فعلت ذلك اختلفت دنانيرك، وعدمت استقامتها ، وتسوطت وألتوت، ورطبت، فلا يمر بالدينار الحول يجري في أيدي الناس إلا

وقد نقص حبة وأقل وأكثر ، قال له: قد علمت أنه كما قلت، وأن الدينار يبقى بحالته الدهور الطويلة، ما ترك بصلاية الحديد، ولكننا في بلد بادية لا يتصورون المحك، ولا يعرفون العيار، ولون الحديد يظهر في الدينار وحمرة ووضوحه، والإحماء يظهر فيه الحمرة ، فينظره البدوي، ويغمزه لنا» (٣٨٥)، وبعد الإحماء نجد لون الدينار قد تغير إلى الحمرة العالية إذا كانت نسبة النحاس فيه عالية، وقد يصير لونه أسود يميل إلى الغبرة الداكنة على قدر ما فيه من النحاس (٣٨٦) .

أما الدراهم الفضة إذا أختبرت عن طريق الإحماء، فإنها تبرد وتكسر بعد الإحماء، لكي يظهر جنس باطنها، فإن خرج موضع البرد والكسر والقطع صافياً، ملمعاً، براقاً يزينه حرش في الأكثر، تميل إلى البياض، كانت جيدة العيار، فإن كان كسرهما جاء سريعاً، فإنها ثُقرة رطبة رديئة، فداءتها على قدر سرعة إنكسارها، فإن خرجت غير ناعمة المكسر بل منفصلة، وكان لونها يميل إلى الغبرة، ثم إلى الخُضرة، ثم إلى الكُدرة، فهي رديئة (٣٨٧) .

والدراهم الفضية سريعة الخراب، قابلة للزيف، ونقصانها دائم الاستمرار، فهي تنقص عندما تعاد للسبك مرة أخرى، وذلك لييوستها، وخفتها ، ثم أن الدراهم إذا دُفنت في باطن الأرض، تسود وتتلاشى، ويأكلها التراب، وهي بعكس الدينار لا ينقص في الدفن حتى ولو بقي أمد الدهر في أعماق الأرض ، بل إنه يزداد رونقاً وجمالاً في أَردى المواضع، وأكثرها عفونة ورطوبة وحرًا (٣٨٨) .

ثانياً : الوزن والتعليق :

قد يلجأ الناقد إلى الوزن إذا شك في زيف العملة، وخاصة إذا ظهرت بوادر نقص النقد، فالمغشوش وإن تشابه في الصنعة فلا يساوي المقادير الشرعية المتعارف عليها في وزن المسكوكات، لأن المخلوط بالنحاس أو

الرصاص أكبر في الحجم من حجم الفضة (٣٨٩)، وقد أشار الدمشقي إلى أهمية الوزن في إثبات جودة النقود، وذلك عن تأمل الثقل والطين من الدنانير الذهبية، فإن للذهب من الثقل وتلرز الأجزاء صفة لا يدانيه فيها ما يغش به، ولا يعرف ذلك إلا من تدرب على معرفة ذلك (٣٩٠).

وهناك طريقتان للكشف عن عيار السكة، واختبار جودتها، وهاتان الطريقتان مرتبطتان بالوزن، وهو ما يسمى (بجاني الذهب)، وتسمى إحدى الطريقتين بالرطوبة والأخرى بالجافة «وتلخص الطريقتان في أخذ عينة من وزن معلوم وتؤخذ بميزان حساس، وتصل إلى نصف جرام، يضاف إليها كميات معينة من الرصاص والفضة، فإذا أن يضاف إليها أحماض معينة، تترك راسباً بنفسجياً يدلنا على صحة العيار، وإما أن تصهر العينة في بواتق من العظم تمتص كل الشوائب، ما عدا الذهب، والفضة، وتستخلص كمية الذهب من الفضة، وتوزن لتقدير عيارها» (٣٩١).

وهذه الطريقة عبر عنها ابن بعرة (بالتعليق)، أي سبك الذهب المخلوط بالفضة في النار عدة مرات، لكي يثبت عيار الذهب الخالص (٣٩٣)، والتعليق يعد أفضل الطرق المهمة في اختبار العملة الذهبية (٣٩٣).

ثالثاً : المحك :

يعد المحك من أهم الطرق التي يتم بموجبها الكشف عن زيف النقود، والمحك يسمى (بالميلق)، وهو محك خاص (Touch Ston)، عبارة عن حجر أسود، مبسوطاً متسعاً، شديد الكحولية، يدهن ما بين آونة وأخرى بشحم العنز، وبزيت الجوز، ويعد عن متناول الأيدي في مكان مرتفع، بعيداً عن المواضع الباردة، لأن البرد يفسد قبوليته لما يُعير فيه، ويعمل خبث الحديد لصفائه وجلائه (٣٩٤)، وينبغي أن يكون وزن حجر المحك مثقالين فأكثر، وتكون مع صاحب العيار، لا تعدو ولا تتبدل، إلا أن يفنيها

المحك، وإذا أمتلاً حكوكا عُرك أو مُسح على خصلة شعر، لتأخذ وضعها الطبيعي^(٣٩٥)، وينبغي التحفظ من غش لدلسين في أمور قد تفسد امتحان المحك بأدوية قوية التحمير توضع على الذهب، وتحمى وتطفى في مياه مبردة، فيظهر في المحك إنه جيد وهو رديء^(٣٩٦)، وحك العملة، دلکها وقشرها بالمحك، ثم النظر إلى مكان الحك بعد ساعة إن كان تغیر، ثم يُحك بالمحك في الموضع المكشوف بالمبرد ثم تؤخذ البرادة التي خرجت من العملة نتيجة الحك، وتوضع على صحيفة حديد وتحمى في النار، ثم يتأمل لونها، فإذا تغیر إلى السواد والغبرة، ففيه الزيف، وهو ناقص العيار^(٣٩٧).

وفي اليمن كانوا يختبرون غش السبر^(٣٩٨) بالعرك، فيذكر الهمداني :
«بأن سمعان البصري، الصراف بصنعاء، إذا عرض عليه صيرار تبر فارتضى جنسه، أقبل على صاحبه يحدثه، وهو يُعرك الصيرار العرکة بعد العرکة ... ثم ينفخه نفخة أو نفختين حتى لا يبقى من التراب شيء ثم قطع أمره ووزنه»^(٣٩٩).

رابعاً : الصوت:

يستخدم صوت العملة لكشف زيفها، فقد يلجأ الناقد إلى دق المسكوكات على حجر أو حديد لتمييز أصواتها، فإن كان صوته صافياً دقيقاً علم أنه عتيق، وإن كان صافياً غير دقيق فهو دون العتيق، وإن كان أبع الصوت فهو رديء، وإن كان في بجوحته غلظ فأردىء، فإن مال صوته إلى الحرش فهو رديء، وإذا زاد الدينار ييس الحديد كان فصيح الصوت، كما أن صوت الدينار الجديد الحمي ألين من صوت مثله غير محمي، وإما طنين الدراهم، فإنه كيف مارق الدراهم، ونضج في السبك وعدم التشعث، كان أفصح له، وأدق لصوته، وإذا لم يصح السبك فلا صوت له^(٤٠٠).

تلك هي أهم طرق اختبار غش النقود ، حسب ما تيسر لنا من
معلومات لغموض هذا العلم، وقله مصادره وأبحاثه .

الإجراءات الرادعة لمزيفي النقود

قال تعالى : ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خَلْفٍ أَوْ يُنْفَخُوا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا ، وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ (٤٠١)، في هذه الآية الكريمة تحذير صريح وبيّن بالعقوبة الصارمة في الدنيا والآخرة لمن يسعى بالفساد بين الناس، فقد تضمنت الآية الإجراءات التأديبية المنوحة لولي الأمر في الدنيا وهي :

١ - القتل أو الصلب .

٢- قطع الأيدي والأرجل من خلاف .

٣ - النفي من الموطن الأصلي للمفسد .

وهذا عقابه في الدنيا، أما في الآخرة، فقد توعدده الله بالعذاب الأليم في نار جهنم . وقد حذر الرسول ﷺ من الوقوع في الغش بصفة عامة فقال عليه الصلاة والسلام : («من غشنا فليس منا»)، وعلى وجه الخصوص نهى ﷺ عن كسر سكة المسلمين الجائزة بينهم إلا من بأس، من رواية أبي داود وبسنده عن علقمة بن عبد الله عن أبيه ، وقد ذكر للفقير سعيد بن المسيب بأن رجلاً يقطع الدراهم، فقال سعيد : هذا من الفساد في الأرض . (٤٠٢)، وقال الطبري والسيوطي، في تفسيرهما لقول الله تعالى : ﴿قَالُوا يَا شُعَيْبُ أَصْلَوَاتِكَ تَأْمُرُكَ أَنْ نَتْرِكَ مَا يَعْبُدُ آبَاءُنَا أَوْ أَنْ نَفْعَلَ فِي أَمْوَالِنَا مَا نَشَاءُ﴾ (٤٠٣) : أن قوم شعيب قرضوا الدراهم وهو من الفساد في الأرض (٤٠٤) . وقد عُذَّ غش النقود من الكبائر، فمن زيفها لم تقبل له شهادة، لأنه أتى كبيرة، والكبائر تفسد العدالة دون الصغائر (٤٠٥)، وقد سئل الحجاج

بن يوسف عما يرجو به النجاة فذكر أشياء منها، «أني ما أفسدت النقود بين الناس» (٤٠٦)، وقد شدد بعض السلف رضوان الله عليهم، أجمعين في قضية زيف النقود، وقد وصل الأمر إلى التحريم (٤٠٧)، ويقال : أن كل قطعة مزيفة ينقصها صاحبها مجدها ملصقة في صحيفة بعينها وصورتها مكتوبه بخمسة آلاف سيئة على قدر وزنها ، بكل وزن ذرة منها سيئة، والذرة من هبأ من شعاع الشمس (٤٠٨)، وقد ذكر ابن الأخوة بأن : إنفاق درهم زائف أشد من سرقة مائة درهم، لأن السرقة معصية واحدة، وقد تمت وانقطعت (٤٠٩)، وأما إنفاق درهم مزيف بدعة أحدثها في الدين، واطهار سنة سيئة يعمل بها بعده وإفساد لأحوال المسلمين فيكون عليه وزره بعد موته إلى مائة سنة أو أكثر ما بقي الدرهم يدور في أيدي الناس ويكون عليه إثم ما افسد ونقص من أموال الناس إلى آخر فوائده وانقراضه (٤١٠).

بعد هذه المقدمة المختصرة ، التي لمخنا فيها بعض الأضرار الناجمة عن زيف النقود سواء للمزيف وما يلحقه من عذاب في الدارين، الدنيا والآخرة، أو للمجتمع المتعامل بتلك المسكوكات المزيفة، وما يلحقه من خسارة جسيمة في هلاك أمواله وإتلافها بسبب الغش . يجدر بنا أن نقدم عرضاً تاريخياً للإجراءات التي اتبعتها الحكومات الإسلامية في سبيل منع وإيقاف زيف المسكوكات وسنلمح أن هذه الإجراءات لم تخرج عن النطاق الشرعي، الذي لمسناه من خلال الآية القرآنية التي ذكرناها في أول الحديث عن الإجراءات الرادعة من سورة المائدة، الآية (٣٣). وكانت الإجراءات متدرجة في العقوبة على النحو التالي :

أولاً : الإنذار والتهديد :

يعتبر الوعظ، والتخويف، وإيضاح التعليمات، وبيان ما ينكره الشرع في حق زيف النقود، من الأمور المهمة التي حرصت الدولة الإسلامية بصفة عامة ، ودور الضرب بصفة خاصة على بثها ونشرها بين الناس، حتى يعلم

الجميع خطورة زيف النقود، ومدى الأضرار التي تنجم عن ذلك على كافة أفراد المجتمع، فكان لابد من الإنذار والتهديد عند حدوث أية حالة يشتبه فيها، وقد أكدت جل المصادر على الإنذار المبكر، والتخويف من إنزال العقوبات الصارمة بحق من يمارس زيف المسكوكات (٤١١).

ثانياً : مصادرة أدوات السكة :

مصادرة أدوات ضرب النقود من الإجراءات الرادعة التي أستخدمتها الدولة الإسلامية عند علمها بوجود الزيف، فقد أقدم الخليفة الأموي، عمر بن عبد العزيز على مصادرة ، وإتلاف، أدوات رجل اتضح أنه يضرب السكة المزيفة خارج دار الضرب الحكومية فكان عقابه مصادرة أدواته وإتلافها بالنار وسجنه ثم منعه من المعاملة مرة أخرى بين الناس (٤١٢).

ثالثاً : الضرب والتشهير :

عند وجود الزيف كان لابد من إيقاع العقوبات البدنية (٤١٣) خاصة إذا أنذر المزيف، فلم يرتدع، فقد لجأت الدولة الإسلامية إلى الجلد كوسيلة رادعة ومؤدبة، وزاجرة للمزيف، ولمن تسوّل له نفسه، ففي عام ١٢٠هـ/٧٣٧م، أقدم والي العراق يوسف بن عمر بضرب موظفي دار الضرب، لكل صانع ألف سوط، وكانوا مائة صانع، فضرب الجميع مائة ألف سوط (٤١٤)، ولعل في هذا النص مبالغة كبيرة ، ولكنه يدل على مدى إهتمام الدولة بجودة المسكوكات أولاً، ثم إنزال العقوبات الرادعة للمزيفين ثانياً .

وفي عام ٣٢٨هـ/٩٣٩م، عُوقب رجل بالضرب لإرتكابه جريمة زيف العملة (٤١٥) ، وفي عام ٧٣٢هـ/١٣٣١م، ضُرب جماعة من المزيفين بالقاهرة (٤١٦) . وكان يصاحب الضرب في بعض الأحيان حلق الرأس (٤١٧)، وإركاب المزيف على دابة، ويؤمر أن يقول وبصوت مرتفع «هذا جزاء من يقطع الدراهم» (٤١٨). إذاً فالتشهير كان يصاحب الضرب، فيُطاف بالمزيف

في الشوارع والطرقات، تشنيعاً لعمله، وقد وصف الكرملي هذا التشهير بقوله : «أن يُجعل في عنق المتهم جرس، ويركب على دابة مقلوبا، أي وجهه من جهة ذنبا . وكان يشهر به أيضاً على وجه آخر وهو : أن يسير بين يدي المذنب رجل وبيده جرس يديم القرع تنبيها للناس . وكان التشهير يجري على وجه ثالث وهو : كان يلبس الأثيم قلنسوة فيها أجراس، ويكره على هزها بلا إنقطاع، ولهذا كان يسمى هذا التشهير تجريسا لإلتخاذ الجرس آلة لتحقيق هذه الغاية » (٤١٩) .

رابعاً : النفي :

أستخدم أسلوب الطرد والإبعاد من موطن المزييف إلى مكان آخر بعيد وسيلة من وسائل العقاب، ففي عام ٢٦٧هـ / ٨٨٠م . في عهد الخليفة المعتمد، تم نفي ضرابي النقود من سامراء إلى مكان غير معروف (٤٢٠)، جزاء ما اقترفوه من تلاعبهم في عيار النقد المسكوك، وأعتقد أن اجراء النفي ما اتخذته إلا بعد أن ضربوا وشهر بهم ، لممارستهم الغش أكثر من مرة .

خامساً : قطع اليد :

مارست الدولة الإسلامية أسلوب قطع يد المزييف كعقاب رادع من جملة العقوبات التي كان لابد من إستخدامها لمنع التدليس والغش في المسكوكات الإسلامية، والشواهد والأحداث التاريخية في هذا الشأن تؤكد تلك الحقيقة، فقد أقدم عبد الله بن الزبير في مكة عام ٦٤هـ / ٦٨٣م على قطع يد رجل، لأنه يمارس قطع الدنانير والدرهم (٤٢١). وعمد مروان بن الحكم (٦٤-٦٥هـ / ٦٨٣-٦٨٤م) إلى قطع يد رجل كان يقطع الدراهم، فبلغ ذلك الأمر الفقيه زيد بن ثابت، فقال «لقد عاقبه» (٤٢٢) . ولما تولى خالد ابن عبد الله القسري ولاية العراق (١٠٦-١٢٠هـ / ٧٢٤-٧٣٧م) تشدد في الرقابة والتفتيش على دور الضرب، وأصحاب العيار، «فقطع الأيدي وضرب

الأبشار» (٤٢٣) في سبيل ضبط جودة المسكوكات المضروبة ، وكذلك نهج والي العراق يوسف بن عمر الثقفي (١٢٠-١٢٧هـ / ٧٣٧-٧٤٤م) .
المنهج نفسه، فكان يأمر بقطع الأيدي ، وضرب المزيفين في حالة وجود الغش (٤٢٤) .

وفي عام ٦٧٨هـ / ١٢٧٩م ، قُطعت أيدي جماعة من المزيفين ، كما ضرب بعضهم، وقُرر على بعضهم مال أدوه، كغرامة مالية (٤٢٥) .

سادساً : القتل :

كانت آخر وسيلة من وسائل مقاومة الغش النقدي، هو القتل، وكما يقول المثل (آخر العلاج الكي) ، فالراجح في هذا الأمر، أن الدولة لم تقدم على قتل المزييف إلا بعد فشل جميع الإجراءات السابقة ، إلا أنني من خلال المادة العلمية التي تكوّن منها هذا البحث لم أجد سوى حالة قتل واحدة فقط، فقد روى التنوخي « أن معز الدولة البويهبي (٣٣٤ - ٣٦٧هـ / ٩٤٥-٩٧٧م) . أمر بقتل رجل من الأهواز يعرف بابن كروم، لأنه ضرب دنانير رديئة، وأنفذهها إلى البصرة ليشتري بها الدواب، فلم يتعامل بها ، ولما علم بذلك معز الدولة أمر بقتله » (٤٢٦) .

وبعد : يتضح لنا من خلال العرض السابق أن أغلب الإجراءات الصارمة كانت تطبق في حق المزيفين في عصر صدر الإسلام، بالإضافة إلى إشارات أخرى متفرقة في العصور الإسلامية اللاحقة لعصر صدر الإسلام .
ومن أجل الاهتمام بالرقابة وتنفيذ الأحكام بحق المزيفين جاءت مسكوكات تلك الفترة غاية في الجودة من حيث العيار، والوزن .

والراجح أن التهاون في تنفيذ أمر العقوبات كان أحد الأسباب المؤدية إلى كثرة الغش والزيف النقدي، وخاصة خلال العصر المملوكي، الذي يعد نقده من أسوأ النقود، فكانت حالات الزيف، والتدهور في النظام النقدي

ملازمة لذلك العصر .

ثم إن إجراءات مكافحة الغش هذه لم تخرج عن ما قرره الشرع — إذا اعتبرنا أن زيف النقود من الإفساد في الأرض — الذي يجب محاربه والقضاء على أصحابه، ومقاومتهم بشتى الوسائل الممكنة لردعهم عن التلاعب باقتصاد الدولة، ومقومات حياتها المعاشية .

الخاتمة

حظيت النقود الإسلامية ذات الجودة العالية بثقة الناس بصفة عامة ،
والتجّار بصفة خاصة، وتلك الثقة بدأت منذ تم تعريب المسكوكات، فكان
التعريب خطوة ثورية في سبيل الإصلاح النقدي، لأنه ثورة على الدولة
البيزنطية ونقودها العالمية التي كانت تمتاز بعيارها ووزنها المضبوطين، فقد
سيطر على كلا العالمين المتحضر والبربري .

فالعملة الإسلامية قضت على العملات الأجنبية، وأصبحت عملة ذات
سمعة عالمية، فكانت خير سفير لعقيدة التوحيد بما نقش عليها من آيات
قرآنية ، وكتابات عربية، خالية من الصور والشارات المسيحية ، أو التأثيرات
الأجنبية ، وبذلك أصبحت رمزاً للحضارة الإسلامية، وتعاملت بها دول العالم
الأجنبي، وأطلقوا عليها اسم (المنقوشة) ، كما أطلق المسلمون على النقود
الأجنبية اسم (المشخصة) . هذه السمعة العالمية التي تمتعت بها النقود
الإسلامية، أمتد تأثيرها الإيجابي إلى أوائل العصر المملوكي ، حيث انقلب
الوضع، وأصبحت النقود الإسلامية ذات قوة شرائية ضعيفة، مما قوى
العملات الأجنبية ، وأصبح لها الهيمنة الكاملة خلال ذلك العصر ، ما عدا
فترات متقطعة كان السلاطين يحاولون فيها إصلاح النظام النقدي، مثل الذي
فعله السلطان برسباي عندما أمر (بتمصير النقود الأجنبية) وضربها على غرار
النقود الإسلامية .

ومن خلال عرض الموضوع اتضح لنا أن الدولة الإسلامية قد تلجأ في
بعض المرات إلى غش المسكوكات ، وذلك عندما تقل مخزوناتنا من
المعادن الثمينة، كالذهب والفضة والنحاس .

ثم لاحظنا أيضاً أن غش النقود كان يتسبب في زيادة الوضع السيء لإقتصاد الدولة، فنجد أن فرق العيار في العملة ، كان يتحمله دافع الضريبة، لأن الفقهاء شددوا على عدم قبول النقود المزيفة في الخراج والجزية، ثم نجد أن المشكلة الكبرى تكمن في زيادة أسعار المواد الغذائية عند حدوث الزيف في العملات، وهذا بدوره يولد آثاراً سلبية بالغة الخطورة كالأوبئة والمجاعات والسرقات وخلاف ذلك .

ثم لمنا من خلال الدراسة أن الغش النقدي قد تولّد عنه ظهور نظام (المقايضة)، ثم نظام (نصف المقايضة) في التجارة ، وهذا يعني أن تدفع نصف ثمن السلعة نقداً، والنصف الآخر سلعاً .

وكان لزاماً على الدولة التي يحدث فيها الزيف أن تبادر بالإصلاح على وجه السرعة، لأن في جودة النقود، وتخليصها من الغش، قوة للنقد، وعظمة للسلطان وللدولة، ثم شيوع الرفاه الاقتصادي المنشود .

الموامش والتعليقات

الهوامش والتعليقات

- (١) الرازي : مختار الصحاح ، ٢٨٠ .
- (٢) ابن منظور : لسان العرب ، ١٤٢/٩ ، ١٤٣ .
- (٣) الفيروز آبادي : القاموس المحيط ، ١٥٤/٣ .
- (٤) عبد الجبار السامرائي : علم النميات في القرآن الكريم (مجلة المورد ، المجلد ١٧ ، عدد ٤ السنة ١٩٨٨م) ، ١٢٧ .
- (٥) عبد العزيز حميد : المسكوكات المزيفة في العصر العباسي (مجلة كلية آداب جامعة بغداد ، عدد ٢٢ السنة ١٩٧٨م) ، ٣٠٦ .
- (٦) الرازي : مختار الصحاح ، ٦٧٥ .
- (٧) ابن منظور : لسان العرب ٤٢٥/٣ .
- (٨) أحمد صفي الدين عوض : النقود في الإسلام (مجلة أضواء الشريعة ، العدد ١٣ ، السنة ١٤٠٢هـ) ، ٢١٣ .
- (٩) الرازي : مختار الصحاح ، ٣٠٧ .
- (١٠) ابن منظور : لسان العرب ، ٤٤٠/١٠ ، ٤٤١ .
- (١١) ابن خلدون : المقدمة ، ١٨٢ ، ١٨٣ .
- (١٢) الماوردي : الأحكام السلطانية ، ١٤٠ .
- (١٣) عبد الرحمن فهمي : فجر السكة العربية (موسوعة النقود العربية وعلم النميات) ٢٨/١ ، ويعرف علم المسكوكات في اللغة الإنجليزية باسم : (Numismatics) .
- (١٤) ابن منظور : لسان العرب ، ٥٩٣/١٢ .
- (١٥) عبد الرحمن فهمي : النقود العربية ، ٦ .
- (١٦) عبد الجبار السامرائي : علم النميات في القرآن (المورد ، المجلد ١٧ عدد ٤ ، السنة ١٩٨٨م) ، ١٢٥ .
- (١٧) الكرملي : النقود العربية وعلم النميات ، ١٢١ . ويعرف علم النميات في اللغة الفرنسية باسم : (La Mumismatique) .

- (١٨) الموسوعة العربية الميسرة، ١٢٣٩ .
- (١٩) عبد الرحمن فهمي : فجر السكة العربية (موسوعة النقود العربية وعلم التعميات)، ٢٨/١، هامش (١) .
- (٢٠) الحكيم : الدوحة المشتبكة، ١٨١ .
- (٢١) سورة النحل، آية ٤٨ .
- (٢٢) السيوطي : الدر المنثور، ٣٧٠/٦ .
- (٢٣) سورة هود، آية ٨٧ .
- (٢٤) السيوطي : الدر المنثور، ٣٤٦/٣. وذكر ذلك أيضاً الحكيم في كتابه الدوحة المشتبكة، ١٨٣ .
- (٢٥) الماوردي : الاحكام السلطانية، ١٤٠ .
- (٢٦) م.س.ن. : ١٤٠ . (ترمز هذه الأحرف إلى المصدر السابق نفسه) .
- (٢٧) حمدان الكبيسي : البعد القومي لعملية النقود (الاستقلال ، العدد ١، السنة ١٩٨١م) ١١٣ .
- (٢٨) الحكيم : الدوحة المشتبكة، ١٨١، ١٨٢. الغزالي : إحياء علوم الدين ٩١/٤، أحمد الحسني : تطور النقود ١٥٤/١٥٥ .
- (٢٩) الماوردي : الأحكام السلطانية ١٤٨، ١٤٩. محمد ضياء الرئيس : الخراج، ٣٦٢ .
- (٣٠) الماوردي : الأحكام السلطانية، ١٧٦ .
- (٣١) يقصد بالتبرعات : الصدقات، والعطية ، والهبة والوصية .
- (٣٢) الحكيم : الدوحة المشتبكة ، ١٧٦ .
- (٣٣) الأسدي: التيسير والاعتبار ، ١١٦ .
- (٣٤) الجاحظ : البخلاء، ٦٥ .
- (٣٥) عبد العزيز الدوري : تاريخ العراق الاقتصادي، ٢١٩ .
- (٣٦) القلقشندي : صبح الاعشى، ٤٤٣/٣. والدراهم النقرة : هي أن يكون ثلثاها من الفضة، وثلثها من النحاس، وتسك بدور الضرب الحكومية . الكرملی : النقود العربية وعلم التعميات، ١١٣ .
- (٣٧) لمزيد من المعلومات عن الأوزان الشرعية للنقود الإسلامية انظر : عبد الرحمن فهمي : النقود العربية، ٨ — ١١ .

- (٣٨) حافظ حميد : جرائم تزيف العملة، ٠٣ . والنقد المعدني هو درهم يوناني محفوظ في المتحف المصري بالقاهرة .
- (٣٩) عبد العزيز حميد : المسكوكات المزيفة في العصر العباسي (مجلة كلية آداب جامعة بغداد، العدد ٢٢ السنة ١٩٧٨م)، ٣٠٦ .
- (٤٠) عبد العزيز الدوري : تاريخ العراق الاقتصادي، ٢١٩ .
- (٤١) السنامي : نصاب الاحتساب ، ٢٣٢/٢٣١ .
- (٤٢) البلاذري : فتوح البلدان، ٤٧٥ . عبد العزيز الدوري : تاريخ العراق الاقتصادي، ٢١٩ .
- (٤٣) الكاساني : بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ١٩٦/٥ . أحمد الحسني : تطور النقود، ٨٩/٨٨ . روبرت بورنشويج : مفاهيم النقود عند فقهاء المسلمين (المسلم المعاصر، عدد ٣٣، السنة ١٤٠٣هـ)، ١١٤ .
- (٤٤) ابن منظور : لسان العرب، ٢١٧/٢ .
- (٤٥) عبد العزيز الدوري : تاريخ العراق الاقتصادي، ٢١٩ . سيده كاشف : دراسات في النقود الإسلامية (المجلة التاريخية المصرية، المجلد ١٢، السنة ١٩٦٤م) ٩٨ .
- (٤٦) الجاحظ : البخلاء ، ١٣٣ .
- (٤٧) Sauvare: Materiaux pour servir al'Histoire de la Numismatique...,2vols. P.450
- (٤٨) الجاحظ : البخلاء، ١٣٣، الكرملی : النقود العربية وعلم التمثيات، ٥٠ . عبد العزيز الدوري : تاريخ العراق الاقتصادي ، ٢٢٠ .
- (٤٩) ابن منظور : لسان العرب، ١٠٥٢/١٠، أحمد صفي الدين عوض : النقود في الإسلام (اضواء الشريعة ، العدد ١٣، السنة ١٤٠٢هـ)، ٢١٣ .
- (٥٠) عبد العزيز الدوري : تاريخ العراق الاقتصادي ، ٢٢٠ .
- (٥١) الكرملی : النقود العربية وعلم التمثيات، ٥٠ . Sauvare : P. 456.
- (٥٢) عبد العزيز الدوري : تاريخ العراق الاقتصادي، ٢٢٠ .
- (٥٣) الجاحظ : البخلاء ، ١٣٣ .
- (٥٤) ابن خلكان : وفيات الأعيان ، ٦٣٢/١ .
- (٥٥) ناصر النقشبندی : الدرهم الإسلامي، ٧/١ . ناجي معروف : العملة والنقود

- البغدادية، ١٣. سيده كاشف : دراسات في النقود الإسلامية (المجلة التاريخية المصرية، المجلد ١٢ ، السنة ١٩٦٢م) ٩٨٤ .
- (٥٦) ناصر النقشبندي : الدرهم الإسلامي ، ٧/١ .
- (٥٧) ناصر النقشبندي، وماب البكري : الدرهم الأموي المعرب، ١٧ .
- (٥٨) ناصر النقشبندي : الدينار الإسلامي ، ١٥ .
- (٥٩) محمد البلي : الأزمات الاقتصادية والأوبئة في مصر ٦٦/٦٣ . رفيق المصري : الإسلام والنقود، ٢١/١٧ .
- (٦٠) Lone-Pool Catalogue of oriental Coins in the British Museum vol. III, p. 112.
- عبد العزيز حميد : المسكوكات المزيفة في العصر العباسي (مجلة آداب جامعة بغداد، العدد ٢٢، لسنة ١٩٧٨م) ٣١٣ .
- وقد ورد في النص مصطلحات نقدية يمكن تعريفها على النحو التالي :
- ١ (المركز : ما كتب وسط النقد من كلا الوجهين .
- ٢ (النطاق : ما كتب بين الطوق والمركز .
- ٣ (الطوق : الكتابة التي تحيط بما كتب على المركز .
- (٦١) الكرملي : النقود العربية وعلم التمثيات ، ١٧ . المازندراني : العقد المنير ، ١٦٩ .
- (٦٢) ناصر النقشبندي : الدينار الإسلامي ، ١٤ .
- (٦٣) ناجي معروف : العملة والنقود البغدادية ، ١٣ .
- (٦٤) عبد العزيز حميد : المسكوكات المزيفة في العصر العباسي (مجلة آداب جامعة بغداد ، العدد ٢٢ ، السنة ١٩٧٨م) ٣٣٦/٣٣٥ .
- (٦٥) م . س . ن . : ٣٣٥ .
- (٦٦) ناصر النقشبندي ، ومهاب البكري : الدرهم الأموي المعرب ، ١٦ .
- (٦٧) ناجي معروف : العملة والنقود البغدادية ، ١٣ .
- (٦٨) الهمداني : الجوهرتين العتيقتين ، ٢٠٢ .
- (٦٩) الكرملي : النقود العربية وعلم التمثيات ، ١٢ .
- (٧٠) عبد العزيز الدوري : تاريخ العراق الاقتصادي ، ٢٢٠ .
- (٧١) البلاذري : النقود ، ١٢ .

- (٧٢) ابن منظور : لسان العرب ، ٥٤٤/١٣ . عبد العزيز حميد : المسكوكات المزيفة في العصر العباسي (مجلة آداب جامعة بغداد، العدد ٢٢، السنة ١٩٧٨م) ، ٣٠٦ .
- (٧٣) ابن حجر : الزواج عن اقرار الكباثر ، ١١٨/١ .
- (٧٤) ناصر النقشبندي : الدينار الإسلامي، ١٤، ناجي معروف : العملة والنقود البغدادية ، ١٣ .
- (٧٥) محمد الحسيني : العملة الإسلامية في العهد الأتابكي ، ٨٠ .
- (٧٦) ابن منظور : لسان العرب ، ٣٩٠/٣ .
- (٧٧) الملمداني : الجوهرتين العتيقتين ، ٨٤ .
- (٧٨) الطبري : تاريخ ، ١٥٦/٥ .
- (٧٩) المقرئزي : إغاثة الأمة بكشف الغمة، ١٦/١٤ . المقرئزي : اتعاظ الخنفاء محمد البيبي : الأزمات الاقتصادية والأوبئة في مصر، ٦٦ .
- (٨٠) ابن منظور : لسان العرب ، ١٤٣/٩ . أحمد صفي الدين : النقود في الإسلام (أضواء الشريعة ، العدد ١٣ ، السنة ١٤٠٢هـ) ٢١٢ .
- (٨١) المازندراني : العقد المنير ، ١٨٨ . عبد الجبار السامرائي : علم التعميمات في القرآن (المورد ، مجلد ١٧ ، عدد ٤ ، السنة ١٩٨٨م) ١٢٧ .
- (٨٢) ناصر النقشبندي : الدينار الإسلامي ، ١٤ . سيده كاشف : دراسات في النقود الإسلامية (المجلة التاريخية المصرية ، المجلد ١٢ ، السنة ١٩٦٤م) ، ٦٨ .
- (٨٣) محمد أبو فرج العث : مصر ، القاهرة ، على النقود العربية الإسلامية (أبحاث الندوة الدولية لتاريخ القاهرة) ٩٦١/٢ .
- (٨٤) المقرئزي: السلوك ، ١/٤ ، ٥٤٩ . العيني : عقد الجمعان ، ٢٥/ورقة ٧٤٠ ، عبد الرحمن فهمي : النقود العربية ، ١٠٧ ساح فهمي : الوحدات النقدية المملوكية ، ٢٩ . رأفت النبراوي : أسعار السلع الغذائية والجوامك بمصر ، ٥٧ .
- (٨٥) م . س . ن . : ٥٧ .
- (٨٦) الروباص ، وقيل الروباش : هو الإناء الذي تصهر فيه المعادن لتصبح خالصة من الشوائب . أنظر : Dozy: Dictionnaire. Supp. .

- (٨٧) الساذنج : يسمى حجر الدم ، وهو أحمر معتم قابل للصقل ، وله فوائد طبية ،
الشيذري : نهاية الرتبة ، ٧٧ .
- (٨٨) الراسخت : يطلق على النحاس المخلوط بالكبريت وقليل من حجر الكحل
انظر : DOZY: SUPP. .
- (٨٩) المرنج : نوع من العود ، ابن سيده : المخصص ، ١٩٩/١١ .
- (٩٠) الزاج : مادة معدنية ، يمكن تحليلها بالماء والطبخ ، الشيذري : نهاية الرتبة ،
٤٥ .
- (٩١) الزنجفر : حجر الزئبق ، ويصنع من الكبريت والزئبق معاً . م.س.ن : ٧٧ .
يطلق على ملح النوشادر عند الكيميائيين القدماء . أنظر : Dozy Supp. .
- (٩٢) يطلق على الذهب والفضة ، الشمس والقمر ، الهمداني : الجوهرتين ، ٦٠ .
الخوارزمي ، مفاتيح العلوم ، ١٤٧ .
- (٩٣) الأكسير : مركب من جسد وروح ، الجسد مثل الذهب والفضة والحديد
وغيرها من المعادن والروح مثل : الكبريت والزئبق والزرنيخ . الخوارزمي
: مفاتيح العلوم ، ١٥٠ .
- (٩٤) القلي ، نبات تؤخذ منه مادة ملحية كانت تستخدم في الصباغة . الشيذري :
نهاية الرتبة ، ٧٨ .
- (٩٥) م.س.ن : ٧٨/٧٧ .
- (٩٦) المقرئزي : السلوك ١/٣ ، ٢١٢ .
- (٩٧) الجوهري : مختار الصحاح ، ٢٦٨ ، آدم متز : الحضارة الإسلامية ،
٣٣٧/٢ .
- (٩٨) الماوردي : الأحكام السلطانية ، ١٤٠ .
- (٩٩) البلاذري : النقود ، ١٥ ، ويذكر السرخسي بأن «ابن مسعود كان يبيع البقايا
من قرص الدراهم بفضل فمنعه عمر بن الخطاب ، وأعلمه إنه ربا»
المبسوط : ٨/١٤ .
- (١٠٠) م . س . ن : ١٥ .
- (١٠١) سحق الثوب : هو الخلق البالي .
- (١٠٢) ابن منظور : لسان العرب ، ١٤٣/١٢ .
- (١٠٣) الطبري : تاريخ ، ١٥٦/٥ .

- (١٠٤) المناوي : النقود ، ٧ . وهذه الرواية يعتقد أنها غير صحيحة وذلك من عدة أوجه :
- أولها : أن معاوية لم يثبت عنه حتى الآن أنه ضرب عملة على الطراز الساساني أو البيزنطي ، لعلمه بأحكام الشريعة الإسلامية التي لا تميز التصوير ، وبالذات الصور المجسمة من ذوات الأرواح كصور الأشخاص .
- ثانيها : وإذا افترضنا صحة الرواية فلعل هذا الدينار ضرب ضمن أقاليم الدولة الإسلامية البعيدة عن مركز العاصمة، لاسيما تلك الأقاليم التي لازالت آنذاك محتفظة بتراتها الإداري واللغوي، فحتى ذلك الوقت لم نسمع عن تعريب الدواوين .
- (١٠٥) أبو يعلى : الأحكام السلطانية، ١٨٣ .
- (١٠٦) تولى إمارة البصرة عام ٦٤هـ/٦٨٣م، حين مات الخليفة يزيد بن معاوية ، فطلب الخلافة لنفسه، إلا أن عبد الملك بن مروان طرده إلى خارج البصرة، خليفة بن خياط، تاريخ، ٢٥٨ .
- (١٠٧) الثعالبي : لطائف المعارف ، ١٨ . المقرئزي : النقود ، ٥١/٥٠ ، المقرئزي : إغاثة الأمة ، ٢٠ . المناوي : النقود ، ٨٧ . خولة شاكرو : بيت المال ، ١٧٧/١٧٦ .
- (١٠٨) البلاذري : النقود ، ١٦ .
- (١٠٩) صالح العلي : التنظيمات الاجتماعية والاقتصادية في البصرة ، ٢٤٠/٢٤١ .
- (١١٠) ناصر النقشبندي، ومهاب البكري : القوهم الأموي المعرب ، ٢٦ .
- (١١١) عبد العزيز حميد : المسكوكات المزيفة في العصر العباسي (مجلة آداب جامعة بغداد ، عدد ٢٢ ، السنة ١٩٧٨م) ٣٠٦٤/٣٠٧ .
- (١١٢) المقرئزي : النقود ، ٤٨ . القيراط : وحدة من وحدات الوزن، يستخدم في عيار الذهب فهو وزن جزءاً من أربع وعشرين من مجموع الثقل المزيج المعدن. أما الحبة، فهي من موازين الذهب، وغيره من المعادن الثمينة، وتزن قدر شعيرتين (والشعيرة حبة شعير غير مقشور)، ويختلف وزنها باختلاف الأزمنة والأمكنة . أنظر، الفيروزي آبادي : القاموس المحيط، ٣/٣٣٠ . عبد الجبار السامرائي : علم التيمات في القرآن الكريم، (المورد ، المجلد ١٧ ، عدد ٤ ، السنة ١٩٨٨م) ١٢٨ .

- (١١٣) الحمداني : الجوهرتين ، ١٤٤ . أما الزرسم : فالكلمة فارسية الأصل مركبة من (زر) أي ذهب، و (سيم) فضة ، فمعنى الكلمة الفضة التي يخالطها ذهب . ولتفاصيل أوسع يمكن الإطلاع على المصدر السابق ٣٢/٣٠/٢٨ .
- (١١٤) المقرئزي : النقود ، ٥٢ . أحمد الحسني : تطور النقود ، ٨٨ .
- (١١٥) م. س. ن : ٨٨ . القيمة الإسمية للدرهم المغشوشة التي تحددها السلطة النقدية تتفوق على قيمتها المعدنية ، وهذا يشابه ما هو معروف اليوم عند الاقتصاديين يبدأ التمويل بالعجز ، وهكذا تستطيع السلطة المصدرة للنقود أن تكسب الفرق بين القيمة الإسمية التي تحددها، والقيمة المعدنية التي يفترض أن تكون للنقود . لمزيد من المعلومات انظر م. س. ن : ٨٨ .
- (١١٦) محمد أمين : دراسات إقتصادية ، ١٢٦ .
- (١١٧) ابن الأثير : الكامل ، ٣٧/٦ .
- (١١٨) ابن عذاري : البيان المغرب ، ١٦٠/١ ، عبد العزيز سالم : تاريخ المغرب في العصور الوسطى ، ٣٢٦ .
- (١١٩) رسالة ابن فضلان ، ٨٢ .
- (١٢٠) الأصبخري : مسالك الممالك ، ٣١٤ .
- (١٢١) مسكوية : تجارب الأمم ، ١٧١/١ ، عبد العزيز الدوري : تاريخ العراق الإقتصادي ، ٢٢٠ .
- (١٢٢) م . س . ن : ٢٢٠ .
- (١٢٣) ابن الجوزي : المنتظم ، ٤٠/٨ . محمد الزبيدي : العراق في العصر البويهي ، ٢١٧ . آدم متز : الحضارة الإسلامية ، ٣٣٧/٢ . وكانت هذه الدينانير موجودة حتى عام ٤٢٠ هـ ، وتقبل بثلاث قيمة الدرهم المعتاد .
- (١٢٤) عبد العزيز الدوري : تاريخ العراق الإقتصادي ، ٢٢٠ .
- (١٢٥) الصائي : رسائل الصائي ، ٤٠٢ .
- (١٢٦) ابن الجوزي : المنتظم ، ١٧٢/٧ ، ابن الأثير : الكامل ، ١٦١/٧ ، محمد الزبيدي : العراق في العصر البويهي ، ٢١٨ .
- (١٢٧) ابن الأثير : الكامل ، ٧٤/٩ .
- (١٢٨) الصائي : تاريخ ، ٤٠٢/٣٧٣/٣٦٤ . أبو شجاع : ذيل تجارب الأمم ، ٣٥٠ .

- (١٢٩) عبد العزيز الدوري : تاريخ العراق الإقتصادي ، ٢١٦ .
- (١٣٠) جامع القصر : هو الجامع الذي شيده الخليفة العباسي المكتفي بالله (٢٨٩ - ٢٩٥هـ/٩٠٢ - ٩٠٨م) في بغداد، وكان الجامع الرئيسي للدولة العباسية ، ففيه تقرأ عهود القضاة . (عبد العزيز حميد : المسكوكات المزيفة في العصر العباسي، مجلة آداب بغداد، العدد ٢٢، السنة ١٩٧٨م) ٣٤٢٥ .
- (١٣١) ابن الجوزي : المنتظم، ٢٧٢/٨ .
- (١٣٢) ابن الأثير : الكامل ، ٧٨/٥ .
- (١٣٣) ابن خلكان : وفيات الأعيان ، ٦٣٢/١ .
- (١٣٤) ابن جبير : الرحلة ، ٢١٨ .
- (١٣٥) السيوطي : تاريخ الخلفاء، ٤٦٢ .
- (١٣٦) النقود المنصورية : نسبة إلى المنصور الفاطمي والد الخليفة المعز لدين الله الفاطمي، والتي ضربت في شمال افريقيا، بالقيروان، (توتس الحالية) انظر : حسن الباشا وآخرون : القاهرة ، ٥٣٩ (بحث للدكتور عبد الرحمن فهمي عن المسكوكات) .
- (١٣٧) م . س . ن : ٥٣٩ .
- (١٣٨) الدينار الراضي : نسبة إلى الخليفة العباسي في بغداد الراضي بالله (٣٢٢ - ٣٢٩هـ/٩٣٤ - ٩٤٠م) .
- (١٣٩) حسن الباشا وآخرون : القاهرة ، ٥٤٠ .
- (١٤٠) ابن الأثير : الكامل ٢١١/٨٢ . محمد أبو فرج العشي : مصر ، القاهرة على النقود العربية الإسلامية (أبحاث الندوة الدولية لتاريخ القاهرة) ، ٩٥٤/٢ .
- (١٤١) ابن ميسر : أخبار مصر ، ٤٩/٢ . نقلا عن محمد البيبي : الأزمات الاقتصادية والأوبئة المصرية، ٦٣ .
- (١٤٢) المقرئزي : إغاثة الأمة ، ١٦/١٤ . محمد البيبي : الأزمات الاقتصادية والأوبئة المصرية، ٦٦ .
- (١٤٣) رفيق المصري : الإسلام والنقود ، ٢٧ .
- (١٤٤) محمد أبو فرج العشي : مصر ، القاهرة على النقود العربية الإسلامية (أبحاث الندوة الدولية لتاريخ القاهرة) ، ٩٥٣/٢ .
- (١٤٥) الدراهم السوداء : يبدو إنها سميت بالسوداء نظراً لسوء ضربها ، فقد أشار

- ابن بكرة عند حديثه عن الضرب بأنه يلزم إجماع «الفضة حيتين» أولهما ،
أخف من الثانية وتطريق الثانية أكثر من الأولى لتسلم الفضة وقت الخلاص
من السواد والغبرة» ، قالسوادالمذكور هنا الناتج عن سوء السبك ، فاعتقد أن
الدراهم السوداء نسبة إلى ما أشار إليه ابن بكرة في كشف الأسرار العلمية ،
ص ٩٣ ، أو هي : أسماء على غير مسميات ، كاللذنانير الجيشية ، والأسطولية ،
الكرملية : النقود العربية ، ١١٣ .
- (١٤٦) محمد أبو فرج العشي : مصر القاهرة ، على النقود العربية الإسلامية (أبحاث
النقود الدولية لتاريخ القاهرة) ، ٩٥١/٢ .
- (١٤٧) للدينار الملكي : نسبة إلى أحمد بن علي الصليحي من حكام الدولة الصليحية
ياليمن والتي حكمت من عام (٤٥٠ - ٥٦٩هـ / ١٠٥٨ - ١١٧٣م) وقامت
بضرب نقودها بمدينة صنعاء العاصمة .
- (١٤٨) ابن الجاور : المستبصر ٨٩/١٢ . محمد كريم إبراهيم : عدن ، دراسة في
أحوالها السياسية والاقتصادية ، ٣٠٠ .
- (١٤٩) اللقديسي : أحسن التقاسيم ، ٩٩ .
- (١٥٠) ابن بكرة : كشف الأسرار العلمية ، ٤٠ (مقدمة الحق) . المقريزي :
النقود ، ٦٠ . حسنين ربيع : النظم النالية في مصر زمن الأيوبيين ، ٩٩ .
آشتور : التاريخ الاقتصادي والاجتماعي ، ٢٨٧ .
- (١٥١) عبد الرحمن فهمي : النقود العربية ، ٧٣ . حسنين ربيع : النظم المالية في
مصر زمن الأيوبيين ، ٩٩ .
- (١٥٢) العملة القرطاسية : حدث حوفا جلد كثير أورده محققا كتاب (أزهار
الأنفكار في جواهر الأحجار) للتيقاشي ، وهما : د. محمد يوسف حسن ، و
د. محمود يسوي خفاجي . وقد أكدنا خلال دراستهما للعملة القرطاسية
بانها عملة ورقية ، وليست معدنية ، وذكرنا لذلك مبررات عدة ، منها اختلاط
الأمر على كثير من الباحثين ، وخاصة من نقل عن دوزي ، وعدم ورودها في
معاجم اللغة بناسم المعادن ، واعتمادهم على سياقها التاريخي من عهد عبد
الملك بن مروان ، من رواية الدميري في كتابه الحيوان ، ٦٣/٦٣ . إلى غير
ذلك من الآراء التي تنفي كونها عملة معدنية نقدية ، وأرجح أنها عملة
معدنية نقدية لإسم على غير مسمى مثل الدراهم السوداء ، والدينار الجيشي ،

- ودينار الأسطول، لأن جميع مصنفات الحضارة الإسلامية لم تشر إلى العملة الورقية إلا في فترات متأخرة من تاريخ الدولة الإسلامية، والله أعلم .
أنظر التيفاشي : أزهار الأفكار في جواهر الأحجار ، ٢٣٢ ٢٣٩ .
- (١٥٣) ابن أبيك : كنز الدرر وجامع الغرر، ٧/ ورقة ١٢٩ . حسنين ربيع : النظم المالية في مصر زمن الأيوبيين ، ٩٩ .
- (١٥٤) ابن بعره : كشف الأسرار العلمية ، ٤١ (مقدمة المحقق) . عبد الرحمن فهمي : النقود العربية ، ٧٦/٧٥ .
- (١٥٥) آشتور : التاريخ الإقتصادي والاجتماعي ، ٣٨١ .
- (١٥٦) ابن المجاور : المستبصر ، ٨٩/١ . محمد العسيري : الحياة السياسية ومظاهر الحضارة في اليمن، ٢٥٧ .
- (١٥٧) يحيى بن حسين : غاية الأماني ، ٣٨٨/١ ، ٣٨٩ .
- (١٥٨) محمد كريم إبراهيم : عدن ، دراسة في أحوالها السياسية والاقتصادية ، ٣٠٠ .
- (١٥٩) الحكيم : الدوحة المشتبكة ، ١٢٢/١٢١ . فكان اليهود يقرضون العملة ويزيفونها خارج دار الضرب .
- (١٦٠) محمد الحسيني : العملة الإسلامية في العهد الأتابكي ، ٨٠ .
- (١٦١) آشتور : التاريخ الإقتصادي والاجتماعي ، ٣٣٢ .
- (١٦٢) عبد الرحمن فهمي : النقود العربية، ٩١/٨٤ . محمد أبو فرج العشي : مصر ، القاهرة على النقود العربية الإسلامية (أبحاث الندوة الدولية لتاريخ القاهرة) ٩٦١/٢ - سيده كاشف: دراسات في النقود الإسلامية (المجلة التاريخية المصرية ، المجلد ١٢ ، السنة ١٩٦٤م) ٩٤ ، ساه فهمي : الوحدات النقدية المملوكية ، ١٧ .
- (١٦٣) الرطل : وحدة من وحدات الوزن الإسلامي ، اختلفت مقاديره باختلاف الأمكنة، فكان مقداره في العراق (١٣٠) درهما، وفي مكة في صدر الإسلام كان الرطل = ١٢ أوقية (٤٠) درهما ، وكان الرطل المصري يزن (١٤٠) درهما ، بما يعادل في النظام الوزني الحديث ٤٣٧٥ غرام .
- القلقشندي : صبح الاعشى ، ٤٢٢/٤ . فالترهنتس : المكايل والأوزان الإسلامية ، ٣١ .

- (١٦٤) المقرئزي : إغائة الأمة ، ١١٨/١١٧ . عبد الرحمن فهمي : النقود العربية
١٠٦/١٠٥ ، وقد أئثر ضرب تلك النقود على الباعة ، مما أضطرهم إلى غلق
متاجرهم ، فاستعملت الحكومة العنف معهم ، لدرجة الضرب بالمسارع .
م.س.ن : ١٠٦ .
- (١٦٥) المقرئزي : السلوك ، ١/٢ ، ٢٠٥ . حياة الحجى : أحوال العامة فى حكم
المالك ، ١٩٣ .
- (١٦٦) المقرئزي : السلوك ، ٢/٢ ، ٤٤٤ .
- (١٦٧) القلقشندى : صبح الأعشى ، ٥١٠/٣ ، ٥١١ .
- (١٦٨) المقرئزي : النقود ، ٦١ . عبد الرحمن فهمي : النقود العربية ، ١٠٧ . ساع
فهمي : الوحدات النقدية المملوكية ، ٢٩ .
- (١٦٩) المناوى : النقود ، ١١٢ .
- (١٧٠) الحكيم : الدوحة المشبكة ، ١٨١ .
- (١٧١) القلقشندى : صبح الأعشى : ، ٥٣٥/٣ . عبد الرحمن فهمي : النقود العربية ،
٩٢ .
- (١٧٢) القلقشندى : صبح الأعشى ، ٥٣٥/٣ .
- (١٧٣) ابن حجر : انباء الغمر ، ٣٩٧/٣ . المناوى : النقود ، ١٢ .
- (١٧٤) المقرئزي : السلوك ، ١/٤ ، ١٦٥ .
- (١٧٥) م.س.ن : ١/٤ ، ٥٤٩ . رأفت النبراوى : أسعار السلع الغذائية والجوامك
بمصر ، ٥٧ .
- (١٧٦) المقرئزي : السلوك ، ٢/٤ ، ٦٤٢/٦٤١ .
- (١٧٧) آشور : التاريخ الإقتصادى والإجتماعى ، ٤١٦/٤١٨ .
- (١٧٨) المقرئزي : السلوك ، ٢/٤ ، ٨٥٢/٨٥١ .
- (١٧٩) ابن إياس : بدائع الزهور ، ٥٩/٣ . إبراهيم طرخان : النظم الإقطاعية ،
٥٢٣ .
- (١٨٠) عبد الرحمن فهمي : النقود العربية ، ١٠٩ . رأفت النبراوى : أسعار السلع
الغذائية والجوامك بمصر ، ٦٢/٦١ .
- (١٨١) ابن إياس : بدائع الزهور ، ٣٣٨/٤ ، ٣٣٩ .
- (١٨٢) سورة آل عمران . آيه (١٤) .

- (١٨٣) الحكيم : الدوحة المشتبكة ، ٧٨ .
- (١٨٤) الملحق القيم الذي ذيل به الشيخ، حمد الجاسر : كتاب الجوهرتين العتيقتين — للهدائي، ثم انظر كتاب: الجغرافيا التاريخية للمستشرق موريس لومبارد .
- (١٨٥) الصابي : تاريخ ، ٣٦٤/٣٧٣ . أبو شجاع : ذيل تجارب الأمم ، ٢٥٠ . عبد العزيز الدوري : تاريخ العراق الاقتصادي ، ٢١٥/٢١٦ .
- (١٨٦) حسن الباشا وآخرون : القاهرة ، ٥٤٣ (بحث للدكتور عبد الرحمن فهمي عن المسكوكات) . حسنين ربيع : النظم المالية في مصر زمن الأيوبيين ، ٩٥ .
- (١٨٧) م. س. ن : ٩٥ . وهناك بعض الأسباب التي أثرت في كميات النقود القاهرية في أواخر عهد الفواطم نذكر منها .
- ١ — هبوط الصادرات المصرية بسبب نهب الصليبيين لمراكز النسيج في تنيس .
- ٢ — النزاع السياسي بين وزراء الدولة الفاطمية في عصرها الأخير .
- ٣ — تحويل ما لدى الناس من ذهب إلى مصوغات لزينة النساء . أو لخزنة في البيوت . أنظر : م. س. ن : ٩٥ .
- (١٨٨) المقرئزي : النقود ، ٥٩ .
- (١٨٩) آشتور : التاريخ الاقتصادي والاجتماعي ، ٢٨٧ .
- (١٩٠) ابن بعره : كشف الأسرار العلمية ، ٤٠ (مقدمة المحقق) . عبد الرحمن فهمي : النقود العربية ، ٧٢ .
- (١٩١) م. س. ن : ٤١ (مقدمة المحقق) . م. س. ن : ٧٥/٧٦ .
- (١٩٢) محمد الحسيني : العملة الإسلامية في العهد الأتابكي ، ٨٠ .
- (١٩٣) التيفاشي : أزهار الأفكار ، ٢٣٠ .
- (١٩٤) القلقشندي : صبح الأعش ، ٥١١/٣ .
- (١٩٥) م . س . ن : ٥٣٥/٣ .
- (١٩٦) آشتور : التاريخ الاقتصادي والاجتماعي ، ٣٨٩ .
- (١٩٧) رأفت النبراوي : أسعار السلع الغذائية والجوامك بمصر ، ٤٤/٤٥/٤٦/٤٧ .
- (١٩٨) المقرئزي : السلوك ٢/٤ ، ٩٧٧ . رأفت النبراوي : أسعار السلع الغذائية والجوامك بمصر ، ٤٦/٤٧ .

- (١٩٩) ابن إياس : بدائع الزهور ، ٣/٣٩٥ . ابن تغري بردي : النجوم الزاهرة
١١٦/١٦ .
- (٢٠٠) المقرئزي : النقود ، ٦٤ .
- (٢٠١) السرخسي : المبسوط ، ٨/١٤ .
- (٢٠٢) ناصر النقشبندي، ومهتاب البكري : الدرهم الأموي المعرب ، ١٧ .
- (٢٠٣) الثعالبي : لطائف المعارف ، ١٨ .
- (٢٠٤) القلقشندي : صبح الأعشى ، ٣/٥١١ .
- (٢٠٥) م . س . ن : ٣/٥١١ .
- (٢٠٦) الاستادار : هو الذي يتولى شئون السلطان، أو الأمير من حيث مصروفات دار
السلطنة، واحتياجات السلطان المتعددة، فيكون بذلك المتصرف باسم
السلطان في أملاكه وأمواله . القلقشندي : صبح الأعشى ، ٨/٢١٨ .
- (٢٠٧) المقرئزي : النقود ، ٦٩ .
- (٢٠٨) المقرئزي : السلوك ، ٤/١ ، ٥٤٩ . العيني : عقد الجمان ، ٢٥/ورقة
٧٤٠/٧٤١ .
- (٢٠٩) المقرئزي : السلوك ، ٤/٢ ، ٦٤١ ، ٦٤٢ .
- (٢١٠) م . س . ن : ٤/٢ ، ٦٤١ ، ٦٤٢ .
- (٢١١) م . س . ن : ٤/٢ ، ٩٤٣ ، ٩٤٤ . الصيرفي : نزهة النفوس ، ٣/١٢٣ .
- (٢١٢) السنامي : نصاب الإحتساب ، ٢٣٥ .
- (٢١٣) علي مبارك باشا : الخطط التوفيقية ، ٢٠/٢٨ .
- (٢١٤) ناصر النقشبندي : الدينار الإسلامي ، ١٥ ، ناصر النقشبندي، ومهتاب البكري
: الدرهم الأموي المعرب ، ٢٦ .
- (٢١٥) المقرئزي : النقود ، ٥٠ .
- (٢١٦) محمد البيلي : الأزمان الاقتصادية والأوبئة في مصر ، ٦٧/٦٨ .
- (٢١٧) ابن الجاور : المستبصر ، ١/٨٩ . يحيى بن حسين : غاية الأماني ،
٣٨٩/١ .
- (٢١٨) ابن الجاور : المستبصر ، ١/٨٩ . محمد العسيري : الحياة السياسية
ومظاهر الحضارة في اليمن ، ٢٥٨ .
- (٢١٩) عبد الرحمن فهمي : النقود العربية ، ٩١ .

- (٢٢٠) المناوي : النقود ، ١١٢ .
- (٢٢١) الفلوس الجدد : يبدو أن هذا اللفظ كان يستعمل للدلالة على ما يستجد ضربه من النقود بأنواعها ، تميّزاً لها في الغالب عن الفلوس العتق . القلقشندي : صبح الأعشى ، ٤٦٧/٣ .
- (٢٢٢) الفلوس العتق : أي القديمة : تميّزاً لها عن الجديدة ، وقد تكون الفلوس المضروبة خارج الدار، وكانت تقدر بأقل من سعر الفلوس الجديدة وذلك لسحبها ومنعها من التداول وإعادة ضربها . م . س . ن : ٤٤٠/٣ .
- (٢٢٣) ابن حجر : إنباء الغمر ، ٥٤٥/٣ . رأفت النبراوي : أسعار السلع الغذائية والجوامك بمصر ، ٦٠ .
- (٢٢٤) ابن إياس : بدائع الزهور ، ١٨٩/٣ .
- (٢٢٥) م . س . ن : ٣٧/٢ ، ٣٨ .
- (٢٢٦) م . س . ن : ٢٠/٤ ، ٣٣٨ ، ٣٣٩ .
- (٢٢٧) خوله شاكر : بيت المال ، ١٧٦ .
- (٢٢٨) المقرئزي : النقود ، ٤٨ .
- (٢٢٩) ابن مماتي : قوانين الدواوين ، ٣٣٢ .
- (٢٣٠) الطبري : تاريخ ، ١٧٦/٩ .
- (٢٣١) الصولي : أخبار الراضي والمتقي ، ١٣٦ ، ١٤٨ ، مسكويه : تجارب الأمم ، ٣١/٢ . ابن الأثير : الكامل ، ٣٨٥/٨ . تقي الدين الدوري : عصر إمرة الأمراء ، ٣٠٥/٣٠٤ . عبد العزيز حميد : المسكوكات المزيفة في العصر العباسي (مجلة آداب جامعة بغداد ، العدد ٢٢ ، السنة ١٩٧٨م) ، ٣١٠٤ .
- (٢٣٢) ابن الأثير : الكامل ، ١٤٩/٨ ، محمد الزبيدي : العراق في العصر البويهي ، ٢١٨ .
- (٢٣٣) ابن الجوزي : المنتظم ، ٢٤/١٠ ، ٢٥ .
- (٢٣٤) المقرئزي : النقود ، ٥٠ .
- (٢٣٥) عبد العزيز حميد : المسكوكات المزيفة في العصر العباسي (مجلة آداب جامعة بغداد ، العدد ٢٢ ، السنة ١٩٧٨م) ، ٣١٨٤ .
- (٢٣٦) المقرئزي : إغاثة الأمة ، ١١٧/١١٨ .
- (٢٣٧) المقرئزي : النقود ، ١٦ . عبد الرحمن فهمي : النقود العربية ، ١٠٧ . ساح

- فهيمى : الوحدات النقدية المملوكية ، ٢٩ .
(٢٣٨) أبو يعلى : الأحكام السلطانية ، ١٦٥ .
(٢٣٩) الماوردي : الأحكام السلطانية ، ١٥٠ .
(٢٤٠) السنامي : نصاب الاحتساب ، ١٢٠ . حمدان الكبيسي : البعد القومي لعملية
النقود (الإستقلال ، العدد ، السنة ١٩٨١م) ١١٨/١١٧٤ .
(٢٤١) البلاذري : فتوح البلدان ، ٥٧٧ . خوله شاكر : بيت المال ، ١٧٣ .
(٢٤٢) الدوري : تاريخ العراق الإقتصادي ، ٢١٩ . خوله شاكر : بيت المال ،
١٧٣ . عبد العزيز حميد : المسكوكات المزيفة (مجلة آداب جامعة بغداد ،
العدد ٢٢ السنة ١٩٧٨م) ٣١٢ ، ٣٢١ .
Sauvaire : Materiaux pour servir al Histaire. 2 vols. p. 452.
(٢٤٣) الحكيم : الدوحة المشتبكة ، ١٧٦ .
(٢٤٤) حياة الحجى : أحوال العامة فى حكم الممالك ، ١٩٥/١٩٤ .
(٢٤٥) إبراهيم طرخان : النظم الإقطاعية ، ٥٢٣ .
(٢٤٦) ساح فهيمى : القيم النقدية ، ٢٤٩ .
(٢٤٧) عبد الرحمن فهيمى : النقود العربية ، ١٠٧ . ساح فهيمى : الوحدات النقدية
المملوكية ، ٢٩ .
(٢٤٨) المقرئى : السلوك ، ١/٤ ، ١٦٥ .
(٢٤٩) م . س . ن : ٢/٤ ، ٩٤١ .
(٢٥٠) عبد العزيز الدورى : تاريخ العراق الإقتصادي ، ٢١٥ . محمد الزبيدى :
العراق فى العصر البويهى ، ٢١٦ .
(٢٥١) الصولى : اخبار الراضى والمتقى : ٢٢٩ .
(٢٥٢) عبد الرحمن فهيمى : النقود العربية ، ٦٥ . عبد الرحمن فهيمى : فجر السكة
العربية ، ٢٠٤/١ . حسن الباشا وآخرون : القاهرة ، ٥٤١ (بحث للدكتور
عبد الرحمن فهيمى عن المسكوكات) .
(٢٥٣) الحكيم : الدوحة المشتبكة ، ١٧٤ .
(٢٥٤) م . س . ن : ١١٧/١١٦ .
(٢٥٥) م . س . ن : ١٣٨ .
(٢٥٦) م . س . ن : ١٢٢/١٢١ .

- (٢٥٧) ابن الأخوة : معالم القرية في أحكام الحسبة ، ١٢٦ .
- (٢٥٨) الأسدي : التيسير والاعتبار ، ١١٨ .
- (٢٥٩) حياة الحجى : أحوال العامة في حكم المالك ، ١٩٥/١٩٤ .
- (٢٦٠) عبد المنعم ماجد : نظم دولة سلاطين المالك ، ٨٥/١ .
- (٢٦١) ابن منظور : لسان العرب ، ٢٥٧/١٣ .
- (٢٦٢) ضيف الله الزهراني : موارد بيت المال ، ٢٢٦/٢٢٥ .
- (٢٦٣) حسن الباشا : الفنون الإسلامية ، ٧٢٥/٢ .
- (٢٦٤) الماوردي : الأحكام السلطانية ، ١٩٨ .
- (٢٦٥) التنوحي : نشوار المحاضرة ٧٢/١ . عبد العزيز السدوري : تاريخ العراق الإقتصادي ، ٢١٥ . خوله شاكر : بيت المال ، ١٧٤ .
- محمد الزبيدي : العراق في العصر البويهي ، ٢١٨ .
- (٢٦٦) ابن الجاور : المستبصر ، ٩٠/١ . محمد كريم إبراهيم : عدن ، دراسة في أحوالها السياسية والإقتصادية ، ٣٠٢ .
- (٢٦٧) عبد الرحمن فهمي : النقود العربية ، ١٠٥ .
- (٢٦٨) الديوان الخاص : يقوم بالنظر في الأموال الخاصة بالسلطان، من حيث تنميتها وزيادة استثمارها أنظر : القلقشندي : صبح الأعشى ، ٤٥٢/٣ .
- (٢٦٩) المقرئزي : السلوك ، ٢/٤ ، ٩٤٣ ، ٩٤٤ .
- (٢٧٠) حسن الباشا وآخرون : القاهرة ، ٥٤٩ (بحث للدكتور عبد الرحمن فهمي عن المسكوكات) .
- (٢٧١) ابن إياس : بدائع الزهور ، ٨٩/٥ . إبراهيم طرخان : النظم الإقطاعية ، ٥٢٣ . رأفت النبراوي : اسعار السلع الغذائية والجوامك بمصر ، ٥٢ .
- (٢٧٢) ضربت البندقية عملة أطلق عليها في أوروبا لفظ دوكلات، وعرفت في الشرق بإسم (بندقي أو إفرنتي) ، وعرفت في مصر بإسم (المشخصة) نسبة إلى صور القديسين المنقوشة على أحد وجهيها وصورة دوج البندقية على الوجه الآخر . وضربت مدينة فلورنسا الإيطالية عملة أطلق عليها إسم (فلورين) ، وعرفت في بلاد الإسلام بإسم (فلوري) وهي من العملات (المشخصة) . لتزيد من التفصيل انظر : عبد الرحمن فهمي : النقود العربية ، ٩٦/٩٥ .
- (٢٧٣) ابن بعره : كشف الأسرار العلمية ، ٤١ (مقدمة المحقق) .

- (٢٧٤) عبد الرحمن فهمي : النقود العربية ، ٩٧ .
- (٢٧٥) ساحح فهمي : الوحدات النقدية المملوكية ، ١٧ .
- (٢٧٦) المقرئزي : السلوك ، ٢/٤ ، ٨٥١ ، ٨٥٢ .
- (٢٧٧) ابن منظور : لسان العرب ، ٦٢٣/٤ .
- (٢٧٨) عبد الرحمن فهمي : فجر السكة العربية ، ١٣٢/١ .
- (٢٧٩) المقرئزي : النقود ، ٣٨/٣٧ . المازندراني : العقد المنير ، ٦٢/١ ، ٦٣ ، ٦٤ .
- (٢٨٠) الهمداني : الجوهرتين ، ١٣٩ .
- (٢٨١) البلاذري : النقود ، ١٥ . قدامة بن جعفر : الخراج ، ٢٢٩ . المقرئزي :
النقود ٢٢ . المقرئزي : إغائة الأمة ، ١٠٢ .
- (٢٨٢) آشتور : التاريخ الإقتصادي والإجتماعي ، ١٠١ .
- (٢٨٣) قدامة بن جعفر : الخراج ، ٢٣٠ .
- (٢٨٤) الهمداني : الجوهرتين ، ١٠٤/١٠٣ .
- (٢٨٥) ناصر النقشبندي : الدينار الإسلامي ، ٣٥ .
- (٢٨٦) آشتور : التاريخ الإقتصادي والإجتماعي ، ١٠٣ .
- (٢٨٧) م . س . ن : ١٦١ . وقد ذكر محمد أمين : أن الدنانير الأحمدية كانت تحمل نسبة عيار مقدارها ٩٧٫٩٪ من العيار الألفي أو (٢٣ر٥) من القيراط، وهو بلا شك عيار ممتاز لا يخرج عن ما أثبتته إير ينكر من خلال فحصه لمجموعة من النقود الطولونية بمتحف الجمعية الأمريكية للنقود . انظر :
محمد أمين : دراسات اقتصادية ، ١١٥/١١٢ .
- (٢٨٨) عن هذه العهود أنظر: رسائل الصابي، ١٤١/١١٣، القلقشندي : صبح الأعشى، ١٥/١٠ - ٣١ ، ٣١/١٠ - ٤٥ ، ١٤٥/١٠ - ١٥٢ .
- (٢٨٩) الصولي : اخبار الراضي والمتقي، ١٢٦ .
- (٢٩٠) آشتور : التاريخ الإقتصادي والإجتماعي ، ٢٢٦/٢٢٧ (نقلا عن استنتاجات إيرينكروتييز) .
- (٢٩١) المقرئزي : النقود ، ٥٨ .
- (٢٩٢) عبد الرحمن فهمي : النقود العربية ، ٦١ . عبد الرحمن فهمي : فجر السكة الإسلامية ، ١٥٨/١ .

- (٢٩٣) آشور : التاريخ الإقتصادي والإجتماعي ، ٢٤٤ .
- (٢٩٤) المقرئزي : النقود ، ٦٠ .
- (٢٩٥) المازندراني: العقد المنير، ٣٩/١ .
- (٢٩٦) عبد الرحمن فهمي : النقود العربية ، ٤٦/٤٥ .
- (٢٩٧) سيده كاشف: دراسات في النقود الإسلامية (المجلة التاريخية المصرية المجلد ١٢ ، السنة ١٩٦٤م) ، ١٠٠ .
- (٢٩٨) ابن خلدون : المقدمة ، ٢٢٦ .
- (٢٩٩) ناصر النقشبندي : الدرهم الإسلامي ، ٨/١ . ناصر النقشبندي ، ومهاب البكري : الدرهم الأموي العرب ، ١٨ .
- (٣٠٠) ناجي معروف : العملة البغدادية ، ٦ .
- (٣٠١) عبد الرحمن فهمي : فجر السكة العربية ، ٢٠٨/١ - ٢١٦ .
- (٣٠٢) المقرئزي : النقود ، ٣٦ . ناصر النقشبندي : الدينار الإسلامي ، ١٦ .
- (٣٠٣) ابن منظور : لسان العرب ، ٣١١/٢ .
- (٣٠٤) حسن الباشا وآخرون : القاهرة ، ٥٥٨ (بحث للدكتور عبد الرحمن فهمي عن الصنج والأوزان) .
- (٣٠٥) الدميري : حيان الحيوان ، ٧٨ . عبد الرحمن فهمي : صنج السكة ، ٣٠٠ . المناوي : النقود ، ٦٢ . المازندراني : العقد المنير ، ٥٣/١ . سيده كاشف : دراسات في النقود الإسلامية (المجلة التاريخية المصرية ، المجلد ١٢ ، السنة ١٩٦٤م) ، ٧٩ .
- (٣٠٦) عبد الرحمن فهمي : تعريب النقود (المنهل ، العدد ٤٥٤ ، السنة ٥٣ ، المجلد ٤٨) ، ٣٩٠ . حسن الباشا وآخرون : القاهرة ، ٥٦٠ (بحث للدكتور عبد الرحمن فهمي عن الصنج والأوزان) .
- (٣٠٧) الجولق : هو الصندوق الذي تجمع فيه عدة ضرب النقود . الحكيم : الدوحة المشتبكة ، ١٢٤ .
- (٣٠٨) الحكيم : الدوحة المشتبكة ، ١٢٥/١٢٤ .
- (٣٠٩) عبد الرحمن فهمي : صنج السكة ، ٣٠ - ٣٧ .
- (٣١٠) المقرئزي : إغاثة الأمة ، ١٠٥ .
- (٣١١) الهمداني : الجوهرتين ، ١٣٧ ، ١٣٨ .

- (٣١٢) الشيرزي : نهاية الرتبة ، ١٩/١٨ . ابن بسام : نهاية الرتبة ، ١٦٠/١٠٥ . ابن الأخوة : معالم القربة ، ١٤٣ . ويشدد ابن الأخوة علي ضرورة التفرقة بين الصنج فيقول : ينبغي أن تكون صنج الفضة مخالفة للون صنج الذهب ، فربما وضعوا صنجة نصف درهم عوضا عن الرباعي ، وبينهما تفاوت ، وكذا صنجة الثمن عوضا عن صنجة القيراطين . معالم القربة ، ١٤٣ .
- (٣١٣) ابن عبدون : القضاء والحسبة ، ٤٠ .
- (٣١٤) عن أوزان النقود الإسلامية ، انظر موسوعة النقود للدكتور عبد الرحمن فهمي .
- (٣١٥) عبد رب النبي محمد : مسكوكات المرابطين والموحدين ، ٥٢/٤٣/٣٧/٣٠ . ولمزيد من المعلومات يمكن الإطلاع على المرجع نفسه .
- (٣١٦) القلقشندي : صبح الأعشى ، ٤٢٢/٤ .
- (٣١٧) عبد الرحمن فهمي : النقود العربية ، ٩٩ .
- (٣١٨) ربيع حامد خليفة : طراز المسكوكات الرسولية (الإكليل ، العدد الثاني ، السنة السابعة ١٤٠٩هـ) ٦٢ .
- (٣١٩) الأسدي : التيسير والاعتبار ، ١١٩ .
- (٣٢٠) م . س . ن : ١٢١/١٢٠ .
- (٣٢١) عبد الرحمن فهمي : صنج السكة ، ٣٣٩/٣٣٠ .
- (٣٢٢) الحكيم : الدوحة المشتبكة ، ١١٠ .
- (٣٢٣) التنوخي : الفرج بعد الشدة ، ٢٢/١ . المقرئزي : الخطط ، ٤٠٤/١ . ابن إياس : بدائع الزهور ، ٣٧/٢ ، ٣٨ . عبد المنعم ماجد : نظم الفاطميين ورسومهم ، ١٢٦/١ . عبد المنعم ماجد : نظم سلاطين دولة المماليك ، ٨٥/١ .
- (٣٢٤) ابن بعره : كشف الأسرار العلمية ، ٩٠ .
- (٣٢٥) المناوي : النقود ، ١١٨/١١٧/١١٦ .
- (٣٢٦) لمزيد من المعلومات عن الجهاز الفني واختصاصاته بدار الضرب يمكن الإطلاع على كتاب ابن بعره : كشف الأسرار العلمية ، ٩١ - ٩٣ .
- (٣٢٧) هذه الشروط مقتبسة من العهود التي اصدرها بعض خلفاء الدولة العباسية

- والفاطمية أمثال المطيع لله ، الطائع لله ، والقائم بأمر الله ، المستضيء بالله ،
والحاكم بأمر الله الفاطمي ، بالإضافة إلى بعض العهود التي اصدرها امراء
الدولة البويهية إلى قضاة القضاة ، وبعض الولاة ، أمثال : مؤيد الدولة في عهده
إلى قاضي القضاة عبد الجبار بن أحمد المعتزلي ، وعهده أيضاً إلى أبي منصور
بن كوريكنج صاحب قزوين سنة ٣٧٧هـ / ٩٨٧م . عن هذه العهود يمكن
الإطلاع على رسائل الصابي ٥٦/١ - ١٢٦/١١٥ - ١٤٣ . ثم رسائل
الصاحب بن عباد ، ٣٤ - ٤٢/٣٩ - ٥٠ . ثم القلقشندي في صبح
الأعشى ، ١٥/١٠ - ١٤٥/٤٥ - ١٥٢ . وأيضاً ذكرها : ناجي محفوظ :
في قوانين دور الضرب (المسكوكات ، العدد ١١/١٠ ، السنة
١٨٥٤م / ١٩٨٠/٧٩ .
- (٣٢٨) المقرئزي : السلوك ، ٤٥/١ . حسنين ربيع : النظم المالية في مصر زمن
الأيوبيين ، ٩٧ .
- (٣٢٩) المقرئزي : النقود ، ١٠٢ . المناوي : النقود ، ١٠٢ .
- (٣٣٠) ابن أبيك : كثر الدرر ، ٧ ورقة ١٢٩ . حسنين ربيع : النظم المالية في مصر
زمن الأيوبيين ، ٩٩ .
- (٣٣١) المقرئزي : النقود ، ٦٠ . النويري : نهاية الأرب ، ٢٧/٢٧ ورقة ٢٧ .
- (٣٣٢) الرنك : جمعه رنوك ، لفظ فارسي معناه ، اللون ، وهو بمعنى الشعار ، وكان
رنك السلطان أتخذه لنفسه أيام سلطنته ، وكان رنك الظاهر بيبرس هو صورة
سبع (أسد) . القلقشندي : صبح الأعشى ، ٦١/٤ - ٦٢ .
- (٣٣٣) المقرئزي : النقود ، ٦١ . ابن بعرة : كشف الأسرار العلمية ، ٤٠ (مقدمة
المحقق) .
- (٣٣٤) آشتور : التاريخ الاقتصادي والاجتماعي ، ٣٣٢ .
- (٣٣٥) م . س . ن : ٣٣٤ .
- (٣٣٦) البقجة : هي مصطلح تركي باسم (باقجة) ، وقيل هي صُرة أو خرقة ، لاسيما
تلك الخرقة التي تلف بها الدراهم ، فسميت بذلك ، انظر : العقد المنير ،
١١٦/١ .
- (٣٣٧) حياة الحجري : أحوال العامة في حكم المماليك ، ١٩٥ .
- (٣٣٨) عبد الرحمن فهمي : النقود العربية ٩٨/٩٩ . عادل زيتون : العلاقات

- الإقتصادية بين الشرق والغرب ، ٥٢ .
- (٣٣٩) المقريري : النقود ، ٦٤ .
- (٣٤٠) لمزيد من التفاصيل عن أسعار تلك العملات انظر : ابن حجر : إنباء الغمر ، ٩١/٣ ، ٢٩٩ ، ٤٥٥ .
- (٣٤١) ابن حجر : إنباء الغمر ، ٤٥٧/٣ ، ٤٥٥/٣ . عبد الرحمن فهمي : النقود العربية ، ٩٩ .
- (٣٤٢) ابن إياس : بدائع الزهور ، ٣٩٥/٣ .
- (٣٤٣) القلقشندي : صبح الاعشى ، ٤٦٧/٢ .
- (٣٤٤) ابن تغري بردي : النجوم الزاهرة ، ١١٦/١٦ .
- (٣٤٥) ابن عذاري : البيان المغرب ، ١٦٠/١ . عبد العزيز سالم : تاريخ المغرب في العصور الوسطى ، ٣٢٦ .
- (٣٤٦) ابن عذاري : البيان المغرب ، ١٥٤/٣ . محمد عنان : عصر المرابطين والموحدين ، ٦٢٦ .
- (٣٤٧) الحكيم : الدوحة المشتبكة ، ١٥٠/١٤٩ .
- (٣٤٨) م . س . ن : ١٨١ .
- (٣٤٩) محمد كريم إبراهيم : عدن ، دراسة في أحوالها السياسية والإقتصادية ، ٢٩٨ .
- (٣٥٠) ابن الجاور : المستبصر ، ٨٩/١ . محمد العسيري : الحياة السياسية ومظاهر الحضارة في اليمن ، ٢٥٨ .
- (٣٥١) درهم قفله: أي وازن، وهو من مصطلحات العملة اليمنية ، فالقفلة تعني ، الجملة ، أي درهم كامل دون نقص . أنظر عن ذلك كريستوفر تول : مصطلحات عربية في المعايير والأوزان من كتاب الجوهرتين العتيقتين للهمداني ، ٥٧ (بحث نشر في مجلة الإكليل ، العدد الأول ، السنة الخامسة ١٤٠٧ هـ) .
- (٣٥٢) البلاذري : النقود ، ١٥ . البلاذري : فتوح البلدان ، ٤٥٥ .
- (٣٥٣) المقريري : النقود ، ٥٩ . رفيق المصري : الإسلام والنقود ، ٢٧ .
- (٣٥٤) حسنين ربيع : النظم المالية في مصر زمن الأيوبيين ، ١٠١/١٠٠ .
- (٣٥٥) عبد الرحمن فهمي : النقود العربية ، ١٠٦ .

- (٣٥٦) المقرئزي : السلوك ٣/٣ ، ١١٥٨ .
- (٣٥٧) م . س . ن : ٢/٤ ، ٧١٠ .
- (٣٥٨) م . س . ن : ٢/٤ ، ٨٥١ ، ٨٥٢ .
- (٣٥٩) ابن حجر : إنباء الغمر ، ٤٥٧/٣ .
- (٣٦٠) المقرئزي : السلوك ، ٣/٤ ، ١١٩٠ .
- (٣٦١) الطبري : تاريخ ، ٤٤٢/٨ .
- (٣٦٢) م . س . ن : ٥٦٠/٩ ، ٥٧٠ .
- (٣٦٣) أبو شجاع : ذيل تجارب الأمم ، ٢٥٣ . محمد الزبيدي : العراق في العصر البويهي ، ٢١٨ .
- (٣٦٤) عادل زيتون : العلاقات بين الشرق والغرب ، ٢٣٦ .
- (٣٦٥) عبد الرحمن فهمي : النقود العربية ، ١٠١ . عادل زيتون : العلاقات بين الشرق والغرب ، ٢٣٦ .
- (٣٦٦) عبد الرحمن فهمي : النقود العربية ، ١٠٠ .
- (٣٦٧) م . س . ن : ١٠٣ .
- (٣٦٨) الهمداني : الجوهرتين ، ١٨٧ .
- (٣٦٩) م . س . ن : ١٩٤ .
- (٣٧٠) البلاذري : فتوح البلدان ، ٥٥٤ . محمد الزبيدي : الحياة الاجتماعية في الكوفة ، ١٨٣ .
- (٣٧١) عبد العزيز حميد : المسكوكات المزيفة (مجلة آداب جامعة بغداد ، العدد ٢٢ ، السنة ١٩٧٨م) ، ٣١٩ .
- (٣٧٢) الهمداني : الجوهرتين ، ١٩٢ .
- (٣٧٣) Rogers: Coins of the Tuluni Dynasti, p.15.
- (٣٧٤) ناصر النقشبندى : الدينار الإسلامى ، ٤٤ .
- (٣٧٥) عبد الرحمن فهمي : فجر السكة العربية ، ١٤٠/١ .
- (٣٧٦) عبد الرحمن فهمي : صنع السكة في فجر الإسلام ، ٤٨ - ١٦٢ (كتالوج الصنع) .
- (٣٧٧) حسن الباشا وآخرون : القاهرة ، ٤٤٥ .
- (٣٧٨) المقرئزي : النقود ، ٦١ . أما رنك السبع فهو صورة الأسد، أتخذة رمزاً

- للقوة والشجاعة .
- (٣٧٩) رسائل الصاحب بن عباد ، ٣٤ — ٣٩ .
- (٣٨٠) الحكيم: الدوحة المشتبكة ، ١٢٦ .
- (٣٨١) م . س . ن : ١٢٥ .
- (٣٨٢) ابن منظور : لسان العرب ، ٤٢٥/٣ .
- (٣٨٣) الكرملي : النقود العربية ، وعلم النميات ، ١٢ ، أحمد صفى الدين : النقود في الإسلام (أضواء الشريعة، العدد ١٣ ، السنة ١٤٠٢هـ) ، ٢١٤ .
- (٣٨٤) أبو عبيدة : الأموال ، ٣٨٥ .
- (٣٨٥) الهمداني : الجوهرتين ، ١١٣ .
- (٣٨٦) ابن بعره : كشف الأسرار العلمية ، ٦٣ . أبو الفضل الدمشقي : الإشارة إلى محاسن التجارة ، ٢٤ .
- (٣٨٧) الهمداني : الجوهرتين ، ١٥٧/١٥٥ . الحكيم : الدوحة المشتبكة ، ٩٢ . أبو الفضل الدمشقي : الإشارة إلى محاسن التجارة ، ٢٥ .
- (٣٨٨) الهمداني : الجوهرتين ، ١٧٨ .
- (٣٨٩) الأسدي : التيسير والإعتبار ، ١٢١ .
- (٣٩٠) أبو الفضل الدمشقي : الإشارة إلى محاسن التجارة ، ٢٤ .
- (٣٩١) حسين عبد الرحمن : النقود ، ٢٣٠ ، ٢٣١ ، عبد الرحمن فهمي : فجر السكة العربية ، ١٣٣/١ ، ١٣٤ .
- (٣٩٢) ابن بعره : كشف الأسرار العلمية ، ٦٧ .
- (٣٩٣) أبو الفضل الدمشقي : الإشارة إلى محاسن التجارة ، ٢٥ .
- (٣٩٤) الحكيم : الدوحة المشتبكة ، ١٢٣/١٢٢ .
- (٣٩٥) الهمداني : الجوهرتين ، ١١٠/١٠٩ .
- (٣٩٦) أبو الفضل الدمشقي : الإشارة إلى محاسن التجارة ، ٢٤ .
- (٣٩٧) الهمداني : الجوهرتين ، ١١٠ . ابن بعره : كشف الأسرار العلمية ، ٦٢ . أبو الفضل الدمشقي : الإشارة إلى محاسن التجارة ، ٢٥ .
- (٣٩٨) التبر : ما كان من الذهب غير مضروب، فإذا ضرب دنانير فهو عين . ولا يقال تبراً إلا للذهب ، وبعضهم يقوله للفضة أيضاً (الرازي : الصحاح ، ٧٤) . وكان الدينار يسمى لوزنه ديناراً وإنما هو تبر، ويسمى الدرهم لوزنه

- درهما، وإنما هو تبر، المقرئزي : النقود ، ٢٨/٢٧ .
- (٣٩٩) الهمداني : الجوهرتين ، ٩٥ .
- (٤٠٠) م . س . ن : ١٨٤/١١٤ . أبو الفضل الدمشقي : الإشارة إلى محاسن التجارة ، ٢٤ .
- (٤٠١) سورة المائدة آية (٣٣) .
- (٤٠٢) البلاذري : النقود ، ١٧ . الحكيم : الدوحة المشتبكة ، ١٨٢ .
- (٤٠٣) سورة هود ، آية (٨٧) .
- (٤٠٤) الطبري : التفسير ، ٦٢/٦ . السيوطي : الدر المنثور ، ٣٤٦/٣ .
- (٤٠٥) الحكيم : الدوحة المشتبكة ، ١٨٢ .
- (٤٠٦) السنامي : نصاب الاحتساب ، ٢٣٥ .
- (٤٠٧) من الفقهاء الذين يرون التحريم : سفيان الثوري ، وفضل بن عياض ، ووهب بن الورد المكي ، وابن مبارك ، وبشر بن الحارث ، والمعافي بن عمران . انظر في ذلك السنامي : نصاب الاحتساب ، ٢٣٢ .
- (٤٠٨) السنامي : نصاب الاحتساب ، ٢٣٣/٢٣٢ .
- (٤٠٩) ابن الأخوة : معالم القرية ، ١٢٧ .
- (٤١٠) السنامي : نصاب الاحتساب ، ٢٣٤/٢٣٣ .
- (٤١١) الماوردي : الأحكام السلطانية ، ٢٨٦ . ابن بسم : نهاية الرتبة ، ١٠٥ . السنامي : نصاب الاحتساب ، ٢٣٥ . ابن عبدون ، القضاء والحسبة ، ٤٦ . المقرئزي : السلوك ، ٢/٢ ، ٤٤٤ ، ٢/٤ ، ٦٤٢ ، ٣/٤ ، ١١٩ .
- (٤١٢) البلاذري : فتوح البلدان ، ٥٧٧ . الماوردي : الأحكام السلطانية ، ٢٨٦ .
- (٤١٣) ابن بعره : كشف الأسرار العلمية ، ٤١ . ناصر النقشبندي ، ويهاب البكري : الدرهم الأموي المغرب ، ١٧ . عبد الرحمن فهمي : النقود العربية ، ٧٦ .
- (٤١٤) المقرئزي : اغائة الأمة ، ١٠٢ . خوله شاكر : بيت المال ، ١٧٢ .
- (٤١٥) الصولي : اخبار الراضي والمتقي ، ١٤٨ .
- (٤١٦) المقرئزي : السلوك ، ٢/٢ ، ٤٤ .
- (٤١٧) الحكيم : الدوحة المشتبكة ، ١٨٣ .
- (٤١٨) م . س . ن : ١٨٣ .
- (٤١٩) الكرمللي : النقود العربية وعلم التيمات ، ١٧ ، هامش (٢) .

- (٤٢٠) ابن الأثير : الكامل ، ٣٧/٦ .
- (٤٢١) أبو يعلى : الأحكام السلطانية ، ١٨٣ . الحكيم : الدوحة المشتبكة ، ١٨٣ .
- (٤٢٢) البلاذري : النقود ، ٤٥٦ . البلاذري : فتوح البلدان ، ١٨/١٧ . محمد ضياء الدين الريس : الخراج ، ٣٦٣/٣٦٢ .
- (٤٢٣) قدامة بن جعفر : الخراج ، ٢٢٩ .
- (٤٢٤) البلاذري : النقود ، ٤٥٥ . البلاذري : فتوح البلدان ، ١٥ .
- (٤٢٥) ناجي معروف : العملة والنقود البغدادية ، ١٣ .
- (٤٢٦) التنوخي : نشوار المحاضرة ٧٢/١ . عبد العزيز الدوري : تاريخ العراق الاقتصادي ، ٢١٥ ، خولة شاكر : بيت المال ، ١٧٤ . محمد الزبيدي : العراق في العصر البويهي ، ٢١٦ .

المصادر والمراجع

أولاً : المصادر المخطوطة :

- ١ - ابن أبيك ، أبو بكر بن عبد الله (ت ٧٣٦ هـ) .
(كنز الدرر وجامع الفروع) ، الجزء السابع، مخطوط بدار الكتب
المصرية رقم ٢٥٧٨/تاريخ .
- ٢ - العيني ، الحافظ بدر الدين، أبي محمد محمود بن أحمد
(ت ٨٥٥ هـ) .
(عقد الجمان في تاريخ أهل الزمان)، مخطوط بالمكتبة الأزهرية
بالقاهرة رقم ٦٧٣٦/٤٤٢ .
- ٣ - النويري، شهاب الدين أحمد بن عبد الوهاب (ت ٧٣٢ هـ) (نهاية
الأرب في فنون الأدب) ، الجزء السابع والعشرين، مخطوط بدار
الكتب المصرية، رقم ٥٤٩/معارف عامة .

ثانياً : المصادر المطبوعة :

- ٤ - القرآن الكريم .
- ٥ - ابن الأثير، علي بن محمد (ت ٦٣٠ هـ) .
(الكامل في التاريخ)، الطبعة الثانية ١٩٦٧ م ، بيروت .
- ٦ - ابن الأخوة ، محمد بن محمد بن أحمد القرشي (ت ٧٢٩ هـ)
(معالم القربة في احكام الحسبة)، تحقيق : محمد محمود شعبان
، وصديق أحمد عيسى المطيعي، الهيئة المصرية للكتاب ،
١٩٧٦ م .
- ٧ - ابن إياس : أبو البركات ، محمد بن أحمد (ت ٩٣٠ هـ) .
(بدائع الزهور في وقائع الدهور)، تحقيق ، محمد مصطفى، دار
احياء الكتب العربية ، القاهرة ، الطبعة الثانية ، ١٣٨٣ هـ/١٩٦٣ م .

- ٨ - ابن بسام : محمد بن أحمد .
(نهاية الرتبة في طلب الحسبه)، تحقيق : حسام الدين السامرائي،
مطبعة المعارف، بغداد ، ساعدت جامعة بغداد على نشره .
- ٩ - ابن بعره : منصور الذهبي الكامل .
(كشف الأسرار العلمية بدار الضرب المصرية) ، تحقيق : عبد
الرحمن فهمي، نشر ، المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، لجنة
إحياء التراث الإسلامي ، الكتاب الثامن ، ١٣٨٥هـ/١٩٦٦ م .
- ١٠ - ابن تغري بردي : أبو المحاسن، جمال الدين يوسف
(ت ٨٧٤ هـ) .
(النجوم الزاهرة في أخبار مصر والقاهرة)، نشر وزارة الثقافة
والإرشاد القومي بمصر، طبعة دار الكتب المصرية، القاهرة ،
١٣٤٨ هـ .
- ١١ - ابن جبير : أبو المحسن ، محمد بن أحمد (ت ٦١٤ هـ) .
(الرحلة)، بيروت ، ١٣٨٤هـ/١٩٦٤ م .
- ١٢ - ابن الجوزي : عبد الرحمن بن علي (ت ٥٩٧ هـ) .
(المنتظم في تاريخ الملوك)، طبعة حيدر آباد، ١٣٥٧ هـ
- ١٣ - ابن حجر : أحمد بن محمد بن علي (ت ٨٥٢ هـ) .
(الزواجر عن اقتراف الكبائر) مطبعة البابي الحلبي وأولاده بمصر
الطبعة الثانية ، ١٣٩٠هـ/١٩٧٠ م .
- ١٤ - ابن حجر :
(إنباء الغمر بإنباء العمر)، تحقيق : حسن حبشي، القاهرة، المجلس
الأعلى للشؤون الإسلامية ، ١٩٦٩/١٩٧٢ م .
- ١٥ - ابن خلدون : أبو زيد، عبد الرحمن (ت ٨٠٨ هـ) .
(المقدمة)، دار إحياء التراث العربي، بيروت الطبعة الرابعة .
- ١٦ - ابن خلكان : أبو العباس ، شمس الدين أحمد بن محمد بن أبي
بكر (ت ٦٨١ هـ) .

- (وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان)، تحقيق : احسان عباس، طبع ونشر دار صادر بيروت، ودار الثقافة، بيروت، ١٩٦٨ م .
- ١٧ — ابن عبدون : محمد بن أحمد التجيني .
(القضاء والحسبة)، ورد ضمن ثلاث رسائل اندلسية في آداب الحسبة والمحتسب نشرها : ليفي بروفنسال طبعها المعهد العلمي الفرنسي للأثار الشرقية، بالقاهرة ١٩٥٥ م .
- ١٨ — ابن عذارى : أبو العباس أحمد (توفي في القرن السابع الهجري) .
(البيان المغرب في اخبار المغرب)، تحقيق : ليفي بروفنسال ، وكولان، ليدن، ١٩٤٨/١٩٥١ م .
- ١٩ — ابن فضلان ، أحمد .
(رسالة ابن فضلان)، تمت في سنة ٣٠٩هـ ، طبعة دمشق، ١٩٥٩ م .
- ٢٠ — ابن المجاور : جمال الدين يوسف بن يعقوب (ت ٦٩٠هـ) .
(المستبصر) طبعة ليدن، ١٩٥١ م .
- ٢١ — ابن منظور : أبو العز نجيب الدين (ت ٧١١هـ) .
(لسان العرب)، طبع ونشر دار الفكر، ودار صادر بيروت .
- ٢٢ — ابن ممتي : أسعد (ت ٦٠٦هـ) .
(قوانين الدواوين)، تحقيق عزيز سوريال عطية، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ/١٩٩١م ، نشر مكتبة مدبولي القاهرة .
- ٢٣ — أبو شجاع : محمد بن الحسين (ت ٥٨٨هـ) .
(ذيل تجارب الأمم)، نشره أمدرود ، ١٣٣٤هـ/١٩١٦م .
- ٢٤ — أبو يعلى : محمد بن الحسين الفراء الحنبلي (ت ٤٥٨هـ)
(الأحكام السلطانية)، القاهرة ، ١٣٧١هـ/١٩٥١م .
- ٢٥ — الأسدي : محمد بن محمد بن خليل (ت ٨٥٥هـ) .
(التيسير والأعتبار والتحرير والإختصار، فيما يجب من حسن

- التدبير والتصرف والإختيار)، تحقيق : عبد القادر طليمات، طبع ونشر : دار الفكر العربي، ١٣٨٧هـ/١٩٦٧م .
- ٢٦ - الأضطخري ، إبراهيم بن محمد ، (ت ٣٤٦ هـ) .
(مسالك الممالك)، طبعة ليدن ، ١٩٢٧م .
- ٢٧ - البلاذري : أحمد بن يحيى (ت ٢٧٩ هـ) .
(النقود)، نشرة الكرمل في كتابه (النقود العربية وعلم التميميات) .
- ٢٨ - البلاذري :
(فتوح البلدان)، راجعه وعلّق عليه ، رضوان محمد رضوان ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٣٩٨هـ/١٩٧٨م .
- ٢٩ - التنوخي : أبو علي المحسن بن أبي القاسم ، علي بن محمد (ت ٣٨٤ هـ) .
(جامع التواريخ المسمى نشوار المحاضر، وأخبار المذاكره)، تحقيق : عبود الشالجي، مطابع دار صادر، بيروت ، ١٩٧٣م .
- ٣٠ - التنوخي :
(الفرج بعد الشدة)، دار الطباعة المحمدية ، القاهرة ، الطبعة الأولى ١٩٥٥م .
- ٣١ - التيفاشي : أحمد بن يوسف (ت ٦٥١ هـ) .
(أزهار الأفكار في جواهر الأحجار)، تحقيق : محمد يوسف حسن، ومحمد بسيوني خفاجي، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٩٧٧م .
- ٣٢ - الثعالبي : عبد الملك بن محمد (ت ٤٢٩ هـ) .
(لطائف المعارف)، تحقيق : إبراهيم الأبياري ، وحسن كامل الصيرفي. دار إحياء الكتب العربية، القاهرة، ١٣٧٩هـ/١٩٦٠م .
- ٣٣ - الجاحظ : أبو عثمان، عمرو بن بحر (ت ٢٥٥ هـ) .

- (البخلاء)، تحقيق : طه الحاجري، دار المعارف ، القاهرة ، ١٩٦٣ م .
- ٣٤ — الحكيم : علي بن يوسف (توفي في القرن الثامن الهجري) .
(الدوحة المشتبكة في ضوابط دار السكة)، تحقيق حسين مؤنس ،
نشره في مجلة معهد الدراسات الإسلامية في مدريد، المجلد
السادس، السنة، ١٩٥٨ م .
- ٣٥ — الخوارزمي : محمد بن أحمد بن يوسف (ت ٣٨٧ هـ) .
(مفاتيح العلوم)، عُنِي بتصحيحه إدارة الطباعة الخيرية سنة
١٣٤٢ هـ طبع بمطبعة الشرق، القاهرة .
- ٣٦ — دمشقي : أبو الفضل ، جعفر بن علي (٥٧٠ هـ) .
(الإشارة إلى محاسن التجارة)، تحقيق : السبشري الشوربجي،
مكتبة الكليات الأزهرية، الطبعة الأولى، ١٣٩٧ هـ/١٩٧٧ م .
- ٣٧ — الدميري : كمال الدين، أبو البقاء (ت ٨٠٨ هـ) .
(حياة الحيوان)، دار الطباعة بالقاهرة، ١٢٩٤ هـ .
- ٣٨ — الرازي : محمد بن أبي بكر (ت ٦٦٦ هـ) .
(مختار الصحاح)، دار الكتب العربية، بيروت .
- ٣٩ — السرخسي: أبو بكر، محمد بن أبي سهل (ت ٤٩٠ هـ) .
(المبسوط)، طبع ونشر : دار المعارف، بيروت، الطبعة الثانية .
- ٤٠ — السنامي : عمر بن محمد بن عوض (توفي في القرن الثامن
الهجري) .
(نصاب الاحتساب)، تحقيق : مريزن سعيد عسيري مكتبة الطالب
الجامعي مكة المكرمة ، الطبعة الأولى، ١٤٠٦ هـ/١٩٨٦ م .
- ٤١ — السيوطي : جلال الدين عبد الرحمن (ت ٩١١ هـ) .
(الدر المنثور في التفسير بالمأثور)، دار المعارف ، بيروت .

- ٤٢ — السيوطي :
(تاريخ الخلفاء)، تحقيق : محمد محي عبد الحميد، مطبعة
السعادة ، المكتبة التجارية الكبرى ، القاهرة، الطبعة الأولى ،
١٣٧١هـ/١٩٥٢م .
- ٤٣ — الشيزري : عبد الرحمن بن نصر (ت ٥٨٩ هـ) .
(نهاية الرتبة في طلب الحسبة)، تحقيق : السيد الباز العريني ، دار
الثقافة بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠١هـ/١٩٨١م .
- ٤٤ — الصابي : أبو اسحاق، إبراهيم بن هلال (ت ٣٨٤ هـ) .
(رسائل الصابي)، الجزء الأول ، نشر شكيب أرسلان ، لبنان،
١٨٩٨م .
- ٤٥ — الصابي : أبو الحسن ، هلال بن المحسن (ت ٤٤٨ هـ) .
(تاريخ)، اعتناء ، أمدرود ومرجليوث، ١٣٣٤هـ/١٩١٦م .
- ٤٦ — صاحب بن عباد، أبو القاسم، إسماعيل بن عباد الطالقاني .
(رسائل صاحب بن عباد)، الطبعة الأولى، مصر ،
١٣٦٦هـ/١٩٤٧م .
- ٤٧ — الصولي : أبو بكر ، محمد بن يحيى (ت ٣٣٥ هـ) .
(أخبار الراضي والمتقي)، نشر ، مدرسة اللغات الشرقية بلندن،
نشره هيوات دن، ١٩٣٥م، وطبع للمرة الثانية بدار المسيرة ،
بيروت ، ١٣٩٩هـ / ١٩٧٩م .
- ٤٨ — الطبري : محمد بن جرير (ت ٣١٠ هـ) .
(التفسير، جامع البيان عن تأويل آي القرآن)، دار الفكر . بيروت
١٣٩٨هـ/١٩٧٨م .
- ٤٩ — الطبري :
(تاريخ الأمم والملوك)، تحقيق : محمد أبو الفضل إبراهيم ، دار
المعارف بمصر، ١٩٦٤م .

- ٥٠ — الغزالي : أبو حامد ، محمد بن محمد (ت ٥٠٥ هـ) .
(إحياء علوم الدين)، مطبعة أحمد الباني الحلبي ، القاهرة ،
١٢٩٦ هـ .
- ٥١ — الفيروز آبادي : مجد الدين ، محمد بن يعقوب (ت ٨١٧ هـ) .
(القاموس المحيط)، دار الجيل، بيروت .
- ٥٢ — قدامة بن جعفر (ت ٣٣٧ هـ) .
(الخراج وصنعة الكتابة)، تحقيق: طلال الرفاعي، مكتبة الطالب
الخامسي بمكة المكرمة ، الطبعة الأولى، ١٤٠٧ هـ/١٩٨٧ م .
- ٥٣ — القلقشندي : أحمد بن علي (ت ٨٢١ هـ) .
(صبح الأعشى في صناعة الإنشاء)، شرح وتعليق، محمد حسين
شمس الدين ، دار الفكر ، الطبعة الأولى ١٤٠٧ هـ/١٩٨٧ م .
- ٥٤ — الكاساني : أبو بكر ، مسعود (ت ٥٨٧ هـ) .
(بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع)، دار الكتاب العربي ، بيروت
، ١٣٩٤ هـ/١٩٧٤ م .
- ٥٥ — الماوردي : علي بن محمد بن حبيب (ت ٤٥٠ هـ) .
(الأحكام السلطانية والولايات الدينية)، مراجعة : محمد فهمي
السرجاني ، نشر المكتبة التوفيقية ، ١٩٧٨ م ، القاهرة .
- ٥٦ — مسكويه : أبو علي ، أحمد محمد (ت ٤٢١ هـ) .
(تجارب الأمم)، عناية دي غوييه ، ليدن ١٨٧١ م ، نشر مكتبة
المثني، بغداد .
- ٥٧ — المقدسي : محمد بن أحمد (ت ٣٨٠ هـ) .
(أحسن التقاسيم في معرفة الأقاليم)، عناية دي غوييه ، ليدن ،
الطبعة الثالثة ١٩٠٦ م ، نشر مكتبة المثني ببغداد .
- ٥٨ — المقرئزي : تقي الدين أحمد بن علي (ت ٨٤٥ هـ) .
(النقود)، نشره الكرمللي ضمن كتابه (النقود العربية وعلم

- النجيات) .
- ٥٩ — المقريري :
(السلوك لمعرفة دول الملوك)، تحقيق : محمد مصطفى زيادة ،
وسعيد عاشور مطبعة دار الكتب ، ١٩٧٣م القاهرة .
- ٦٠ — المقريري :
(إغاثة الأمة بكشف الغمة)، تقديم : سعيد عاشور ، دار الهلال ،
١٩٩٠م .
- ٦١ — المقريري :
(الخطط، المسمى، المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار).
طبعة بولاق ١٢٧٠هـ/١٨٥٣م ، القاهرة .
- ٦٢ — المقريري :
(اتعاظ الخنفا بإخبار الأئمة الفاطميين الخلفاء). تحقيق : محمد
حلمي محمد أحمد ، ١٣٩٠هـ/١٩٧١م .
- ٦٣ — المناوي : محمد عبد الرؤوف (ت ١٠٣١هـ) .
(النقود والمكايل والموازين). تحقيق : رجائي محمد
السامرائي ، دار الحرية للطباعة، بغداد، ١٩٨١م ، نشر : السدار
الوطنية ، بغداد .
- ٦٤ — الهمداني : لسان الدين ، الحسين بن أحمد (ت ٣٤٥ هـ تقريبا) .
(الجوهرتين العتيقتين المائعتين، الصفراء والبيضاء). تحقيق :
حمد الجاسر الطبعة الأولى ، ١٤٠٨هـ/١٩٨٧م ، الرياض .
- ٦٥ — يحيى بن الحسين بن القاسم (ت ١١٠٠هـ) .
(غاية الأمان في أخبار القطر العجماني). تحقيق : سعيد عاشور ،
١٣٨٨هـ/١٩٦٨م القاهرة .

ثالثاً : المراجع :

- ٦٦ — د. إبراهيم علي طرفان : (النظم الإقطاعية في الشرق الأوسط في العصور الوسطى) دار الكتاب العربي ، للطباعة والنشر ، ١٣٨٨هـ/١٩٦٨م ، القاهرة .
- ٦٧ — د. أحمد حسن أحمد الحسني (تطور النقود في ضوء الشريعة الإسلامية، مع العناية بالنقود الكتابية) دار المدني للطباعة والنشر والتوزيع ، الطبعة الأولى ، ١٤١٠هـ/١٩٨٩م .
- ٦٨ — أ. آدم متر (الحضارة الإسلامية في القرن الرابع الهجري) ترجمة عبد الهادي أبو ريذة طبع ونشر : دار الكتاب العربي، بيروت ، مكتبة الخانجي القاهرة ، الطبعة الرابعة ، ١٣٨٧هـ/١٩٦٧م .
- ٦٩ — أ. آشور (التاريخ الإقتصادي والاجتماعي للشرق الأوسط في العصور الوسطى) ترجمة : عبد الهادي عبده ، مراجعة ، أحمد غسان سبانو ، دار قتيبة ، ١٩٨٥م .
- ٧٠ — أ. تقي الدين عارف الدوري (عصر امرة الأمراء في العراق ٣٢٤ — ٣٣٤هـ / ٩٣٦ — ٩٤٦م) مطبعة السعادة ، بغداد ، الطبعة الأولى ، ١٣٩٥هـ/١٩٧٥م .
- ٧١ — د. حافظ حميد (جرائم تزيف النقود ، دراسة مقارنة) طبعة القاهرة ، ١٩٦١م .
- ٧٢ — د. حسن الباشا (الفنون الإسلامية والوظائف على الآثار العربية) دار النهضة العربية ، ١٩٦٦م ، القاهرة .
- ٧٣ — د. حسن الباشا وآخرون (القاهرة، تاريخها، فنونها، آثارها) مطابع الأهرام التجارية ، ١٩٧٠م ، القاهرة .
- ٧٤ — د. حسنين محمد ربيع (النظم المالية في مصر زمن الأيوبيين)

- مطبعة جامعة القاهرة ، ١٩٦٤ م .
- ٧٥ — د. حياة ناصر الحجي (أحوال العامة في حكم المالِك، ٦٨٧
— ٧٨٤هـ / ١٢٧٩ — ١٣٨٢هـ) ، شركة كاظمة للنشر
والترجمة والتوزيع، الطبعة الأولى، ١٩٨٤ م .
- ٧٦ — د. خوله شاكر الدجيلي (بيت المال ، نشأته وتطوره من القرن
الأول حتى القرن الرابع الهجري) مطبعة وزارة الأوقاف ، بغداد ،
نشر : جامعة بغداد .
- ٧٧ — د. رأفت محمد النبراوي (أسعار السلع الغذائية والجوتمك في
مصر في عصر دولة الجراكسة) طبع ونشر مركز البحوث بجامعة
الملك سعود ، الطبعة الأولى ، ١٤١١هـ / ١٩٩٠ م .
- ٧٨ — د. رفيق المصري (الإسلام والنقود) المركز العالمي لأبحاث
الإقتصاد الإسلامي جامعة الملك عبد العزيز ، جدة ،
١٤٠١هـ / ١٩٨١ م .
- ٧٩ — د. ساح عبد الرحمن فهمي (الوحدات النقدية المملوكية) دار
تهامة، الكتاب الجامعي ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٣هـ / ١٩٨٣ م ،
جده .
- ٨٠ — د. ساح عبد الرحمن فهمي (القيم النقدية في الوثائق المملوكية
٦٤٨ — ٧٩٢هـ) المكتبة الفيصلية ، مكة المكرمة الطبعة الأولى
، ١٤٠٤هـ / ١٩٨٤ م .
- ٨١ — د. السيد عبد العزيز سالم (تاريخ المغرب في العصور الوسطى)
مؤسسة شباب الجامعة ، الإسكندرية ، ١٩٨٢ م .
- ٨٢ — د. صالح أحمد العلي (التنظيمات الإجتماعية والإقتصادية في
البصرة في القرن الأول الهجري) دار الطليعة ، بيروت، الطبعة
الثانية ، ١٩٦٩ م .
- ٨٣ — د. عادل زيتون (العلاقات الإقتصادية بين الشرق والغرب في

- العصور الوسطى) دار دمشق للطباعة والنشر ، الطبعة الأولى ،
١٤٠٠هـ/١٩٨٠م .
- ٨٤ — أ. عبد رب النبي محمد (مسكوكات المرابطين والموحدين في
شمال أفريقيا والأندلس) ، أطروحة ماجستير ، جامعة الملك عبد
العزیز ، فرع مكة المكرمة ١٣٩٨هـ/١٣٩٩هـ .
- ٨٥ — د. عبد الرحمن فهمي محمد (صنح السكة في فجر الإسلام) ،
مطبعة دار الكتب ، ١٩٥٧م .
- ٨٦ — د. عبد الرحمن فهمي محمد (النقود العربية، ماضيها وحاضرها)
المؤسسة العامة للتأليف والترجمة والطباعة والنشر ، ١٩٦٤م .
- ٨٧ — د. عبد الرحمن فهمي محمد (فجر السكة العربية ، موسوعة
النقود العربية وعلم النميات) مطبعة دار الكتب ، ١٩٦٥م .
- ٨٨ — د. عبد العزيز الدوري (تاريخ العراق الإقتصادي في القرن الرابع
الهجري) دار المشرق، بيروت ، الطبعة الثانية، ١٩٧٤م .
- ٨٩ — د. عبد المنعم ماجد (نظم الفاطميين ورسومهم في مصر) ، مكتبة
الأنجلو المصرية ، الطبعة الثالثة ، ١٩٧٨م .
- ٩٠ — د. عبد المنعم ماجد (نظم دولة سلاطين المماليك ورسومهم في
مصر) ، مكتبة الأنجلو المصرية ، الطبعة الثانية ، ١٩٨٩م .
- ٩١ — علي مبارك باشا : (الخطط التوفيقية) طبعة بولاق ، ١٣٠٦ هـ ،
القاهرة .
- ٩٢ — الكرملي، الأب انستاس (النقود العربية وعلم النميات) ، عني بنشر
رسائل في النقود للبلاذري، والمقرئزي، والذهبي، إضافة إلى دراسة
قيمة عن تاريخ النقود، وعلم النقود، نشره ، محمد أمين دمج،
بيروت، ١٩٣٩م .
- ٩٣ — المازندراني ، السيد موسى الحسيني (العقد المنير في تحقيق ما
يتعلق بالدرهم والدنانير) ، مكتبة الصدوق، طهران، الطبعة الثانية،

١٣٨٢ هـ .

- ٩٤ — د. محمد أمين صالح (دراسات إقتصادية في تاريخ مصر الإسلامية، عصر الولاة) مكتبة نهضة الشرق، القاهرة، الطبعة الثانية، ١٩٨٠ م .
- ٩٥ — د. محمد باقر الحسيني (العملة الإسلامية في العهد الأتابكي) ، مطبعة دار الجاحظ ، ١٣٨٦ هـ / ١٩٦٦ م .
- ٩٦ — د. محمد بركات البيلي (الأزمات الإقتصادية والأوثنة في مصر الإسلامية) ، مطبعة جامعة القاهرة ، نشر ، مكتبة نهضة الشرق ، ١٩٨٦ م .
- ٩٧ — د. محمد حسين الزبيدي (العراق في العصر البويهي، التنظيمات السياسية والإدارية والإقتصادية) دار النهضة العربية ، ١٩٦٩ م ، القاهرة .
- ٩٨ — د. محمد حسين الزبيدي (الحياة الإجتماعية والإقتصادية في الكوفة في القرن الأول الهجري) ، المطبعة العالمية ، ١٩٧٠ م ، القاهرة .
- ٩٩ — د. محمد ضياء الدين الريس (الخراج والنظم المالية للدولة الإسلامية) دار الأنصار بالقاهرة ، الطبعة الرابعة ، ١٩٧٧ م .
- ١٠٠ — أ. محمد عبد الله عنان (عصر المرابطين والموحدين في المغرب والأندلس) القسم الثاني ، عصر الموحدين ،
- ١٠١ — د. محمد بن علي مسفر عسيري (الحياة السياسية ومظاهر الحضارة في اليمن في العصر الأيوبي ٥٦٩ — ٦٢٦ هـ) ، دار المدني للطبع والنشر، الطبعة الأولى ، ١٤٠٥ هـ / ١٩٨٥ م .
- ١٠٢ — د. محمد أبو فرج العث (مصر، القاهرة على النقود العربية الإسلامية) أبحاث الندوة الدولية لتاريخ القاهرة، الجزء الثاني ، مطبعة دار الكتاب ١٩٧١ م .

- ١٠٣ - د. محمد كريم إبراهيم (عدن ، دراسة في أحوالها السياسية والإقتصادية ٤٧٦ - ٦٢٦هـ/١٠٨٣ - ١٢٢٨م) ، منشورات مركز دراسات الخليج العربي، جامعة البصرة ١٩٨٥م .
- ١٠٤ - أ. موريس لومبارد (الجغرافيا التاريخية للعالم الإسلامي خلال القرون الأربعة الأولى) ترجمة : عبد الرحمن حميده، دار الفكر بدمشق ، ١٣٩٩هـ ، ١٩٧٩م .
- ١٠٥ - د. ناجي معروف (العملة والنقود البغدادية) دار الجمهورية ، بغداد، ١٣٨٧هـ/١٩٦٧م .
- ١٠٦ - أ. ناصر السيد محمود النقشبندي (الدينار الإسلامي في المتحف العراقي) ، مطبعة الرابطة ، بغداد، ١٣٧٢هـ/١٩٥٣م .
- ١٠٧ - أ. ناصر السيد محمود النقشبندي (الدرهم الإسلامي) مطبوعات المجمع العلمي العراقي ، بغداد ، ١٣٨٩هـ/١٩٦٩م .
- ١٠٨ - أ. ناصر السيد محمود النقشبندي ومهاب درويش البكري (الدرهم الأموي المغرب) منشورات وزارة الإعلام العراقية ، ١٩٧٤م .

رابعاً : الدوريات :

- ١٠٩ - د. أحمد صفى الدين عوض (النقود في الإسلام، تاريخها ، حكمها) مجلة أضواء الشريعة العدد (١٣) ، السنة ١٤٠٢هـ ، تصدر عن جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية الرياض .
- ١١٠ - روبرت بورتشويج (مفاهيم النقود عند فقهاء المسلمين) مترجم عن الإنجليزية ، مجلة المسلم المعاصر ، بيروت ، العدد (٣٣) السنة ، ١٤٠٣هـ .
- ١١١ - د. حمدان عبد المجيد الكبيسي (البعد القومي لعملية النقود في

- الدول العربية الإسلامية) مجلة الإستقلال ، العدد (١) السنة ١٩٨١م، الجزائر .
- ١١٢ — د. ربيع حامد تحليقة (طراز المسكوكات الرسولية ٦٢٦ — ٨٥٨هـ/١٢٢٩ — ١٤٥٤م) مجلة الإكليل ، العدد (٢)، السنة السابعة ، ١٤٠٩هـ/١٩٨٩م، صنعاء .
- ١١٣ — د. سيده كاشف (دراسات في النقود الإسلامية) ، المجلة التاريخية المصرية المجلد (١٢) ، السنة ١٩٦٤م القاهرة.
- ١١٤ — د. عبد الرحمن فهمي محمد (تعريب النقود ومدلوله الحضاري) ، مجلة المنهل، العدد (٤٥٤)، السنة (٥٣)، المجلد (٤٨)، ١٤٠٧هـ/١٩٨٧م، جده .
- ١١٥ — د. عبد العزيز حميد (المسكوكات المزيفة في العصر العباسي) ، مجلة كلية الآداب جامعة بغداد، العدد (٢٢) ، السنة ١٩٧٨م .
- ١١٦ — د. عبد الجبار محمد السامرائي (علم النميات في القرآن الكريم) مجلة المورد، المجلد (١٧)، العدد (٤) ، السنة ١٩٨٨م، بغداد .
- ١١٧ — د. ناجي علي محفوظ (من قوانين دور الضرب في العصرين العباسيين الأوسط والأخير) ، مجلة المسكوكات، العددان (١٠/١١)، السنة ١٩٧٩/١٩٨٠م، تصدر عن وزارة الثقافة والإعلام العراقيه، المؤسسة العامة للآثار .
- ١١٨ — الموسوعة العربية الميسرة ، إشراف، محمد شفيق غربال، طبعة الثانية ١٩٧٠م . القاهرة .


خامساً المراجع الأجنبية :

119. Dozy : (Supplement aux Dictionnaires Arabs) Paris, 1966.
120. Lone-Pool, s.,: (Catalogue of Oriental Coins in the British Museum) , London, 1876.
121. Rogers : (Coins of the tuluni Dynasti:)
122. Sauvaire : (Materiaux pour Servir al'Histoire de la'Numismatique et de la metrologie Musulmane) Paris 1869.


اللّوحات



دينار عباسي مزيف أساسه ذهب وقرغ جزء منه وحشي بالفضة، وأطل بالذهب
المصدر : ناصر النقشبندي : الدينار الإسلامي لوحه (٥) رقم 71.B



درهم أموي مزيف قطع جزء منه . المصدر : ناصر النقشبندي، ومهاب البكري :
الدرهم الأموي المعرب . لوحه (٨) رقم ١٠٢



دينار مزيف استنسخ عن دينار ضرب في عصر الخليفة العباسي القادر بالله (٣٨١ - ٤٢٢هـ / ٩٩١ - ١٠٧٥م) في سوق الأهواز سنة ٣٩٩هـ زمن السلطان البويهي بهاء الدولة (٣٧٩ - ٤٠٣هـ / ٩٨٩ - ١٠١٢م). المصدر: د. عبد العزيز حميد: المسكوكات المزيفة في العصر العباسي. مجلة كلية الآداب جامعة بغداد. العدد ٢٢، السنة ١٩٧٨م. الشكل (١)




درهم مزيف يُعتقد أنه يعود إلى عام ١٩٠هـ، ضرب بمعدن الشاش في عهد الخليفة هارون الرشيد (١٧٠ - ١٩٣هـ / ٧٨٦ - ٨٠٨م) المرجع السابق نفسه. شكل (٢)




درهم عباسي مزيف أساسه نحاس مموه بطبقة رقيقة من الفضة . المرجع السابق نفسه
شكل (٣)

درهم عباسي مزيف أساسه نحاس فُرج داخله وغطى بطبقتين رقيقتين جداً من الفضة .
المرجع السابق نفسه . شكل (٤)






فلس مذهب بقصد تزيف الدينار من ضرب المستنصر الفاطمي سنة
٤٣٣هـ/١٠٤١م . المصدر : د. محمد أبو فرج العث : مصر، القاهرة. على النقود
العربية الإسلامية، ضمن أبحاث الندوة الدولية لتاريخ القاهرة . لوحة (٤) رقم ٤١٨



أ) وجه دينار الخليفة عبد الملك بن مروان قبل مرحلة التعريب النهائي، ضرب بقالب
مصبوب .

ب) وجه دينار آخر لصورة الخليفة عبد الملك بن مروان، ضرب بقالب محفور .
المصدر : د. عبد الرحمن فهمي : كتالوج اللوحات المديلة بكتاب كشف الأسرار
العلمية لابن بعمره . لوحة (١٦)



وجهي قالب من الرصاص كخطوة أولى لصنع القوالب من الفولاذ لضبط جودة النقود الإسلامية . المصدر : د. عبد الرحمن فهمي : فجر السكة العربية، لوجه (١٠٠)



صنجة زجاجية من عهد قرة بن شريك والي مصر (٩٠ - ٩٦هـ)، وقد ظهر عليها علامة الجودة كلمة (واف). وهي تشير أيضاً إلى وفاء القطعة بالوزن الشرعي لما يعبر عليها . المصدر : د. عبد الرحمن فهمي : صنح السكة في فجر الإسلام، لوحة (١) رقم (١)




صنجة زجاجية لنصف دينار من عهد أسامة بن زيد والي مصر وعامل الخراج (٩٦) —
٩٩هـ) وقد ظهر عليها علامة الجودة كلمة (واف). المرجع السابق نفسه لوحة (١)
رقم (٤).



صنجة زجاجية لثلث دينار من عهد أسامة بن زيد ، وقد ظهر عليها علامة الجودة كلمة
(واف) وتشير أيضاً إلى تحقيق وفائها عن طريق الوزن الشرعي لما يعبر عليها من
النقود . المرجع السابق نفسه، لوحة (١) رقم (٦) .



صنجة زجاجية لفلس ١٤ قيراط من عهد أسامة بن زيد . المرجع السابق نفسه لوحه
(١) رقم (٧) .



صنجه زجاجية من عهد القاسم بن عبيد الله عامل خراج مصر (١١٦ — ١٢٤ هـ) وقد
ظهر عليها علامة الجودة (أمر الله بالوفاء، وكلمة واف) وتشير أيضاً إلى تحقيق وفائها
عن طريق الوزن الشرعي لما يعبر عليها من النقود . المرجع السابق نفسه . لوحه (٤)
رقم (٤٤)



صنجة غير معينة، ميزان فلوس أنصاف . المرجع السابق نفسه ، لوحة (٣٦) رقم
(٣٩٢)



درهم للظاهر بيبرس المملوكي ، وقد ظهر عليه رنكه (كعلامة تميزه عن غيره من
النقود المزيفة) . المصدر : د. عبد الرحمن فهمي : النقود العربية ، لوحة (٢٣) .

الفهرس

رقم الصفحة	الموضوع
٥	شكر وتقدير
٦	الإهداء
٧	المقدمة
١١	المدخل (تعريف بالمصطلحات)
١٤	زيف النقود
١٥	طرق غش النقود
٢٣	العرض التاريخي لزيف النقود
٣٨	أسباب زيف النقود الإسلامية
٥٨	أساليب معالجة زيف النقود
٨٤	طرق اختبار النقود المغشوشة
٨٩	الإجراءات الرادعة لمزيفي النقود
٩٥	الخاتمة
٩٧	الهوامش والتعليقات
١٢٥	المصادر والمراجع
١٤٠	اللوحات
١٤٩	الفهرس

